ان بعض جيرانه طلب منه النار ليستوقد منها نارا تامر تطلق وان كان اليمين لرجل انهم طلبوا الخبز ادعوه او لم يكن لكن
هناك سبب لا يحنث رجل حلف انه لم يجد امراته بكرا في اول وطيه ولا يحنث ولا يمكن لها اقامة البينة على ذلك الا اذا
اراد ان نكل عند القاضي واجرى اللعان بينهما رجل اراد ان يتزوج امراة وله امراة فابى اهل المراة ان يزوجوها لمكان
تلك المراة فذهب الزوج بامراته الى المقبرة فاجلسها في المقبرة ثم قال كل امراة لي سوى المراة التي في المقبرة فهي طالق
فحسبوا انه ليست له امراة في الاحياء لا يحنث وهي الحيلة في العتاب ايضا رجل له امراة سليطة فذهبت الى من يريد منه ان
يتزوج فقيل له ان لك امراة تريد فقال ان كان لي زوجة فهي طالق ثلثا او قيل له هذه المنتقبة امراتك فقيل له احلف
بالطلقات الثلث ان لم تكن لك امراة سوى هذه فحلف وتلك المراة اجنبية قال الصدر الشهيد في المسئلتين يطلق
قضاء لا ديانة وهي طلاق الهازل وقال ابو يوسف لا تطلق وبه اخذ ابو الليث وقال محمد رحمه الله تطلق رجل حلف ان فلانا
لثقيل وهو غير ثقيل عند الناس فهذا على ما عنده الا اذا نوى ما عند الناس المسائل في طلاق السنة وفي المنتقى
رجل قال لامراته طالق ان لم يكن هو خيرا من فلان والذي يزعم انه خير لص يشرب الخمر وينقب البيوت معروف بذلك وفلان من
اهل الصلاح والفضل فيما ظهر للناس طلقت امراته قضاء وفيما بينه وبين ربه لا يسعه وفي المنتقى رجل قال ان فعلت كذا فامراته طالق وله
امراتان او اكثر ثم فعل ذلك الفعل طلقت واحدة منهما وفي مجموع النوازل لو طلق احديهما بائنا او رجعيا وانقضت عدتها
ثم فعل ذلك الفعل تبع الطلاق على الاخرى وان لم تنقض عدتها البيان اليه لو قال لامراته ان فعلت كذا فانت طالق ثم خالعها او
طلقها بائنا ثم وجد الفعل الذي هو شرط وهو لم ينوها وهي في العدة قال القاضي الامام الاجل تطلق وكذا لو قال ان فعلت كذا فامراته
طالق ثم طلق امراته بائنا ثم فعل ذلك الفعل وهي في العدة تطلق من غير نية لان اليمين تناولها فلا تخرج عنها بخلاف ما لو قال
امراتي طالق وله معتدة من طلاق بائن حيث لا تطلق بدون النية ولو انقضت عدتها ثم وجد الشرط انحلت اليمين لا الى جزاء حتى لو
تزوجها ثم وجد الشرط ثانيا لا تطلق ولو قال ان فعلت كذا فامراته طالق وليس له امراة وقت الحلف فتزوج ثم فعل لا تطلق

الفصل الرابع

في النكاح مشتمل على ثلثة اجناس الاول في الفاظ اليمين الثاني في الفضولي ومسائله الثالث فيما يتعلق بالمنكوحة
اما الاول قال رحمه الله في الفتاوى رجل قال اكر فلانه را بخواهم از من سه طلاق هذا بمنزلة قوله ان تزوجتها ولو قال عنيت بهذه اللفظة
الخطبة لا يصدق في ديارنا لكن صدق ديانة اما لو قال اكر فلانه را خواهم ... فهو على الخطبة ولو قال اكر زنى كنم هذا بمنزلة قوله
ان تزوجت امراة ولو قال اكر زن آرم اختلف المشايخ فيه والفتوى على انه على الزفاف ولو قال اكر دختر فلان را دهند بر طلاق
تزوجها لا تطلق ولو قال اكر دختر ... بزنى دهند وقال داده شود والمسئلة بحالها المختار انه لا تطلق ايضا وفيه اختلاف المشايخ ولو
قال الوالدين ان تزوجتما لي امراة فهي طالق ثلثا فزوجاه بغير امره امراة لا تطلق فان التعليق لم يصح لانه غير مضاف الى
تلك النكاح لان تزويج الوالدين له بغير امره غير صحيح بخلاف ما لو قال ان تزوجت لان تزوجه صحيح فاذا صح اقتضى تزوجه الملك
فصح التعليق بخلاف الاول لانه لم يقتض ملك النكاح وفي فتاوى النسفي اكر فلان كار كنم هر زنى كه بخواهم خواستن

ارسن بطلاق فيفعل ذلك الفعل ثم تزوجها لا تطلق وفي الفتاوى الصغرى لو قال لمنكوحته ان تزوجتك فانت طالق او قال بالفارسية
اگر ترا بزنى كنم فانت طالق فهذا ينصرف الى العقد وكذا لو قال لها بالفارسية اگر ترا نكاح كنم فاذا تزوجها لم تطلق واذا فارقها ثم تزوجها
طلقت اما لو قال لمنكوحته او لامراة لا يحل له نكاحها ان نكحتك فانت طالق ينصرف الى الوطي حتى لو طلق امراته ثم تزوجها لا تطلق
كما لو قال لاجنبية ان راجعتك فكذا انصرف يمينه على العقد ولو قال لمنكوحته كان على الرجعة الحقيقية بعد الطلاق قال ولو
ان تزوجت الجماد او الجدار لا ينعقد اليمين اصلا وفي فتاوى النسفي في قوله بالفارسية اگر ترا نكاح كنم ينصرف الى الوطي ولو حلف
لا يبيع حرا يحنث بصورة البيع وكذا لو تزوج امراة نكاحا فاسدا او امراة لا يحل له نكاحها فقال لها ان طلقتك فعبدي
حر ثم قال لها انت طالق يحنث بخلاف ما لو قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر لا يحنث ما لم يتزوجها نكاحا صحيحا ويطلقها وفي
المنتقى لو قال لا اتزوج فلانة وحلف عليه ولها زوج فهذا على ان يتزوجها نكاحا صحيحا وكذا لو قال لا ابيع هذه المراة
وبيع المراة انما يكون بان ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت ولو قال لا اتزوج اليوم فهذا على النكاح الفاسد قال
في المحيط واختلفوا ان النكاح هل هو منعقد بعضهم قالوا منعقد لكن لا بصفة الجواز وبعضهم قالوا لا ينعقد اصلا ثم بعضهم
قالوا ينعقد مقتضى الاقدام على الوطي ضرورة ان لا يضيع ماء الزوج ولا ضرورة في حق الحنث فلا يظهر الانعقاد في
حق الحنث وفي الجامع ولو حلف على الماضي انه لم يتزوج فهذا على الجائز والفاسد يعني يحنث بهما بخلاف المستقبل
والصلوة نظير النكاح في الماضي والمستقبل وكذا الصوم وفي الشراء والبيع يحنث بالفاسد رجل حلف ليتزوجن سرا
فاشهد شاهدين فهو سر ولو اشهد ثلثا يحنث في العيون نوع منه وفي المنتقى رجل قال ان تزوجت فلانة او
امرتك ان تزوجنيها فهي طالق فامر رجلا فزوجها اياه طلقت لان هنا يمينين ولو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق وان امرت
من يزوجنيها فهي طالق فامر رجلا فزوجها اياه طلقت وفي طلاق النوازل لامراة ان خطبتك او تزوجتك فانت طالق
فخطبها او لا ثم تزوجها لا تطلق وكذا لو قال للمراتين ذلك وفي المحيط فان تزوجها قبل الخطبة بان زوجها منه فضولي فبلغها
فاجازت طلقت رجل قال ايه امراة اتزوجها فهي طالق فهذا على امراة واحدة الا ان ينوي جميع النساء وهذا بالعربية
فلو قال بالفارسية هر كدام زن كه بزنى كنم يقع على كل امراة قال الصدر الشهيد والمختار انه يقع على امراة واحدة ولو قال
ايه امراة زوجت نفسها مني فهي طالق يتناول جميع النساء ولو قال هر چه زن بزنى كنم يقع على كل امراة واحدة الا ان ينوي التكرار
ولو قال هر گاه زن بزنى كنم يقع على امراة واحدة لم يحنث ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق تطلق كل مرة يتزوجها لكن
مرة وكذا بالفارسية هر زنى كه بزنى كنم ولو قال اگر مرا باين جهان زن بود فهي طالق ثلثا ثم تزوج امراة طلقت ولو تزوج امراة
اخرى لا تطلق ولو قال ازين روز تا هزار سال هر زنى كه گيرم است فهي طالق وليس له امراة فتزوج امراة لا تطلق
وفي المحيط سئل ابو نصر الدبوسي عمن قال ان تزوجت فلانة ابدا فهي طالق فتزوجها مرة حتى طلقت لو تزوجها مرة اخرى
لا تطلق وفي فوائد شمس الائمة الحلواني لو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ان تزوجت فلانة فتزوج فلانة لا تطلق فان طلقها

ثم تزوجها تطلق وفي الفتاوى رجل قال لامرأة كلما تزوجتك فانت طالق فلانة فتزوج فلانة لا تطلق فان طلقها ثم تزوجها
تطلق وفي الفتاوى رجل قال لامرأة كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلث مرات ودخل بها في كل مرة فهي امرأته
وعليه مهران ونصف مهر وقد وقع عليها تطليقتان في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف بناء على ان الدخول في النكاح الاول
دخول في النكاح الثاني عندهما وعند محمد عليه اربعة اصدقة ونصف وتطلق ثلث تطليقات ولو قال كلما تزوجتك فانت
طالق بائن بانت بثلث تطليقات وعليه خمس مهور ونصف مهر سئل نجم الدين عمر قال اگر من بنكاح دختر خود بنشينم فكذا در
وقت عقد بايستاد ان اراد تزويجها حنث وان اراد حقيقة القعود لا يحنث رجل له مطلقة فقال ان تزوجتها فحلال الله
علي حرام فتزوجها تطلق لان هذا بمنزلة قوله ان تزوجتها فامرأتي طالق وليس له امرأة ولو قال لامرأة ان تزوجت عليك
ما عشت فحلال الله علي حرام ثم قال ان تزوجت عليك فالطلاق علي واجب ثم تزوج عليها يقع على كل واحدة
منهما تطليقة باليمين الاولى ويقع تطليقة اخرى على واحدة منهما باليمين الاولى ويقع تطليقة اخرى
على واحدة منهما باليمين الثانية تصرفها الى ايهما شاء هذا في النوازل في باب الايمان قال في المحيط وفيه نظر
وينبغي ان لا تطلق باليمين الثانية لان اليمين الثانية تعليق ايجاب الطلاق بالتزوج وانه لا يصح عندنا وتعليق
نفس الطلاق وينبغي ان يقع باليمين الاولى طلاق احديهما تصرف الى ايتهما شاء لان اليمين الاولى لما انصرفت الى الطلاق
صار كانه قال زن دير طلاق وقد قال ذلك ولهذا قلنا يقع الطلاق على احديهما ولو حلف لا يتزوج عليها ازاجع
امراة فطلقها طلاقا رجعيا لا يحنث ولو قال ان تزوجت الى خمس سنين فهي طالق فتزوج في السنة الى الخامسة تطلق رجل
قال لاجنبية ما دمت في نكاحي فكل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوجها ثم تزوج غيرها تطلق وفي المحيط يجب ان يعلم ان
يعلم ان كلمة ما زال وما دام وما كان غاية ينتهي اليمين فاذا حلف لا يفعل كذا ما دام ببخارا فاذا خرج ينتهي يمينه فاذا عاد
وفعل ذلك الفعل لا يحنث في القدوري وكذا اذا حلف لا يشرب النبيذ ما دام ببخارا فخرج وعاد وشرب لا يحنث في فتاوى
الفضلي وابو الليث شرط الخروج مع اهله ومتاعه كما في قوله والله لا اكلمك ما دمت في هذه الدار والفضلي لم يشترط
الخروج مع الاهل في طلاق الفتاوى وفي باب اليمين رجل قال لاجنبية بالفارسية اگر جز از تو زن كنم او قال اگر جز
از تو مرا زن باشد فهي طالق فتزوج امراة غيرها ثم تزوج امراة اخرى طلقت الاولى دون الثانية لانه ما لم يقل هر
زني لا يتناول الا امراة واحدة وقد حنث بالاولى فانتهى اليمين وفي الجامع الكبير رجل قال المراة التي اتزوجها فهي طالق
ثلثا فتزوج امراة طلقت ثلثا ولو قال هذه المراة التي اتزوجها طالق ثم تزوجها لم تطلق وعلى هذا لو قال لامراته التي تدخل الدار
طالق لم تطلق حتى تدخل الدار ولو قال لامراته فلانة التي تدخل الدار طالق طلقت للحال بدون الدخول ولو قال فلانة
او هذه طالق ان دخلت الدار لا تطلق حتى تدخل الدار وان كان معينة لانه شرط حقيقة لكلمة الشرط وهي كلمة

الجنس الثاني

في الفضولي رجل حلف لا يتزوج امراة فزوجه فضولي مبلغة فاجازه بالقول يحنث وان اجازه بالفعل

لا يحنث عند اكثر المشايخ هكذا ذكر القاضي الامام الاجل في الزيادات وهكذا قال الصدر الشهيد في الفتاوى انه يحنث بالاجازة
وانه يحنث بالاجازة بالفعل وهكذا اذا زوجه الفضولي بعد اليمين اما اذا زوجه الفضولي امراة ثم حلف هو ان لا يتزوج
امراة لا يحنث ان اجاز هذا العقد على قول الكل وفي الفتاوى الصغرى لو وكل رجلا بان يزوجه امراة ثم حلف
ان لا يتزوج فزوجه الوكيل يحنث وكذا لو جعل امرها بيدها ثم حلف لا يطلق وكذا الوكيل بالعتق وفي الزيادات
رجل قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق او قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر ثم حلف ان لا يعتق عبده
او لا يطلق امراته ثم وجد الشرط ووقع الطلاق والعتق لم يحنث ولو كان اليمين اولا والمسئلة بحالها والدخول
بعد اليمين يحنث ولو قال لعبده اعتق نفسك او قال لامراته طلقي نفسك ثم حلف لا يعتق ولا يطلق ثم اعتق
العبد نفسه وطلقت المراة نفسها حنث لانه صار متكلما بذلك وانه بعد اليمين فيحنث وكذا لو قال لها طلقي
نفسك ان شئت او لعبده اعتق نفسك ان شئت اما لو قال لامراته انت طالق ان شئت ثم حلف ثم شاءت
لم يحنث والاجازة بالفعل في نكاح الفضولي ان يبعث اليها شيئا من المهر قل او كثر والمراد بالبعث الوصول اليها ذكر الصدر
الشهيد في الجامع الصغير في كتاب المناسك وبعث الهدية لا يكون اجازة لانه لا يختص بالنكاح ولو قبلها او مسها بشهوة
يكون اجازة بالفعل ولا يحنث ولكن تلك الفعل يكون حراما وفي فتاوى النسفي لو قال الحالف لرجل مرا ابزن وجه سوكند نهند است
ويعقد فضولي حاجتست نعقد ذلك الرجل فضوليا اما لو قال زنی مرا عقد فضولي كن فهذا توكيل فيحنث ولو قال كل امراة
تدخل في نكاحي فهي طالق فهذا بمنزلة ما لو قال كل امراة اتزوجها وكذا لو قال كل امراة تصير حلالا لي ولو قال كل امراة اكون
زن من شوى ولو قال كل عبد يدخل في ملكي فهو حر فاشترى فضولي عبدا له واجازه بالفعل يحنث عند الكل لان
للملك اسبابا كثيرة ولو قال لامراة ان تزوجتك فانت طالق ثلثا واكر خواكسي را بزني كنم بعن تحشد بر اسطلاق وقع
هذا زوجها فضولي منه واجاز بالفعل لا يحنث ولو قال كل امراة اتزوجها او يتزوجها غيري لاجلي فهي طالق ثلثا ثم زوجها
فضولي لاجله يقع الطلاق قبل الدخول في ملكه ولم يحرم عليه بمنزلة ما لو طلقها بعد عقد الفضولي لكن لا يقبل هذا العقد
الاجازة لانه صار مردودا وقال القاضي الامام الاجل هذا اليمين صحيح بل يقبل الاجازة بعد ما طلقها قبل الاجازة اما
لو قال بعد ما زوجها الفضولي فانت طالق لو طلقها هذا الاجازة اما لو قال انت طالق لا يكون اجازة ولا يبطل التوقف
حتى لو بعث شيئا من المهر يكون اجازة وفي مجموع النوازل لو قال كل امراة اتزوجها او يتزوجها غيري لاجلي
واجيز بالفعل فهي طالق ثلثا لاجل الجواز وهو يشدد على نفسه بلو رفعه فضولي وهو اجاز بالفعل ثم تزوجها
بنفسه احتيالا لا يحنث فلو حرمت عليه ثم تزوجها بنفسه فهذا على قياس مسئلة الجامع الصغير اذا حلف لا يدخل
هذه الدار فادخل ثم دخلها هو بنفسه هل يحنث فيه اختلاف المشايخ نوع منه سئل نجم الدين عمن تزوج بعقد الفضولي
ثم حلف ما تزوجت واراد اني ما تزوجت بنفسي لا يحنث وفي نوادر هشام عن محمد فيمن حلف بطلاق امراته ثلثا ان

يزوج بنتا له صغيرة فزوجها والاب حاضر ساكت وقبل الزوج ثم اجاز الاب لا يحنث لان الذي زوج غيره بغير امره
وكذا ان حلف على امته وفي التجريد عن محمد رحمه الله فيمن تزوج امراة بغير اذنها ثم حلف لا يزوجها فرضيت لا يحنث وكذا المراة
اذا حلفت ان لا تزوج نفسها فزوجها رجل بامرها او بغير امرها فاجازت وكانت بكرا فزوجها الولي فسكتت فهي حانثة
وهذه الرواية مخالفة للرواية المتقدمة وكذا لو حلف لا ياذن لعبده للتجارة فراه يبيع ويشتري فسكت فهو حانث
وعن ابي يوسف انه لا يحنث في المسئلتين ولو حلف لا يسلم الشفعة فبلغه الشرا فسكت لم يحنث ولو حلف لا يؤخر من فلان
حقه شهرا فسكت عن تقاضيه حتى مضى الشهر لم يحنث وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله في العبد اذا حلف لا يتزوج فزوجه مولاه
وهو كاره لا يحنث لانه لم يوجد الفعل وشرط الحنث الفعل حتى لو اكرهه على التزوج فتزوج بنفسه يحنث لوجود الفعل
منه ولو حلف لا يتزوج فجن فزوجه ابوه لا يحنث وفي التجريد عن محمد لو حلف لا يتزوج وصار معتوها فزوجه ابوه يحنث
وفي مجموع النوازل لو حلفت لا تاذن في تزويجها وهي بكر فزوجها ابوها فسكتت تم النكاح ولا يحنث نوع منه لو حلف لا
يتزوج امراة فوكل غيره فزوجه يحنث وفي البيع لا يحنث بالامر في البيع هذا اذا كان يتولى بنفسه اما اذا كان يفوض
الى غيره كالسلطان فانه يحنث ولو كان عاما يتولى بنفسه مرة ويفوض الى غيره مرة يعتبر الغلبة وفي مجموع النوازل
او قال والله لا ازوج فلانة فامر رجلا فزوجها لا يحنث بخلاف التزوج قال محمد بن الوليد سالت نجم الدين عن الفرق
فقال التزويج بامر الابن لحقه حكم والتزوج بامره يثبت حكمه وهو الحل وحاصل الحنث بالامر في ثلث وعشرين نوعا
منها النكاح وقد ذكرنا والطلاق والخلع والعتق على مال وبغير مال والكتابة والهبة والصدقة وضرب العبد وضرب الحر ان كان
سلطانا او قاضيا والكسوة بان حلف لا يكسوه او لا يحمله على دابة والخياطة وذبح الشاة وبناء الدار وقضاء الدين وقبض
الدين والصلح عن دم العمد والقرض والاستقراض والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وما لا يحنث بالامر تسعة
البيع والشراء والاجارة والاستيجار والقسمة والصلح عن مال ومن المشايخ من الحق الخصومة بهذه التسعة قال رحمه الله

الجنس الثالث

في المنكوحة وكيفيتها وفي الفتاوى لو قال والله لا اتزوج من اهل هذه الدار امراة من بنات فلان وليس في
الدار اهل ثم سكنها قوم فتزوج منها او ولدت لفلان بنت فتزوجها لم يحنث لكن هذا قول محمد رحمه الله والمختار انه يحنث وهو
قولهما ولو حلف لا يتزوج من اهل الكوفة فتزوج امراة لم يكن ولدت يوم حلف يحنث عند الكل ولو حلف لا يتزوج من نساء بصرة
فتزوج من ولدت ببصرة ونشات بكوفة وتوطنت بها يحنث عند ابي حنيفة رحمه الله والعبرة للولادة عنده حلف لا يتزوج
قروية قيل من كان خارج المصر فهو قروي وهذا لا يستقيم فيمن سكن في فناء المصر كيكستان وقط ببخارا ورباط وليان بها
ولو حلف لا يتزوج من بنات فلان فتزوج بنت بنته حنث ولو قال من اهل بيت فلان لا يحنث الا اذا تزوج ابنة ابنه ولو
قال كل امراة تكون ببخارا فهي طالق ثلثا الصحيح انه يراد به طلاق امراة يتزوجها ببخارا وعن هذا قالوا لو تزوج امراة في غير
بخارا ثم نقلها الى بخارا او يكون هو معها انه لا تطلق هو الصحيح وفي المحيط وفتاوى ابي الليث اذا قال كل امراة اتزوجها في قرية كذا

فهي طالق فتزوج امراة في تلك القرية ان كانت من اهل تلك القرية لم يذكر هذا الفصل ثمه وينبغي ان يطلق لانه عقد اليمين على كل امراة
تزوجها في تلك القرية ولو اخرج امراة من تلك القرية لا تطلق وفي المنتقى لو حلف لا يتزوج امراة فتزوج صغيرة حنث ولو حلف
لا يشتري امراة فاشترى صغيرة لم يحنث في نوادر ابن سماعة م ولو حلف لا يتكلم امراة فتكلم صبية لا يحنث رجل تزوج امراة
ودخل بها ثم قال كنت حلفت ان تزوجت ثيبا فهي طالق وقد وجدتها ثيبا طلقت فان صدقته لها مهر ونصف المهر وعليها العدة
وليس لها نفقة العدة والسكنى والحداد عليها وان كذبته لها مهر واحد ونفقة العدة والسكنى وعليها الحداد رجل
قال ان تزوجت امراة كان لها زوج او قال ثيبا فهي طالق فطلق امراته بائنا ثم تزوجها لا تطلق اعتبارا للعرف ض
وقيل يطلق في الكل اعتبارا اللفظ الكل في الفتاوى البعض في طلاقه والبعض في ايمانه وفي المنتقى لو قال لامراته
ان طلقتك فكل امراة اتزوجها فهي طالق فطلقها ثم تزوجها لا تطلق وكذا لو قال ان زنيت بهذه او خاطبها فقال
ان زنيت بك فكل امراة اتزوجها فهي طالق فزنى بها ثم تزوج بالمزني بها لا تطلق وفي الفتاوى رجل قال لامراته كل امراة
اتزوج بلسمك فهي طالق فطلق هذه المراة ثم تزوجها لا تطلق وان نواها عند اليمين وفي الجامع الكبير لو قال ان دخل
داري هذه احد فكذا ونوى نفسه صح ولو لم ينو شيئا ودخل الحالف لم يحنث ولا فرق بينهما اذا كانت الدار ملكا له او
ولو لم يضف الدار الى نفسه لكنه قال ان دخل هذه الدار احد فكذا فدخلها هو بنفسه حنث وبمثله لو قال ان مس راسي
هذا احد فكذا ولم يضف الى نفسه ولكنه قال ان مس هذا الراس احد فكذا فمسه الحالف لا يحنث قال محمد رحمه الله في الرقيات
لو حلف لا يمس اليوم شعر امس راسه لا يحنث ولو مس راس غيره يحنث وفي المنتقى رجل حلف لا يتزوج امراة الا على اربعة
دراهم فتزوج على اربعة فاكمل القاضي عشرة لم يحنث وكذا لو زاد الزوج بعد العقد على مهرها لا يحنث ولو حلف لا يتزوج
بالزيادة على دينار فتزوج بالفضة فتزوج بالفضة باكثر من حيث القيمة بان تزوج بثمانية فضة لا يحنث

الفصل الخامس في اليمين

في الشراء وفي اخره مسائل الغرور وفي الاصل لو حلف لا يشتري ثوبا ولا نية له فاشترى كساء خز او طيلسانا او فروا
او قباء يحنث لان اسم الثوب يطلق عليه قال الامام النسفي رح في الشافي في عرفنا لا يحنث بالكساء لانه لا يسمى ثوبا ولو
اشترى مسحا او بساطا او قلنسوة يحنث وفي الطنفسة او الوسادة او النمط في المنتقى قال يحنث في اللبس قال
ابو الفضل رح الجواب في الشراء على خلاف جواب الاصل ولو اشترى خرقة لا تكون نصف ثوب لا يحنث وفي النصف واكثر يحنث
ولو اشترى قدر ما يجوز فيه الصلوة يحنث بخلاف الملبوس الكل في الاجر وفي المنتقى لو حلف لا يشتري او لا يلبس ثوبا جديدا او الخلق
ما لم ينكسر حتى تصير شبه الخلق قال الصدر الشهيد في الفتاوى يجب ان يكون قبل الغسل جديدا وبعده لا للعرف ولو حلف لا يشتري
قميصا مقطوعا غير مخيط لا يحنث وفي الاصل لو حلف لا يشتري سلاحا فاشترى حديدا غير معمول او سكينا او سيفا لم يحنث
ولو اشترى درعا او سيفا او قوسا حنث رجل قال ان ملكت عبدا فهو حر فاشترى نصف عبد ثم باعه ثم اشترى النصف الباقي لم يعتق
هذا النصف عليه ولو قال ان اشتريت عبدا والمسئلة بحالها عتق النصف وهذا في غير المعين اما في المعين لو قال ان ملكت هذا

العبد فهو كالشراء وعتق هذا النصف وكذا في الدراهم لو قال ان ملكت مائتي درهم فلله علي ان اتصدق بها فملك مائة درهم ثم
ملك مائة اخرى لم يجب التصدق وفي المعين يجب وفي مسئلة الشراء لو قال عنيت به الجملة لم يصدق قضاء ويصدق ديانة كذا
في الفتاوى وفي مجموع النوازل لو حلف لا يشتري هذا العبد ولا يأمر احدا يشتري له هذا العبد فان الحالف يشتري عبدا
آخر فيأذن له في التجارة فيشتري المأذون العبد المحلوف عليه ثم يحجر عليه المولى فيصير العبد له ولا يحنث لعدم شرط الحنث
في المحيط وفي فتاوى ما وراء النهر رجل قال لامرأته اذا اشتريت بالخبز فانت طالق فاشترت بالجبن طلقت ولو دفعت الخبز
ليحمل اليها الماء لا تطلق وقيل تطلق رجل حلف لا يشتري شيئا فاشترى مكاتبا او ام ولد او مدبرا لا يحنث ولو اشترى هذه
الاشياء لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل وحكي عن بعض مشايخنا انه يحنث كما لو اشترى بالخمر او بالخنزير وذكر شيخ الاسلام
خواهر زاده في شرح المأذون ان من حلف ان لا يبيع فباع المدبر لا يحنث نوع منه وفي الجامع رجل ساوم رجلا
ثوبا فطلب منه بعشرة دراهم وابى البائع ان ينقصه من اثني عشر فقال المشتري عبده حر ان اشتريته باثني عشر درهما فاشتراه باثني
عشر درهما ودينار يحنث وفي الفتاوى رجل حلف وقال لامرأته اكر ترا از يك درم تا ده درم جامه خرم فانت طالق فاشترى
لها ثوبا باكثر من عشرة يحنث قياسا على هذه المسئلة وقوله جامه خرم وجامه كنم سواء ثم في مسئلة الجامع لو اشتراه باحد
عشر درهما وزيادة دينار او ثوب لم يحنث وان كانت قيمة الزيادة اكثر من درهم ولو ان البائع هو الذي حلف فقال
عبدي حر ان بعت هذا منك بعشرة دراهم ودينار او باحد عشر درهما لم يحنث ولو باعه بتسعة لا يحنث ايضا هذا جواب القياس
وفي الاستحسان على عكس هذا فان العرف بين الناس ان من حلف لا يبيع بعشرة ان لا يبيعه الا باكثر من عشرة ولو حلف
البائع لا يبيعه بعشرة حتى يزيد فباعه بعشرة ودينار او ثوب لم يحنث ولو باعه بتسعة لم يحنث وعلى هذا لو قال عبدي حر ان بعته
بعشرة الا بالزيادة او باكثر من عشرة فباعه بتسعة يحنث ولو قال عبدي حر ان بعته بعشرة حتى يزاد فباعه بتسعة ودينار
وكذا لو باعه بتسعة بدون الدينار لم يحنث ولو قال عبده حر ان اشتريته بعشرة الا باقل واشتراه بتسعة ودينار يحنث
استحسانا ولو اراد ان يبيع عبدا بالف والمشتري يريد بخمسمائة فقال البائع هو حر ان حططت عنك عن الالف شيئا ثم باع
بخمسمائة وقبل المشتري او لم يقبل حنث البائع وعتق العبد لو قال ان حططت من ثمنه والباقي على حاله لا يحنث ولا يعتق
وكذا لو باع بالف او باي ثمن كان والحط عن الثمن يكون بعد وجوبه ولو حط بعد ذلك لم يعتق ايضا لانه خرج عن ملكه حتى لو كان
الخيار عتق عبد اخر عتق ولو حط كله او وهب كل الثمن لا يحنث ولو ابراه عن بعض الثمن قبل القبض يحنث وبعد القبض يحنث
نوع منه وفي الزيادات رجل حلف لا يشتري ذهبا او فضة فاشترى دراهم او دنانير لا يحنث ولو اشترى نقرة فضة او سبيكة ذهب
او طوق ذهب او فضة حنث ولو اشترى دارا في سقوفها ذهب او فضة او مسامير من ذهب لم يحنث لانه تبع وبائعه يسمى بائع
الدار ولو حلف لا يشتري حديدا فاشترى درعا او سكينا او بيضة او سيفا يحنث وكذا المسال والابر اما لو اشترى
كانونا او مسامير او اقفالا او شيئا يباع في سوق الحدادين من اواني الحديد يحنث قال مشايخنا رح في الاقفال الا في عرفنا

وبالنية يحنث في الكل ولو كانت اليمين على المس يحنث في الكل الا في القطن والكتان اذا صار غزلا لانه لا يمس الثوب منهما لا يحنث وفي القصب لو مس
الحصير الذي من القصب يحنث اما لو حلف لا يشتري قصبا فاشترى بواري من قصب لا يحنث وفي المنتقى رجل حلف لا يشتري
جارية فاشترى عجوزا او رضيعة يحنث حلف لا يشتري غلاما من السند فهو على ذلك الجنس ولو قال من خراسان فاشترى
خراسانيا لا يحنث حتى يشتريه من خراسان وفي الفتاوى لو حلف لا يشتري نخلا فاشترى ارضا فيها نخل قد نبت وشرط
ذلك حنث وكذا الرطب مع النخلة ان شرط حنث وفي الاجناس لو حلف لا يشتري الية فاشترى شاة مذبوحة لها الية
حنث وكذلك لو حلف لا يشتري راسا فاشترى شاة مذبوحة حنث ولو حلف لا يشتري لحما فاشترى راسا لا يحنث بخلاف ما لو حلف
لا ياكل لحما فاكل راسا يحنث وكذا لو حلف لا يشتري بابا من الساج فاشترى دارا لها باب من الساج حنث وكذا لو حلف لا يشتري
نخلة فاشترى ارضا فيها نخل حنث وكذا في الشجر كما اذا حلف لا يشتري حائطا فاشترى دارا ولو حلف لا يشتري خشبا فاشترى
ارضا فيها شجر لا يحنث وفي الزيادات لو حلف لا يشتري صوفا فاشترى شاة على ظهرها صوف لا يحنث والاصل ان المحلوف
عليه اذا دخل في الشراء تبعا لغير المحلوف عليه لا يقع به الحنث وان دخل مقصودا يقع في الفتاوى وفي الفتاوى لو حلف لا يشتري
من فلان شيئا فاسلم اليه في ثوب حنث ولو حلف لا يشتري عبد فلان فآجره داره لا يحنث لان الاجارة ليست ببيع مطلق
ولهذا لو آجر عبده بدار لا يستحق الشفعة في الدار ولو حلف لا يشتري طعاما للبيع فاشترى لبنية ثم باع لا يحنث وفي المنتقى رجل
باع عبدا من رجل وسلمه اليه ثم حلف البائع ان يشتريه من فلان ثم اقاله المشتري فيه فقبله لم يحنث قال رضي الله عنه وما ذكر في المنتقى
قول محمد بناء على ان عنده الاقالة فسخ اذا كانت بالثمن الاول او الحاق في الجامع الصغير وعند ابي يوسف بيع جديد ينبغي ان يحنث
مطلقا عنده ولو اقال [illegible] دينار وقد اشتراه بالف درهم حنث وكذا لو اقال باكثر من الثمن او باقل رجل اشترى خبزا بالتعاطي
ثم حلف وقال ما اشتريت اليوم خبزا قيل حنث وهو اختيار الامام ظهير الدين ووضع المسئلة في مجموع النوازل في طرف البيع
فقال لو حلف لا يبيع الخبز فجاء رجل واعطاه الثمن وهو دفع الخبز لا يحنث ونص في المنتقى على عدم الحنث قال رضي الله عنه
وهكذا اجاب علم الهدى ابو منصور الماتريدي رح وهكذا روي عن ابي يوسف وفي شهادات الفضلي ما يؤكد هذا فانه قال
لا يسع لمن علم بهذا ان يشهد على البيع بل يشهد على التعاطي جنس آخر وفي الفتاوى لو قال لامرأته ان تركتني ان ادخل دار
فلم اشتر لك حليا فانت طالق فتركته فدخل لم يشتر الحلي عن ابي يوسف ومحمد فيه اختلاف والمختار انه يحنث لانه
على الفور عادة قال رضي الله عنه ومن هذا الجنس صادفت واقعة صورتها لو قال لامرأته ان بعت بقرتك فلم اقتلها فانت طالق فباعت
البقرة فلم يقتلها على الفور افتوا انها لا تطلق وفي الاجناس لو قال لآخر ان فعلت كذا فلم افعل كذا فعبدي حر ان لم يفعل ما قال على
اثر الفعل المحلوف عليه فهو حانث ولو قال ان فعلت كذا ثم لم افعل كذا فهو على الابد كذا قال ابو حنيفة في نوادر المعلى وعن ابي يوسف
كلاهما على الفور وفي خزانة الاكمل محالا الى المنتقى لو قال متى لم ابن لك هذا الحائط او متى لم اشتر لك دارا وان دخلت البصرة فلم اشتر
لك دارا هذا على الفور ولو قال لامرأته ان لم تطلقي نفسك فعبدي حر على المجلس وكذا لو قال ان لم ابع عبدي هذا فعبدي الآخر حر على الفور

ان كلمتني فلم احنث على الفور اقسم عليه ان يفعل كذا على الموت وفي الزيادات رجل قال لامرأته طالق ان لم اخبر فلانا حتى يضربك فاخبر
فلانا فلم يضربها بر الحالف واليمين على الخبر خاصة لان الاخبار عن رجل والضرب من غيره والاخبار مما لا يمتد كما لو حلف
ليهبن فلانا ثوبا حتى يلبسه او دابة حتى يركبها فوهب وهو لم يلبس ولم يركب وفي المنتقى ابن سماعة قال سمعت ابا يوسف فيمن قال
لغريمه والله لا افارقك حتى تعطيني حقي اليوم فلزمه ثم فارقه قبل القضاء حنث لان الملازمة خاصة لم يصدق قضاء
لانه خلاف الظاهر ولو حلف على غريمه ان يلزمه حتى يقضي دينه فلزمه ثم فارقه قبل القضاء حنث لان الملازمة مما يمتد ولو قال
عنيت به الملازمة خاصة لم يصدق قضاء وصدق ديانة ولو قال ان لم الزمك لتقضي ديني فكذا فلازمه ثم تركه قبل القضاء
لم يحنث لان الشرط هي الملازمة لاجل القضاء لا المد الى القضاء بخلاف حتى ولو قال ان لم آتك حتى تغديني وقعت يمينه
على الاتيان خاصة لان التغدية فعل الغير والاتيان مما لا يمتد وكذا لو قال ان لم اضربك حتى تضربني وقعت يمينه على ضربه
خاصة ولو قال ان لم اضربك حتى يدخل الليل او حتى يشفع فلان وقعت يمينه على الامرين لان الضرب مما يمتد فيجعل الثاني
غاية الامتداد ويشترط وجود الغاية ولو قال لم آتك اليوم حتى اتغدى عندك وان لم يأتي حتى يتغدى عندي وقعت يمينه على
الامرين لان كلا الفعلين من واحد ولو اطلق فقال ان لم آتك حتى اتغدى عندك فاتاه ولم يتغد عنده ثم تغدى عنده في يوم
آخر من غير ان يأتيه بر وفي الفتاوى لو قال لامرأته ان اشتريت جارية فدخل غيرتك عليك فانت طالق فاشترى جارية
ودخلت عليها الغيرة ان دخلت الغيرة عقيب الشراء بلا فصل تطلق وان دخلت الغيرة بعد الشراء بزمان لا تطلق
وهذا اذا ظهرت الغيرة منها بلسانها بكلمة قبيحة او لجاج اما اذا دخلت في قلبها ولم تتكلم به لا تطلق لانه لا يمكنها الاحتراز عنه
كمن حلف لا يعادي فلانا فيعاديه بقلبه ويحفظ لسانه يجوز ان لا يحنث وفي مجموع النوازل رجل اشترى محدودا من آخر بسبعمائة وعشرين
درهما واعطاه بعض الثمن فلما طالبه بالباقي قال اشتريته منك بسبعمائة واديت كل الثمن فحلف البائع وقال با من عقد كه تو ميكوئي
من چيزي نيافته ام او بهذا السبب الذي تذكر لا يحنث سئل ابو بكر عمن باع شيئا بدراهم ثم حلف لا ياخذ ثمن ذلك فاخذ مكانها حنطة
حنث رجل حلف ليشترين لامرأته شيئا فاشترى ثم ان المرأة دفعت ذلك الى بائعه واستردت الثمن بر الرجل في يمينه رجل اشترى
ثلث شياه بمائة وخمسة دراهم ثم اراد ان يبيع واحدة منها فحلف انه اشترى الواحدة منها بخمس وثلثين درهما يحنث وفي المنتقى
عن ابي يوسف في رجلين بينهما ثمانون شاة فحلف احدهما انه لا يملك اربعين شاة هو حانث وعليه الزكوة وليس هكذا في العبيد فانه
لو حلف لا يملك اربعين عبدا كان صادقا اذا كان ثمانون عبدا بينهما ولا زكوة عليه في العبيد رجل قال ان لا انفق هذه الدراهم في
الدقيق وحلف عليه فاشترى بها دنانير ثم اشترى بالدنانير دقيقا لا يحنث ولو حلف لا يشتري لفلان ثوبا فامره فلان بان يشتري
لابنه الصغير او لعبده ثوبا فاشترى لا يحنث ولو حلف لا يشتري بهذه الدراهم خبزا لا يحنث ما لم يدفع الدراهم الى الخباز اولا وقال
يعني بهذه الدراهم خبزا او لو قال قبل الدفع الى الخباز لا يحنث وفي الجامع يحنث اذا اضاف العقد الى الدراهم سواء كان قبل
الدفع او بعد فانه قال لو قال ان بعت عبدي بهذه الالف الدراهم وبهذا الكر من الحنطة فهما صدقة فباع بهما واضاف العقد

وقبضها ودفع العبد اليه حنث التصدق بالحنطة دون الدراهم **الفصل السادس** في اليمين في البيع وفي المنتقى رجل قال
والله لا ابيع لفلان ثوبا للمحلوف عليه يريد بذلك ان يبيعه له حتى يجيز ويأخذ الثمن فاجاز المحلوف عليه البيع جاز وحنث الحالف
وكذا يحنث الحالف اذا باع قبل ان يجيز المحلوف عليه ولو باع الحالف لا يريد به ان يكون للمحلوف عليه وانما باعه لنفسه لم يحنث
وفي الفتاوى رجل حلف لا يبيع داره فاعطى امرأته في صداقها حنث قال الصدر الشهيد هذا اذا تزوجها بالدراهم ثم اعطاها
الدار عوضا عن تلك الدراهم اما اذا تزوجها على الدار لا يحنث رجل حلف لا يبيع هذا الثوب الا بربح كثير فباعه
بربح ده دوازده ان قالت التجار هذا في المتاع كثير لا يحنث وفي مجموع النوازل لو حلف لا يبيع هذه الجارية فباع نصفها
ووهب نصفها لا يحنث وابو يوسف اخذ الجائزة بهذه الحيلة الجارية رجل قال لامرأته انت طالق ان كان من ملكك بنام فرزند
كرم ام وقد باع ملكه من ولده لا يحنث وقيل يحنث رجل قال اگر خانه مرا بزد ابر پنج دینار قیمت کند من عماري زن تم
نكرد فقوموه غدا بثلثة دنانير ومع هذا يشترون منه باربعة دنانير فلم يبعه في الغد حتى مضى الغد لا يحنث ولو قال
ان ابيع هذه الجارية اليوم فهي حرة فباعها على انه بالخيار ثم فسخ البيع لم يعتق وفي المحيط قال لامته ان لم ابعك فانت حرة
فدبرها او استولدها عتقت في قول ابي حنيفة رح لانه تحقق عدم البيع وفي القدوري حلف ليبيعن ام ولده او هذه المرأة
الحرة او هذا الحر فباعهم بر عند ابي حنيفة رح **الفصل السابع** في اليمين في العتق والهبة والوصية وفي الفتاوى رجل
حلف لا يعتق عبدا فكاتبه او ادى بدل الكتابة وعتق او اشترى اباه حتى عتق يحنث رجل قال لامته ان استبان لي
حبلك فلم اعتقك فامرأته طالق فالاستبانة على الولادة ثم هو على يمينه في العتق الى الموت وفي مجموع النوازل سئل شيخ
الاسلام عمن قال لعبده ان لم اعتقك ثم ان العبد اشترى نفسه من مولاه حتى عتق حنث لان بيع العبد من نفسه اعتاق
وفي النوازل لو وهب نفس العبد من العبد يعتق وفي المحيط لو قال لعبده اذا باعك فلان فانت حر فباعه من فلان
ثم اشتراه منه لم يعتق وفي المنتقى لو حلف لا يهب لفلان عبدا فوهبه على عوض حنث ولو حلف لا يهبه شيئا فتصدق عليه
لا يحنث في الاصل وفيه ايضا ولو حلف ان يهب عبده لفلان فوهبه ولم يقبل فقد بر في يمينه عند الثلاثة بخلاف البيع
والاجارة والاستقراض والصدقة والهدية والنحلى كالهبة واما القرض فليس بقرض دون القبول في قول محمد والاجارة
بدون القبول ليس باجارة وكذا الرهن فالحاصل ان كل عقد فيه بدل مالي فالحلف فيه لا يوجب الحنث بدون القبول وما
ليس فيه بدل مالي يوجب الحنث بدون القبول عند محمد وعن احدى الروايتين عن ابي يوسف قال ان وهبت لفلان
هذا العبد فهو حر فوهبه فلانا وقبض لم يعتق وفي المنتقى الوصية كالهبة في انه يتم بالواحد والرهن والنكاح والخلع كالبيع
وفي الفتاوى رجل حلف لا يوصي بوصية فوهب في مرض موته لا يحنث وكذا لو اشترى اباه في مرضه فعتق عليه لم يحنث رجل قال
لآخر ان لم اهبك هذا اليوم مائة درهم وحلف عليه فوهبه مائة على رجل ولعله يقبضها بر في يمينه ولو مات الواهب ولم يقبض
الموهوب له لا يتمكن من اخذها لانها صارت ملك الورثة رجل وهب شيئا لآخر في حالة السكر وقال الموهوب له ان لم اقبل

هذا من قبلي فامرأته طالق لا تطلق رجل قال لامرأته ان لم تهبيني صداقك اليوم فانت طالق فسارعت اباها فقال
الاب ان وهبت فانك طالق قال تشتري عرضا بمهرها وتقبض ذلك منه ثم تأتي وقت انقضاء اليمين والامر عليهم
تكشف عن العرض فترد بخيار الرؤية فيعود المهر على الزوج في مجموع النوازل وفي الفتاوى رجل اكره امرأته على هبة
مهرها ثم ادعى الهبة عليها هل يسعها الحلف بالله انها لم تهب فالمختار ما قال الفقيه ابو الليث ينبغي لها ان تقول
عند القاضي يدعي هبة التطوع او الكره فان ادعى بالطوع لها ان تحلف **الفصل الخامس في الاستدانة**
والشركة والاعارة والاجارة والقمار وفي النوازل رجل حلف لا يشارك فلانا في هذا البلد فخرجا من حرم ثم شاركا
ثم دخل البلد لا يحنث ان اراد باليمين عقد الشركة وان اراد به العمل بشركته يحنث فلو دفع احدهما مالا الى صاحبه
مضاربة في هذا البلد قال الفقيه ابو الليث رحمه الله في بلادنا يسمون المضاربة شركة ولو حلف لا يشارك فلانا فشارك مع شريكه
لا يحنث ولو حلف مع فلان فعمل مع شريكه يحنث ومع عبده المأذون لا لان كل واحد من الشريكين يرجع بالعهدة
على صاحبه فيصير الحالف عاملا مع المحلوف عليه حكما فيحنث اما العبد المأذون لا يرجع بالعهدة على المولى فلا يصير
الحالف شريكا للمولى وكذا لو حلف لا يشارك اخاه فالحيلة في ذلك اذا كان للحالف ابن كبير يدفع ماله الى ابنه مضاربة
بنصف قليل وياذن له ان يعمل فيه برايه ثم الابن يشارك عمه فاذا عملا كان الربح للابن على ما اشترطا ولا يحنث
ولو حلف لا يواجرها هذه الدار وقد آجرها قبل الحلف فتركها وتقاضى اجرها كل شهر لا يحنث ولو سال اجر شهر
لم يسكنها بعد يحنث اذ العطاء الاجر فلو كانت معدة للغلة فتركها عليه لا يحنث في فتاوى النسفي وفي مجموع النوازل
سئل نجم الدين عمن حلف لا يتجر مع فلان فجاء فلان بعبد اليه واستاجره ليعلمه حرفة كذا قال لا يحنث لان هذا
لا يعد تجارة وفي طلاق الفتاوى لو قال اگر من جز هر كسي را عاريت دهم فكذا فاعار البعض ومنع عن البعض
لا يحنث وفيه لو حلف لا يعير ثوبه من فلان فبعث المحلوف عليه وكيلا واستعاره فاعاره اختلف زفر ويعقوب على
قول الحد بما يحنث قال رضي قال الصدر الشهيد وبه يفتى وفي مجموع النوازل سئل شداد عمن حلف لا يعير من فلان
شيئا فارد فعلى دابته لا يحنث والعارية ان يسلمها اليه رجل قال لآخر ان لفلان عندك ديباجا وديعة فقال اگر كسي را
نزد من وديعتست فكذا فقد كان لغيره عنده وديعة يحنث قال رضي واصل هذا في الجامع الكبير للامام
خواهر زاده قال رجل قال له قائل انك اغتسلت الليلة في هذه الدار من الجنابة فقال ان اغتسلت فعبده حر وهو
جواب حتى لو اغتسل من غير جنابة وقال عنيت به من جنابة لا يحنث ويصدق والمسئلة على ثلثة اوجه اما ان
اقتصر على حرف الجواب وقد ذكرنا الثاني اذا زاد على الجواب ونقص عن التمام بان قال ان اغتسلت الليلة فكذا
ولم يذكر الجنابة او ذكر الجنابة دون الليلة بان قال ان اغتسلت من جنابة فعبدي حر ولم يذكر الليلة ثم قال
عنيت الليلة او الجنابة يصدق ديانة لا قضاء الثالث اذا عاد جميع ما في الخطاب فهذا بمنزلة ما لو لم يزد على حرف

الجواب سواء وهو الوجه الاول وفي فتاوى النسفي رجل حلف لايقامر دست عاريت داد يحنث وعلى هذا اگر مجازي
كرد وقيل في المجازة لايحنث قال رض دبير فيفتي ولو حلف لايقامر فلانا فقامر مع آخر فجاء المحلوف عليه
وبشركت باوي باخت يحنث حلف لايستدين فتزوج امراة لايحنث وان اخذ دراهم في سلم يحنث

الفصل التاسع في اليمين في الكلام مشتمل على اربعة اجناس الاول فيما يكون كلاما مع فلان وفيما لايكون

الثاني في المسئلة المعترضة الثالث في الاعلام والاخبار والبشارة والاستخدام الرابع فيمن حلف لايكلم
فلانا وفيه مسائل الشتم اما الاول ففي مجموع النوازل رجل حلف لايتكلم فجاءته امراته وهو ياكل الطعام فقال
هاي يحنث في يمينه وفي الاصل لو حلف لايكلم فلانا فناداه من بعيد ان كان بحيث يسمع لو اصغى يحنث وان لم يسمع
اما بان كان مشغولا او كان اصم وان كان بحيث لايسمع صوته لو اصغى اليه لشدة البعد لايحنث وفي المحيط قال لامراته
اگر با فلان سخن گويي ترا طلاق فتكلمت بعبارة لايفهم فلان طلقت كمن حلف لايكلم فلانا فتكلم بعبارة لم يفهم فلان
وهنا كيحنث وذكر بعد هذه المسئلة يدل على انه لايحنث بكلام لايفهم فلان وهو لو حلف لايكلم فلانا ابدا فكلمه بعد
ما مات لايحنث حلف لايتكلم لحاجة كان يريد الاسلام قال يبين صفة الاسلام ولا بكلمة فلا يحنث حلف من عيب
نكنم ام وبند قال مع امراته فلان سگي فروش وسگي خوار بوده است وتوبه كرده است يحنث ولو قال لها اگر تو با مرد بيگانه
سخن گويي تكذا فكلمت تلميذ زوجها او رجلا بينهما معرفة او رحما او غير محرم او ذا رحم يحنث وفيما اذا حلف لايكلم
فلانا فزاره وهو نائم فايقظه لاشك انه يحنث هكذا ذكر الامام السرخسي وان لم يستيقظ وهكذا ذكر في الفتاوى وفي التجريد
اعتمد عليه وهو الصحيح وقيل هذا قول ابي حنيفة رح لان النائم كاليقظان عنده وفي التجريد لو حلف لايكلم فلانا فتكلم
غيره وسو يقصد ان يسمعه لم يحنث رجل قال لامراته ان شكوت مني لاخيك فانت طالق فجاء اخوها وعندها صبي لايعقل
فقالت المراة يا صبي ان زوجي فعل كذا وكذا حتى سمع اخوها لا تطلق لانها خاطبت الصبي دون الاخ وهذا ومسئلة
الحائط سواء ولو حلف لايكلم امراته فدخل الدار وليس فيها غيرها فقال من وضع هذا اين هذا حنث وان كان
في الدار غيرها لم يحنث ولو قال ليت شعري من فعل كذا لم يحنث وان لم يكن في الدار غيرها وفي الجامع الكبير رجل قال لآخر عبدي
حر ان ابتدأتك بكلام فالتقيا جميعا فسلم كل واحد منهما على صاحبه لم يحنث الحالف وكذا لو قال عبدي حر ان كلمتك
قبل ان تكلمني فلو قال ان كلمتك الا ان تكلمني فكذا حنث الحالف وفي الاصل لو حلف لايكلم فلانا فمر على قوم هو فيهم فسلم
عليهم يحنث الا ان ينوي بالسلام غيره فيصدق ديانة لا قضاء وفي الفتاوى لو قال السلام عليك الا على واحد لم يحنث
ولو ام قوما والمحلوف عليه في القوم لايحنث بالسلام لا بالتسليمة الاولى ولا بالثانية هو المختار قال شمس الاسلام يحنث
اذا نواه في الثانية يحنث الا ان ينوي غيره وان كان الحالف مؤتما فالجواب عند ابي حنيفة وابي يوسف رح كالجواب في الامام وعند
محمد رح يحنث بكل حال ولا يحنث بالكتابة والايماء والقراءة والتسبيح وفي طلاق الفتاوى لو حلف لايكلم فلانا فقرع الباب

رجل فقال الحالف كيست لا يحنث وكذا لو قال كيست اين او كيست آن واما لو قال كي تو يحنث هو المختار لانه خاطبه بخلاف
ما تقدم وبه اخذ الفقيه ابو الليث ولو قال كيتك او كيى بدون الكاف يحنث في التجريد لو قال از هذا بعد ما دق الباب
يحنث ولو قال له ما نرم شدى فقال خوبست خوش است او نيم او آرى يحنث ولو اخبره فلان بخبر كسرة فقال الحمد لله
او اخبره بخبر سوء فقال انا لله لا يحنث ولو قال الحاز نا الله واياك يحنث ولو قال لامراته ان لم تسكتي فانت طالق
فقالت لا اسكت ثم سكتت لا يحنث الا يرى انه لو قال لها ان صخبت فانت طالق فقالت انى اصخب وهي ساكتة لا يحنث
وقولها اصخب ليس بشيء اذا تركت ذلك وكذا لو قال لها وقد تكلمت في انسان ان لم تعدت على ذكر فلان فانت طالق فقالت لا اعيد
عليك ذكر فلان او قالت لما نهيتني عن ذكر فلان لا اذكر فلانا لا يحنث لان هذا القدر يستثنى عن اليمين بخلاف ما لو قالت
لم نهيتني عن ذكر فلان فقد ذكرته يحنث وفي المنتقى لو ذكر اسم فلان بالهجاء لا يحنث ولو قال لا كلمت ابي فجميع املاكه صدقة
فالحيلة ان يبيع جميع املاكه ممن يثق به بثوب ملفوف بخرقة ثم يكلم اباه لانه لا يلزمه شيء ثم يرد المبيع بخيار الرؤية
وحيلة اخرى اذا امر المحلوف عليه فقال الحالف يا حائط اصنع هكذا يا حائط كان كذا ليعلم ان مثل هذا وقع لا يحنث
وهي واقعة عبد الرحمن بن عوف مع عثمان رضي الله عنه انه حلف لا يكلم عثمان فكان اذا مر به يقول يا حائط كذا او يا حائط
اصنع كذا ولم يخاطبه فلم يكن مكلما اياه قال لامراته ان شكوت مني الى ابيك فانت طالق فشكت عند صبي و
خاطبته والاب حاضر لا يطلق الكل في طلاق الفتاوى وفي فوائد الفقيه ابي جعفر لو حلف لا يتكلم فلانا فجاء فلان
يطوف باللحم فقال الحالف يا لحم يحنث ولو عطس فلان فقال له الحالف يرحمك الله يحنث اما لو مر في السوق وينو
برنت او پوست والمحلوف عليه هناك لا يحنث ولو حلف لا يحرم حرم فلان بالفارسية بكرد وى نكردم
هذا بمنزلة قوله لا اكلم فلانا ولو اراد المحلوف عليه ان يشتم انسانا فاراد الحالف ان يقول له لا تفعل فتذكر
بعد ما قال له بالفارسية مكن انقطع على الكاف لا يحنث لان الكلام المطلق ينصرف الى ما يفيد في ايمان
الجامع ولو قال في الصلوة تفسد صلوته وقيل يحنث ايضا رجل حلف وقال لا آمر امى امرا وكر ديكر كارى نمانم
فكذا فبعث عبدا الى اخيه على يد رجل وقال له قل له حتى يبعثهما ينظران قال الرجل لاخ قال اخوك بعثهما او يامرك
اخوك يحنث لانه يصير آمرا بلسان رسوله رجل قال لامراته اگر امروز نگوئی كه فلان با تو چه كرد فانت طالق فتكلمت
على وجه لا يسمع لا تطلق ولو قال لها اگر نگوئی امروز با من تطلق وفي فتاوى النسفي قوم اجتمعوا ويتحدثون فقال
رجل منهم من تكلم بعد هذا فامراته طالق فتكلم الحالف يحنث وفي الخزانة لو قال ان كان غلام عبد الله
وابن عبد الله احد فامراته طالق واسم الحالف عبد الله والغلام غلامه فكلمه حيث لان الاعلام وضعت
اسامي للمعارف وقد يستعمل للتنكير لان الانسان لا يذكر نفسه باسم العلم غالبا ولا يضيف الغلام الى نفسه
بهذا الوجه بل يشير الى نفسه ويضيف بالياء فذكره على هذا الوجه يوهم انه اراد به رجلا آخر يسمى عبد الله

الجنس الثاني

في المعرضة وفي الجامع الكبير رجل قال ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فعبدي حر فدخل الدار ثم كلمه لم يحنث ولو على القلب
يحنث وهو مسئلة المعرضة يقدم المؤخر ويؤخر المقدم قال رض ونقل عن استاذ الاستاذ شيخ الاسلام
علي الاسبيجابي رح ان هذا في العربية اما لو كان اليمين بالفارسية يقدم المقدم ويؤخر المؤخر وعليه الاعتماد
رجل قال لاخر كل امرأة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج قبل الكلام وبعد الكلام يقع الطلاق على التي تزوج بعد
وعن ابي يوسف رح انه يقع على التي تزوج بعد الكلام ولو تزوج قبل الكلام واحدة او ثنتين او ثلثا ثم كلم فلانا
طلقن لان الكلام جعل غاية ولو قال ان كلمت فلانا فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فهذا على التي بعد
الكلام ولو قال كل امرأة اتزوجها ابدا والى ثلثين سنة فهي طالق ان كلمت فلانا فهذا على ما يكون قبل الكلام
وبعده الى تلك المدة المذكورة ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فكلم فلانا ثم تزوج امرأة لا تطلق ولو
كلمه ثانيا بعد التزوج تطلق هذا في شرح القدوري وفي التجريد ايضا "فصل اخر" في الاعلام والبشارة والاخبار وفي الجامع الكبير
رجل قال اي علماني بشرني بكذا فهو حر فبشره بذلك واحد ثم اخر عتق الاول فان بشروه معا عتقوا وان ارسل احد رسولا فان اصاب
الرسول الخبر الى المرسل وان لم يضفه لم يعتق ولو قال اي علماني اخبرني بكذا والمسئلة بحالها عتق الاول والثاني والكاتب والرسل
والاعلام كالاخبار في بعض النسخ من حيث انه يحصل بالكتاب الا ان الاعلام لا يكون من الثاني ولو قال اي علماني يحدثني فهو على المشافهة
بمنزلة قوله كلمني ولو حلف ان علم بمكان كذا ليخبرنه ثم علما جميعا لم يحنث لما قلنا انه يتكرر ولو حلف ليعلمنه ثم علما فلم يعلمه
لا يحنث عندهما خلافا لابي يوسف رح هي فرع مسئلة الكوز ولو قال لاخر ان اعلمتني بقدوم فلان فكذا فاخبره كاذبا لم يحنث
وكذا لو علم الحالف بقدومه ولو قال ان اخبرتني بقدوم فلان فهو كالاعلام حتى لو اخبره كاذبا لم يحنث ولو قال ان اخبرتني ان فلانا
قدم فاخبره كاذبا فهو كقوله ان قلت فلان قدم يحنث ولو قال ان كتبت الي بقدوم فلان او ان فلانا قدم فهو كالاخبار ولو ارسل
كالاخبار ولو قال ان كتبت الي ان فلانا قدم فعبده حر فكتب بقدومه ولم يكن قدم فلم يصل الكتاب اليه حتى قدم عتق ولو قال ان
كتبت الي بقدومه فعبده حر فقدم والكاتب لا يعلم فكتب بقدومه عتق بلغ الكتاب او لم يبلغ الكل في الجامع وفي الزيادات رجل
حلف ليكتمن سره اولا يظهره اولا يفشيه او ليخفينه فان اخبر به برسالة او كتاب يحنث الا ان كان كذا اشيئ بعينه واشار وا يحنث وكذا
في قوله لا اعلم احدا بمكان فلان يحنث بالاشارة لا الاستخدام بالايماء والاشارة استخدام والخدمة كل شيء من عمل البيت
من الطبخ والخبز والكنس وسواء خدمه فلان او لم يخدمه ولو حلف لا يكلمه لا يحنث بالاشارة وفي الاجناس رجل حلف لا يفشي سره
بلا ذكر منه الحالف سره
فان خرج الى رجل واحد وذكر له وقد افشى سره فان ظهر هذا السر بين الناس او علم رجل واحد فذكر عنده رجل اخر لا يحنث لانه
لم يبق سرا وفي النوازل رجل قال دخل على جماعة وذهبوا بكل شيء وحلفه ان لا يخبر باسامهم وهم معه في السكة ادايم لو كتب يحنث
والحيلة ان يكتب اسامي جيرانه ويعرض عليه ويقال له رجل هل هذا فيقول لا فاذا انتهى الى اسمهم يسكت او يقول لا اقول فيظهر ولا يحنث لان هذا
ليس بخبر وسئل ابو حفص عمن حلفه اللصوص ان لا يخبر احد بخبرهم فاستقبله القافلة فقال على الطريق ذئاب فان اراد بالذئاب

اللصوص حنث فان اراد الذباب بالحقيقة وارادالخبر بالكذب لا يحنث وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين عمن قال لآخر ان سخن مرا بكسى
چرا گفتى فقال الآخر باذن تو گفته ام فكذا باذن وى گفته بود اما كسى نشوده بود فقال لا يحنث وفي المحيط وسئل هو عن سكران قال اين
بيت كفته منست واگر چون كسى گفته است فامراته طالق لا يطلق الا اذا علم انه انشاء غيره او نقره هو من انشاء غيره جنس آخر
فيمن حلف لا يكلم فلانا وفيه مسائل الشتم وفي الفتاوى حلف لا يكلم اخوه فلان وله اخ واحد فكلمه ان كان يعلم يحنث وان لم يعلم
لا يحنث نظيره رجل حلف ان لا ياكل من هذا الجراب ثلثة ارغفة وليس فيه الا رغيف واحد وهو لا يعلم به وفي التجريد رجل حلف لا يكلم فلانا
وفلانا لا يحنث حتى يكلمهما فلو نوى الحنث باحدهما يحنث وان لم يكن له نية اختلفوا قال صاحب المحيط والمختار انه لا يحنث حتى
يكلمهما ذكره في الفتاوى وفيه لو حلف لا يكلمهما بالفارسية باا ين دو تن سخن نكويم ونوى واحدا لا يحنث حتى يكلمهما ولا نظم نيته
وينبغي ان يصح لان المثنى يذكر ويراد به الواحد فاذا نوى ذلك وفيه تغليظ على نفسه يصح ثم في قوله ان كلمت فلانا وفلانا الا عادة كلمة
الشرط ذكر في الجامع الكبير ان هذا على ثلثة اوجه اما ان قدم الطلاق على الشرط او جعل الجزاء وسط كلام هذا وهذا او اخرا اما اذا
قدم الطلاق على الشرط بان قال امراته طالق ان كلمت فلانا وان كلمت فلانا او وسط الجزاء فقال ان كلمت فلانا فامراته طالق وان
كلمت فلانا طلقت بكلام ايهما وجد وبطلت اليمين ولو اخر الطلاق فقال ان كلمت فلانا وان كلمت فلانا فامراته طالق لم تطلق
حتى يكلمهما ولو حلف لا يكلم فلانا او فلانا فكلم احدهما يحنث وكذا لو قال فلانا ولا فلانا وفي مجموع النوازل اذا قال والله لا اكلم
فلانا يوما ويومين وثلثة فهذا على ستة ايام ولو قال لا اكلمه يوما ولا يومين ولا ثلثة فهذا على ثلثة ايام امراة قالت لآخر
بزمين تو اندر بنايم ونه بخيم ولو فعلت فكذا يكتفي باحد الشرطين حتى لو دخلت الارض ولم يلتقط القطن يحنث قال رض
كذا افتى الشيخ الاستاد وفي المحيط واذا حلف بالطلاق ان لا يزن وفطما ولا اسرا فاذا احدهما لا يحنث قال الفضلي بنوى عثمان
لم يكن له نية والجواب كما قال في الكتاب وفي فوايد شمس الائمة الحلواني لو قال اكر بخانه فلان روم وباوى سخن كويم فكذا فلم يذهب الى بيته
لكن كلمه في موضع آخر لا يحنث لان شرط الحنث سببان ووجد احدهما فلا يحنث ولو قال اكر بخانه فلان روم وباوى سخن نكويم فكذا
والمسئلة بحالها يحنث لان شرط البر الذهاب الى بيته والكلام معه وقد وجد احدهما ففات شرط البر فحنث واصل هذا في الجامع الكبير
رجل قال ان كنت ضربت فلانا هذين السوطين الا في دار فلان فكذا وقد ضربه احد السوطين في دار فلان والسوط الآخر في غير داره
لم يحنث ولو قال ان لم اكن ضربته هذين السوطين في دار فلان فكذا والمسئلة بحالها يحنث ما يتصل بهذه بمسائل
الفصل مسائل الشتم وفي الجامع الكبير رجل قال لآخر ان شتمتك في المسجد فكذا فشتمه والحالف في المسجد والمحلوف عليه خارج
المسجد يحنث وعلى القلب لا يحنث وبمثله لو قال له ان ضربتك او قتلتك في المسجد يعتبر ان يكون المحلوف عليه في المسجد سواء كان
الحالف في المسجد او لا وكذا في كل موضع لذلك الفعل اثر بالمحلوف عليه كالشج والرمي والطعن فانه جعل الرمي كالشتم والفرق بينهما العرف
فانه يقال صلى على محمد في المسجد ان لم يكن محمد عليه الصلوة والسلام في المسجد بخلاف القتل والضرب نوع منه وفي الفتاوى
رجل قال لامراته ان شتمتني فانت طالق فقالت لولدها الصغير يا بلا برعيه ان قالت لشئ كرهته من الولد لا يقع الطلاق وان قالت

لشي كرهه من الزوج يقع الطلاق لانها شتمت الزوج رجل قال لامرأته ان شتمت امي اوذكرتها بسوء فانت كذا ثم قال لها كانت امك

سلام عليك فقالت لا بل امك قالوا ان كان اليمين في موضع يسمي السائل سلام عليك حنث لانه صار كانه قال امك گدیه

وان كان ذلك في موضع لا يعرفون هذا اللفظ شتما ولا ذكرا بسوء لا يحنث وفي ديارنا لا يعدون ذلك شتما ولو حلف ان لا

يشتم احدا فشتم ميتا يحنث ولو حلف لا يشتم فلانا فقال له يا ابن الزانية قال الصدر الشهيد المختار انه يحنث لانه في

زماننا يعد هذا قذفا قاله في مجموع النوازل لو قال لامرأته اي عرزن بدگر ثم حلف انه لم يشتم اباها يحنث رجل حلف لا يشتم

امرأته بشيء ثم قال لها خداي داند كه تو چه كردي لا يحنث امرأة تمنت على زوجها بشيء صنعت في حقه فقال الزوج اگر تو پیش

مرا بسر زني بكذا فانت طالق فذكرت ذلك مع غيره عند صبية لا يحنث اذا كان مراده ذكره بين يديه رجل قال لآخر

اگر تو پيش مرا بسر زني فانت طالق فذكرت ذلك مع غيره عند غيبته لا يحنث رجل قال لآخر تا نوده دشنام ندهي مرا سر يكي ندهم

تن وحلف عليه ثم انه شتمه عشرا جملة او على التفاريق وهو لم يشتمه وشتمه في وقت آخر لم يشتمه لا يحنث قال نجم الملة والدين

لانه ذكر كلمة الغاية فانتهت يمينه بوجود عشرة شتمات منه ولو قال هر گاه كه مراده دشنام بدهي من يكي بدهم في اي وقت شتمه

ولم يكن هو شتمه سابقا على شتمه عشر مرات حنث ولو جمع بينهما بان قال تا تو مراده دشنام ندهي ده بار هر گاه كه من ترا دشنام

دهم ينتهي اليمين بعشر شتمات منه ولو قال هر گاه كه ميان ما جنگ شود او لجاج شود تا نوده بلكه دشنام ندهي من ترا يكبار

دشنام ندهم لا ينتهي اليمين بوجود الشتمات منه لانه ذكر هذا غاية لكل وقت وقعت الخصومة لعموم اللفظ فيتوقت

ذلك بهذا الشرط رجل قال لآخر اشتم فلانا وحلف عليه ثم قال له لا انت ولا ولدك ولا مالك ولا اهلك هذا لعن وهو شتم

عند الناس الكل في مجموع النوازل وفي طلاق الفتاوى رجل قال لصهرته اگر تو زدا دا دنري كني بهيچ بردينك ما فامرأته

طالق فقالت الصهرة للختن في الغد اما ان تمسكها او تطلقها ان لم يكن الختن استشار الصهرة في ذلك لكنها ابتدأت

ذلك لا يخاف ان يحنث لوجود الشرط رجل قال لامرأته اگر مرا جواب باز گويي فكذا ثم قال الرجل مع آخر دي شهر كس است فقالت

المرأة من شهر و ترا از تو بيم لا يحنث لانه يخاطبها فلم يكن المسائل في مجموع النوازل قال رض وفي هذا النوع كتبنا في كتاب

الطلاق في الفصل الاول

الفصل العاشر في اليمين في الاذن

وفي التجريد لو حلف لا يخرج امرأته الا باذنه بان قال ان

خرجت بغير اذني فانت طالق فغضبت المرأة وتهيأت للخروج فقال الزوج دعوها تخرج ولا نية له لم يكن اذنا ولو نوى الاذن

يثبت بالدلالة ولو قال لها في غضبه اخرجي ولا نية له كان على الاذن الا اذا نوى اخرجي حتى تطلقي وفي الفتاوى لو قال لها ان

خرجت بيگانگي الله ادير بنگ مانكرهين او استاذنت والحت فقال لها هر جا كه خواهي رو انا الاذن الاول ليس

باذن والثاني اذن قيل كلاهما ليس باذن ولو قالت اتريد ان اخرج حتى اصير طلقة فقال الزوج نعم فهذا ليس باذن ان كان قول

الزوج على وجه التهديد ولو خرجت بعض قدميها فان كان اعتمادها على البعض الداخل لا يحنث وان كان على البعض

الخارج يحنث وان كان عليهما رجوت ان لا يكون حانثا ولو سمع سائلا يهب بالناس فقال لها اعطي السائل كسرة خبز فان

السائل يحنث لانه قدر على دفع ذلك اليه الا انه بخل وجها من الدار فهذا اذن بالخروج وان كان السائل ذنت الامر بالاعطاء يحنث بقيد
المراة على دفع ذلك اليه من غير خروج فهذا لا يكون اذنا بالخروج وكذا لو صاح السائل بذلك المراة فجاء حتى صار بحال تقدر المراة
على الدفع اليه من غير خروج حين انصرف فخرجت ودفعت طلقت ايضا ولو حلف بطلاق امراته على جارية ان لا تخرج فقال للجارية
اشتري بهذه الدراهم لحما فهذا اذن بالخروج الى بعض اهلها فلم تخرج وخرجت لكنس الباب طلقت ولو لم تخرج حين اذن لها وخرجت
في وقت آخر اخاف ان يقع الطلاق رجل خرج مع الوالي وحلف ان لا يرجع باذنه فسقط منه شيء فرجع لذلك لا تطلق ولو اذن لها
بالخروج الى بعض اهلها فاهلها ابواها وان لم يكن باقي الاحياء فاهلها كل ذي رحم محرم منها الكل في الفتاوى وفي مجموع النوازل فان
كان ابواها في الاحياء لكن للاب منزل وللام منزل آخر بان كانت مع زوج آخر فاهلها منزل الاب لو اذن لها بحيث لا تسمع لا يعتبر
والمراد بالغربة جعل هذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي يوسف فيعتبر وفي الفتاوى الصغرى لو اذن لها بالعربية وهي لا تعلم لا
يعتبر وفي الفتاوى لو قال لا تخرجي الا برضاي او لا تخرجي بغير رضاي فاذن لها وهي لا تسمع فخرجت لا يحنث وفي التجريد وايمان الفقه
لو اذن لها وهي نائمة فهو اذن وفي النوازل ليس باذن كالاذن بالعربية ولو اذن لها مرة ثم نهاها بعد الاذن يعمل ولو قال لها اذنت
لك كلما خرجت ثم نهاها صح النهي ايضا عند محمد خلافا لابي يوسف وفي المنتقى لو اذن لها ثم قال لها بعد ذلك لا اذن لك فخرجت
يحنث وقال ابو يوسف لا يحنث في الخرجة الاولى فان خرجت بعد ذلك بغير اذنه يحنث وفي المحيط وفي الامر في الامر ان يسمعها بنفسه
او رسوله فان اشهد قوما على ذلك لم يكن امرا ولو بلغوها وامرهم بالتبليغ فخرجت لا تطلق وان لم يامرهم فخرجت يطلق وفي
الارادة والهوى والرضا لا يشترط سماعها رضاه وارادته وفي الاصل لو قال لامراته انت طالق ان خرجت الا باذني
او برضاي او بعلمي فهذا على كل مرة فان قالت عنيت مرة واحدة دين في القضاء عندهما وهو احدى الروايتين عن
ابي يوسف ولو قال لها اذنت لك ابدا او الدهر او كلما شئت او اردت فهو اذن لها في كل مرة وكذا لو قال اذنت لك عشرة ايام
لها ان تخرج في العشرة ما شاءت ولو قال لها ان فعلت كذا فقد اذنت لك لا يكون اذنا وفي الروضة الزندويسي لو قال لها
ان خرجت من الدار بغير اذني فانت طالق فاذن لها مرة فخرجت ثم خرجت من اخرى بغير اذنه حنث ولو قال لها ان خرجت من
الدار حتى اذن لك فاذن لها مرة ينتهي اليمين ولو خرجت بعد ذلك بغير اذنه لم يحنث وان نوى بكلمة حتى الا صحت
نيته قضاء وديانة وان نوى بقوله الا حتى صحت نيته ديانة لا قضاء ولو قال لها كلما خرجت من الدار بغير اذني يشترط
الاذن في كل مرة ولو قال لها متى خرجت او متى ما خرجت من الدار بغير اذني فانت طالق فخرجت مرة باذنه ومرة بغير اذنه
لا يحنث ولو قال بركاه بي دستوري من از خانه بيرون آئي فانت طالق فاذن لها مرة فخرجت ثم خرجت مرة ثانية بغير
اذنه يطلق وقيل في قوله متى ومتى ما يشترط الاذن في كل مرة وفي كلمة حتى والا ان اذن يكتفي بالاذن مرة وفي التجريد عن محمد
اذا حلف لا يخرج الا بعلمه فاذن لها فخرجت بعد ذلك وهو لا يعلم هو حانث ولو حلف على امراته ان لا تخرج من الكورة الا باذنها
او حلف المولى على عبده او سلطان حلف رجلا ان لا يخرج من الكورة الا باذنه ثم بانت المراة وخرج العبد من ملكه او عزل السلطان

سقطت اليمين ولا تعود وان عادت الولاية للمولى او السلطان او تزوج المرأة، وكذا صاحب الدين اذا حلف المطلوب ان لا يخرج
من البلدة الا باذنه فاليمين مقيدة بحال قيام الدين فان سقط الدين بطلت اليمين ثم لو عاد لم تعد وعلى هذا الحاصل
لو حلف رجلا ليرفعن اليه كل داعر يعرفه في محلته فلم يعلمه حتى عزل السلطان سقطت اليمين ولم تعد ابدا ولو ان الحالف
علم ببعض ذلك فاخر حتى عزل حنث في يمينه ولم ينفعه رفع ذلك الا ان يعني ان يرفعهم اليه على كل حال ولو حلف
لا يخرج امرأته من هذه الدار ولا عبده فبانت المرأة وخرج العبد عن ملكه ثم خرجا حنث ولا يدين في القضاء الا ان نوى
التقييد بحال قيام الزوجية والملك كذا في التجريد وفي الفتاوى لو قالت امرأة لزوجها ائذن لي بالخروج الى بيت امي فقال ان اذنت لك
فعبدي حر ثم قال لها اذنت لك بالخروج لا يحنث وليس مثل التزوج ولو قال لعبده ان اذنت لك بتزوج فلانة فكذا ثم قال له
اذنت لك بتزوج النساء او بالتزوج حنث ولو حلف وقال لعبده ان اشتريت هذا العبد باذني فكذا لو اذن له في التجارة فاشترى
هذا العبد جاز وحنث اما لو قال له اذنت بشراء البز فاشترى هذا العبد لا يحنث ويجوز والفرق ان الاذن في المسألة الاولى
عام او مطلق ثبتنا ولشراء العبد بعمومه او باطلاقه اما في المسألة الثانية فالاذن خاص مقيد لكن صار ماذونا في جميع التصرفات
لا باذن صدر حقيقة وفي مجموع النوازل رجل حلف لا يخرج من المصر الا باذن امرأته فقالت له اذنت لك ان تخرج عشرة ايام فذهب
ولم يجئ لتمام عشرة ايام لا يحنث لان المحلوف عليه الذهاب بغير اذن وههنا الذهاب بالاذن اما المكث اكثر من عشرة ايام ليس
بداخل في اليمين بل اليمين على الذهاب بغير الاذن وهذا باذن ولو قال لامرأته ان خرجت من هذا البيت بغير اذني فانت طالق
وكانت رهنت مجرودا لها فاستاذنت للخروج فقال لها اذهبي وادفعي الدراهم وافتكي الرهن فخرجت وذهبت فلم تجد
واحتاجت الى الخروج مرادا لا يطلق قال كذا افتى الامام النسفي

الفصل الحادي عشر في الصوم والصلوة والقراءة والغسل

وهو ابتداء القسم الثاني من الفتاوى رجل قال لعبده ان صليت ركعة ثم تكلم لا يعتق ولو صلى ركعتين عتق بالركعة الاولى
وهكذا ذكر القدوري في شرحه وفي الجامع لو قال عبدي حر ان صلى اليوم صلوة فصلى ركعة وقطعها لا يحنث ولو لم يقل صلوة حنث
اذا قيدها بالسجدة ولو حلف لا يصلي صلوة فصلى ركعتين ولم يقعد قيل يحنث وقيل لا يحنث وقيل ان عقد يمينه
على النفل لا يحنث وان عقد يمينه على الفرض وهي من ذوات المثنى وكذلك كان من ذوات الاربع حنث وهو الاشبه وفي
مجموع النوازل حلف لا يصلي باهل هذا المسجد ما دام فلان حيا يصلي فيه فمرض فلان ثلثة ايام ولم يصل فيه او كان صحيحا فلم
يصل فيه ثلثة ايام فانه لم يحنث الحالف اذا صلى لانه لم يدم حلف لا يصلي خلف فلان فقام عن يمينه وصلى يحنث ان لم يكن له
نية وان نوى ان يكون خلفه حقيقة لا يدين قضاء ولو قال لا اصلي معك فصليا خلف امام يحنث الا اذا نوى الصلوة معه
ليس معهما غيره رجل حلف لا يؤم احدا فافتتح الصلوة لنفسه يعني نوى ان لا يؤم احدا فجاء قوم واقتدوا به حنث قضاء
لا ديانة اذا ركع وسجد وكذا لو صلى هذا الحالف بالناس يوم الجمعة ونوى ان يصلي لنفسه الجمعة جازت الجمعة ولهم استحسانا
وحنث قضاء لا ديانة ولو اشهد في غير الجمعة قبل ان يدخل في الصلوة انه يصلي لنفسه والمسألة بحالها لم يحنث ديانة

وقضاء. ولو افتتح الصلوة ثم احدث فقدم رجلا حنث ولو قال عبده حر ان صلى الجمعة مع الامام وقد كان ادرك الامام في الثانية وقضى
الركعة الاولى لا يحنث بخلاف ما قال عبده حر ان ادرك الظهر مع الامام وادرك الامام في التشهد ودخل في صلوته فانه يحنث ولو امّ في
صلوة الجنازة او سجدة التلاوة لم يحنث رجل قال لامرأته ان لم تصلي الساعة ركعتين فانت طالق فقامت وكبرت فحاضت
حنث في يمينه هذا لفظ الفتاوى قال نجم الدين هذا الجواب مستقيم على قول ابي يوسف كما في مسئلة الكوز والصحيح انها تطلق
عند الكل لوجود شرط الحنث وهو عدم الصلوة وهو كما قالت لله علي ان اصوم غدا يوم حيضها صح نذرها ولو قالت لله علي ان اصوم
يوم حيضي لا يصح وكذا لو قال لها ان لم تصلي الفجر فانت طالق فاصبحت وشرعت في الصلوة فحاضت وقال لها ان لم تصومي غدا فانت
طالق وصامت من الغد فحاضت ولو قال لها ان لم تصلي الفجر غدا في وقته فانت طالق فاصبحت وشرعت في الصلوة فطلعت الشمس
افتى ركن الاسلام علي السغدي انها تطلق واجاب شمس الائمة الحلواني انها لا تطلق وكذا لو غسلت كل عضو ثلثا ثلثا ولو
غسلت مرة مرة امكنها ان تصلي قبل طلوع الشمس اجاب شمس الائمة انها لا تطلق ايضا رجل حلف وقال ما اخرت الصلوة
عن وقتها وهو قد نام عن صلوة حتى خرج وقتها فقضاها حين استيقظ يحنث وقيل لا يحنث والوقت فسحة هذا قال رح
هذا اذا نام قبل دخول الوقت اما اذا نام في وقت الصلوة فخرج وقتها فالجواب كما قال الامام خالي انه يحنث وفي المحيط قال ان تركت
صلوة فانت طالق فتركت وقضتها قال بعضهم لا تطلق وبه افتى عبد الرحيم الكرميني وعند بعضهم تطلق وبه افتى ركن الاسلام
علي السغدي وهو الاشبه حلف لا يقرأ اليوم فالحيلة ان يأتم بغيره حلف لا يقرأ سورة من القرآن فنظر في المصحف حتى
الى اخرها لا يحنث بالاتفاق ابو يوسف سوى بين ما اذا حلف لا يقرأ كتاب فلان ومحمد ورقي يعني لو حلف لا يقرأ كتاب
فلان فنظر في كتابه وفهمه انه حنث في قول محمد لحصول المقصود من القراءة وهو علم ما في الكتاب ولا يحنث على قول ابي يوسف
لعدم القراءة وعليه الفتوى ولو قال ان قرأت كل سورة من القرآن فعلي ان اتصدق بدرهم قال محمد رح هذا على جميع
القرآن ولا يحنث بالتسمية الا ان ينوي التسمية التي في سورة النمل ولو حلف لا يقرأ سورة فترك حرفا منها حنث ولو ترك
اية طويلة لا يحنث اذا حلف لا يتوضأ من الرعاف فرعف ثم بال ثم توضأ او بال ثم رعف فتوضأ فالوضوء منهما ويحنث وكذا
لو حلف لا يغتسل من امرأته هذه من جنابة فاصابها ثم اصاب امرأة اخرى او على العكس واغتسل يكون الاغتسال منهما ويحنث
وتمام هذا النوع مذكور في خزانة الواقعات

الفصل الثاني عشر في اليمين في الاكل

وفي التجريد الاكل ان يوصل الى جوفه
ما يتأتى فيه المضغ والهشم سواء مضغه ثم ابتلعه او ابتلعه غير ممضوغ والشرب ان يوصل الى جوفه ما لا يتأتى فيه الهشم في حال وصوله
كالماء والنبيذ واللبن ولو حلف لا يأكل شيئا لا يتأتى فيه المضغ بنفسه فاكل مع غيره وهو مما يؤكل كذلك حنث نحو ان حلف ان لا يأكل
هذا اللبن فاكله بخبز او تمر حنث ولو حلف لا يأكل هذا العسل فاكله كذلك حنث ولو صب عليه ماء فشربه لم يحنث في قوله لا آكل
في الشرب ولو حلف لا يأكل هذا الخبز فدقه وصب فيه الماء ثم شربه لم يحنث وان اكله مبلولا حنث وكذا السويق اذا شربه بالماء
يكون شربا لا اكلا وان بله ثم اكله حنث وفي ايمان الاصل لو حلف لا يأكل طعاما سماه فمضغه حتى دخل جوفه من مائه ثم القاه لم يحنث

لانه ما وصل الى جوفه عين الطعام ولو فعل هذا بالعنب يحنث في جنس العنا كما في الفتاوى الصغرى التغدي عبارة عن اكل
مترادف يقصد به الشبع والتعشي كذلك ووقته من طلوع الشمس الى الزوال وربما يتغدى ما يعتاد حتى ان المصري لو حلف
على ترك الغداء فشرب اللبن لا يحنث والبدوي بخلافه وفي المنتقى لو حلف لا يتعشى فاكل الغداء او لقمتين لم يحنث حتى ياكل شيئا
يسيرا فقال رجل تغديت فقال عبدي حر ان كان تغدى قالوا لا يكون حانثا حتى ياكل اكثر من نصف الشبع ولو حلف في رمضان
ان لا يتعشى الليلة فاكل بعد انتصاف الليل لا يحنث والسحر بعد ذهاب ثلثي الليل الى طلوع الفجر الثاني وفي التجريد الغداء من طلوع
الى الزوال والعشاء من الزوال الى نصف الليل والعشاء ان ياكل اكثر من نصف الشبع والذوق ان يوصل الشيء الى فيه ويجد طعمه
سواء يطعمه او لا فان عنى بالذوق الاكل لم يدين في القضاء وسواء كان ماكولا او مشروبا وفي المحيط فيمن حلف لا يذوق فاكل او شرب
يحنث ولو حلف لا ياكل او لا يشرب لا يحنث بالذوق وروى هشام حلف لا يذوق فيمينه على الذوق حقيقة وهو ان لا يصل الى جوفه
الا ان يتقدمه كلام يدل عليه نحو ان يقول رجل تعال تغد معي فحلف لا يذوق معه طعاما ولا شرابا فهذا على الاكل والشرب
حلف لا يذوق الماء فتمضمض للصلوة لا يحنث حلف لا يذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما يحنث ولا ذاقه لا
اذوق طعاما وشرابا فذاق احدهما لم يحنث ولو حلف لا ياكل الطعام ينصرف الى كل مطعوم حتى لو اكل الخل يحنث اذا
عقد يمينه على كل ما هو ماكول بعينه الا انه لا يوكل كذلك عادة ينصرف يمينه الى ما يتخذ منه مجازا وبيان هذا حلف لا ياكل
من هذا العنب فاكل من زبيبه او عصيره لا يحنث لانه ماكول بعينه حلف لا يذوق من هذه الخمر فذاقها بعد ما صارت
خلا لا يحنث ولو حلف لا ياكل من هذه الشاة ينصرف الى اللحم دون ما يخرج منها لان اللحم ماكول فيقع عليه وكذا في كل ماكول
ولو حلف لا ياكل من هذا الكرم فاكل من عنبه او زبيبه او عصيره حنث ولو حلف لا ياكل من هذه النخلة فاكل من ثمرها
او طلعها او بسرها حنث ولو اكل من ناطفها او نبيذ ثمرها لم يحنث ولو اكل الخل المتخذ من الكرم لم يذكر في الكتاب قالوا ينبغي ان لا يحنث
ولو حلف لا ياكل من هذا اللبن فاكل من زبده او سمنه او شيرازه لم يحنث ولو حلف لا ياكل من هذا اللحم شيئا فاكل من مرقته
لم يحنث ان لم يكن له نية المرقة الكل وفي الجامع وفي الاصل لو حلف لا ياكل لحما ولا نية له لا يحنث باكل السمك ويحنث بلحم الغنم
والابل والطيور مطبوخا او مشويا او قديدا فهذا من محمد اشارة الى انه لا يحنث باكل النيء وفي فتاوى ابي الليث عن ابي بكر
الاسكاف انه لا يحنث وهو الاظهر وعند الفقيه ابي الليث يحنث ويستوي فيه الحلال والحرام حتى لو اكل لحم الخنزير او الانسان
يحنث وفي اكل السمك ان نوى يحنث ايضا وكذا لو اكل شيئا من الرؤس يحنث بخلاف ما لو حلف لا يشتري لحما فاشترى الراس
المشوي لا يحنث وفي نسخة الامام السرخسي وفي الشافي جعل الشراء والاكل واحدا قال رحمه الله والاول اصح للعرف ولو اكل شيئا من البطون
كالكبد والطحال يحنث هذا في عرف اهل الكوفة وفي عرفنا لا يحنث وكذا في شحم الظهر لانه لحم لكنه سمين ولا يحنث في شحم البطن او الالية
بالاجماع لانه ينفي عنه اسم اللحم يقال انه شحم وليس بلحم ولا يستعمل استعمال اللحم في اتخاذ الباجات ولو نوى به حينئذ يحنث لانه شدد
على نفسه ولو اكل اللحم التي في وسط الالية حنث لانه لحم ولو حلف لا ياكل شحما فاكل شحم الظهر الذي خالطه لحم لا يحنث عند ابي حنيفة رحمه الله وهو

الصحيح والشوى والطبخ على اللحم خاصة وان كان لم ينو فعلى ما نوى ولا يدخل فيه السمك المشوى والراس على البقر والغنم عند ابي حنيفة
وعندهما على الغنم خاصة وعليه الفتوى في هذا الزمان ولو حلف لا يأكل من هذا الشجر ووصل بشجر آخر فأكل من ثمر تلك الشجر من هذا
الغصن لا يحنث وقال بعضهم يحنث في شرح السير الكبير وفي الاصل لو حلف لا يأكل شيئا من الحلوا فاي شيء من الحلوا اكل من
خبيص او عسل او سكر او ناطف قال الامام النسفي في شرح الشافي هذا في عرفهم اما في عرفنا لا يحنث بالعسل
والسكر والبطيخ ولو حلف لا يأكل خبزا فأكل خبز الحنطة او الشعير يحنث ولا يحنث بغيرهما الا ان ينوي ما
يكون خبزا بلدهم ذلك حتى يحنث بخبز الارز في طبرستان وفي ديارنا لا يحنث وفي خبز الارز والذرة ان
ان كان من اهل بلد اعتادوا ذلك خبزا يحنث بالكل في الاصل وفي الفتاوى لو حلف لا يأكل خبزا فأكل رصا بما
بالفارسية كليچه او جوزينجا او ميسر ايقال لم ينو الرزيد قال الفقيه ابو الليث في الجوزينج لا يحنث لانه لا يسمى خبزا
مطلقا وصار كنان رزد الو وفي القرص والمديد يحنث لان القرص خبز مطلق وكذا الميسرة خبز وزيادة والثنى
عليه وفي خبز القطائف لا يحنث وفي الجريد لا يحنث ولو اكل العصيد او الكيماج او الاكراء لا يحنث ولو حلف
لا يأكل طعاما فأكل دواء ان كان من الدواء الذي لا يكون طعاما ولا غذاء ويكون مراكبها كالسقمونيا لا يحنث
اما اذا كان له حلاوة كالجلنجبين يحنث لان له طعما ويكون غذاء وفي المحيط لو حلف لا يشرب دواء فشرب لبنا
او اسقط بدهن فليس بدواء وكذا الحجامة ليست بدواء فالحاصل ان كل شيء يسميه الناس دواء فتسميه عليه وما لم يسمه
الناس دواء لا يقع عليه اليمين وان تداوى الحالف رجل حلف لا يأكل ملحا فأكل طعاما ان كان ملحا يقال
بالفارسية شور يحنث وصار كمن حلف لا يأكل الفلفل فأكل طعاما فيه فلفل ان وجد طعم الفلفل يحنث والفقيه يفرق بين الملح و
الفلفل في الفلفل يحنث لان عينه غير مأكول وفي الملح لا يحنث ما لم يأكل عين الملح مع الخبز او مع شيء آخر الا اذا كان
وقت اليمين دلالة على صرفه الى الطعام المالح اختاره الصدر الشهيد قال القاضي الامام يحنث في الوجهين باعتبار عموم
المجاز قال رح ويقول الفقيه يفتي ولو حلف لا يأكل اداما ولا نية له فالادام الخل والزيت واللبن والزبد واشباه ذلك
ما يصطبغ به الخبز ويختلط به اما الجبن والبيض والسمك فليس بادام في قول ابي حنيفة وهو الظاهر من قول
ابي يوسف واجمعوا على ان العنب والبطيخ التمر ليس بادام والملح ادام والمعنى فيه ان الادام تبع وحقيقة التبعية فيما
يختلط بالخبز كالخل اما اللحم والبيض والجبن فتؤكل بدون الخبز فان نوى ذلك فحينئذ يحنث لانه شدد على نفسه
في الاصل ولو حلف لا يأكل من هذا الخل فاتخذ منه سكباجة فأكله لا يحنث ولو حلف لا يأكل من زبد هذه البقرة فأكل
من مخيضها الذي يقال بالفارسية دوغ زرد يحنث لانه من زبدها ولو اكل من مرقة يتخذ من مخيضها يقال بالفارسية دوغ
يحنث لانه صار شيئا آخر ولو حلف لا يأكل اللبن فطبخ اللبن مع الارز فأكل لا يحنث وان لم يجعل فيه الماء ويرى
عينه كذا ذكر في الفتاوى وفي مجموع النوازل ان كان يرى عينه ويوجد طعمه يحنث ولو حلف لا يأكل الزعفران فأكل الكعك

وعلى وجه الزعفران يحنث لان عينه يرى وطعمه يوجد وكذا لو حلف لا ياكل هذا السمن فجعله خبيصا فاكله يحنث ولو حلف
لا ياكل هذا التمر فجعله عصيدة فاكله لم يحنث ولو حلف لا ياكل من هذا الدقيق فاكل من خبزه يحنث وفي النوازل
اذا اتخذ منه خبيصا فاكله اخاف ان يحنث وخبز القطائف يكون كذلك وفي مجموع النوازل والمنتقى عن محمد فيمن
حلف على ما لا يوكل ان لا ياكل فاشترى به ما يوكل فاكله حنث ولو حلف ما يوكل فاشترى به ما يوكل فاكله لا يحنث حلف لا ياكل
الثمار فاكل البطيخ يحنث ولو حلف لا ياكل دهنا يحنث باكل دهن اكارع بخلاف ما لو حلف لا يشترى دهنا ولو حلف لا
ياكل سكرا فاخذ السكر في الفم ومصه حتى ذاب لم يحنث ولو فعل هذا في الصلوة تفسد صلوته وفي فتاوى
البقالي في الفصل الثاني من الايمان ولو حلف لا ياكل رمانا فمص رمانه لم يحنث كذا روى عن ابي يوسف ومحمد رحمه الله
وفي التجريد ولو حلف لا ياكل من حلو هذا الكرم وحامضه فاكل من بسره وعنبه يحنث ولو قال لا اشترى من
زر يحويهم فعلى الدبس في مجموع النوازل ولو حلف لا ياكل ما يخرج من هذه الشاة فاكل من لبنها يحنث وكذا الزبد لانه
في اللبن مستغرق كالزيت في الزيتون ولو اكل من شيرازها وسمنها لم يحنث لانه معمول استغير ولو حلف لا ياكل من هذا
المسلوخ فاذيب اليه هذا المسلوخ حتى صار دهنا فاكل لا يحنث وفي مجموع النوازل لو حلف لياكل ليوكلن ثلاثا
السم فاكل او اكل لب الجوز لا يحنث سئل الزعفراني عن هذه المسئلة بالري وسال محمد بن زكريا الطبيب فاشار الى هذه الجملة
ولو حلف لا ياكل لحم شاة فاكل لحم غنم فجواب الجامع انه يحنث وفي الفتاوى لا يحنث سواء كان الحالف مصريا او
قرويا قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى وفي مجموع النوازل لو حلف لا ياكل لحم البقر فاكل لحم جاموس حنث
وعلى القلب لا يحنث لان البقر اسم جنس والجاموس اسم نوع ولو حلف لا ياكل لحما فاكل كما هو غير مطبوخ قال الفقيه ابو الليث يحنث
كما في الحنطة لان من الناس من ياكل غير المطبوخ ولو حلف لا ياكل لحما يشتريه فلان سخلة فذبحها فاكل الحالف لا يحنث
وفي طلاق مجموع النوازل رجل اشترى منا من اللحم فقالت امراته هذا اقل من من وحلفت عليه وقال الزوج
ان لم يكن منا فانت طالق فانه يطبخ قبل ان يوزن فلا يحنث الرجل ولا المراة وفي الفتاوى رجل حلف في مرقة
مرقه ان كانت قليلة يحنث لو علم لا يقبل عندنا مرقه ان كانت قليلة يحنث لو علم لا يقول عندنا مرقه ارجو ان لا يحنث
وان كانت كثيرة لكنها فاسدة كذلك وان كانت تنهسا ولا تنهسا في البعض يحنث لانها مرقة حقيقة فاذا وقع الشك
في خروجها عن اليمين لا يخرج بالشك ولو حلف لا ياكل من هذا القدر وقد غرف منها قبل يمينه قصعة فاكل
القصعة لا يحنث انما اليمين على ما بقي في القدر رجل قال مرا امشب ديكي بخته ايم وپختورده ايم اوقد طبخها غيرها لم يحنث في التجريد
ولو قال لامراته از ديك كرده تن بخورم فهو كقوله از ديك پخته تو فلو وضعت المراة القدر في التنور ان لم يكن في التنور نار ولا
حتى تطلق لانها هي التي طبخت وان اوقدها غيرها لا تطلق لانه طبخها غيرها لانه وضع القدر في التنور اذا لم يكن فيه نار لا يسمى طبخا
وان كان في التنور نار او اوقدت حتى قبل الوضع وقع الطلاق وان اوقد غيرها تكلموا فيه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله عندي

انما تطلق وان في السكة تسمى كل من وضعت القدر طابخا قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى رجل حلف لا ياكل طبيخا بنوى
فان لم يكن له نية فهو على اللحم خاصة وذكر القدوري ان هذا الاسم يجعل على اللحم الذي يجعل في الماء ويطبخ الا اذا نوى غيره وكذا القلية
التي لا مرق لها ليس بطبيخ ولو اكل المرق يحنث ولو طبخ الارز بودك فهو طبيخ وان كان بزيت او سمن فليس بطبيخ والطبيخ يقع
على اللحم والمرقة وقال ابن سماعة يكون على الشحم ايضا وفي فتاوى النسفي رح وفي مجموع النوازل رجل قال لاصحابه روز چهار شنبه
شمارا دعوت كنم وحلف عليه فهذا اقرباء بعادة اليه هو المتعارف والشرط ان يضيفهم في هذا اليوم في اي مكان وجدهم جملة
او متفرقا ويسمى هو مضيفا وتلك ضيافة حتى اطعمهم خبز القفار فلو غاب واحد في موضع لا يمكنه الوصول اليهم في هذا اليوم يحنث
بعدم البر بخلاف مسئلة الكوز لان شرب الماء المهروق غير متصور اما قطع المسافة البعيدة في زمان قريب فمتصور في
الجملة فصار بمنزلة مس السماء ولو قال القوم اگر بخانه من مهمان نروید فكذا وحلف فذهب ولم يطعم شيئا لا يحنث
وفي المنتقى لو حلف لا ياكل مما يملك فلان فاكل منه بعد خروجه عن ملكه لا يحنث ولو حلف لا ياكل مما اشترى فلان
فاشتراه المحلوف عليه ثم باعه فاكل منه الحالف لم يحنث وكذا لو قال لا اكل من ميراث فلان شيئا فمات فلان
فاكل من ميراثه حنث وان مات وارثه فورث ذلك الميراث فاكل منه لم يحنث لنسخ الميراث الاخير الاول والشراء الاخر الشراء
الاول ولو حلف لا يطعم فلانا من ميراث ابيه فورث طعاما فاطعمه دراهم فاشترى طعاما فاطعمه يحنث ولو اشترى بالطعام
طعاما واطعمه لم يحنث ولو حلف لا ياكل مما زرع فلان فاكل من الزرع الذي زرع فلان بعد الزارع او عند الزارع اشترى منه
يحنث لان الزرع لا ينفسخ بالشراء فان اشترى رجل من ذلك الزرع فزرع واكل منه لم يحنث لنسخ الزرع الاخر الزرع الاول
ولو حلف لا ياكل من طعام يصبغه فلان فصبغه وباعه فاكل الحالف يحنث الكل في المنتقى وفي التجريد لو حلف لا ياكل
من كسب فلان فاكتسب المحلوف عليه ومات فورثه رجل فاكل الحالف منه حنث ولو انتقل الى غيره بشراء او وصية او نحوه
او هبة لم يحنث ولو حلف لا يشتري ثوبا مسه فلان فمسه ثم باعه منه حنث وفي الفتاوى رجل حلف لا ياكل من خبز
فلان فتناول من ماء جمد المحلوف عليه لا يحنث لان اوهام الناس لا يسبق اليه الا ترى انه لو اكل من قدر طبيخ فلان او
من كسرة خبز فلان يقال بالفارسية نان ريزه على باب داره لا يحنث ان كان لا يعطى مثلها الفقير ولو حلف لا ياكل من
ادم فلان فاكل من جمد جمده فلان ينبغي ان يحنث وفي مجموع النوازل لو حلف لا ياكل من مال ختنه شيئا فدفع
اليه عجينا من عجين ختنه فجعل في عجين آخر فخبز واكل لا يحنث وكذا لو حلف لا يشرب من شرابه او لا ياكل من ملحه
فاخذ ملحا وجعلها في العجين لا يحنث وفي الفتاوى لو قال لامرأته ان اكلت والدتك من مالي فانت طالق ثلاثا فطبخت
امرأته قدرا لجارها وجعلت فيه شيئا من الحوائج من مال زوجها فاكلت والدتها من القدر ان فعلت برضا صاحب
القدر و رضا زوجها لا يحنث وقال القاضي الامام لا يحنث مطلقا لان الحوائج دخلت في ملك صاحب القدر فلم يكن الا
اكلا بالمال المزوج والحاجة الى رضاء الزوج وقيل لا يحنث على كل حال ولو حلف لا ياكل من خبز ختنه فسافر الختن وخلف

النفقة فاكل من ذلك يحنث لانه باق على ملكه قال القاضي الامام هذا اذا لم يبرز لكن قال لها كلي من هذه الحنطة ما يكفيك اما اذا
افرز قدرا من الحنطة عن حنطة واعطاها صار ملكا لها لا يحنث وفي كتاب رزين لو حلف لا ياكل من طعام امراته فاد
عليه الطعام وقالت لدار غيره فاكل لا يحنث ولو لم يقل دار غيره يحنث وفي الفتاوى رجل له امراة ولها بقرة لبون لحسته
وحسبه بسبب البقرة ولبنها فقال ان شربت من لبنك فانت طالق بيض في لبن البقرة فان باعت من … ثم اكل هولا يحنث
وفي مجموع النوازل امراة ذهبت طرا فقال لها زوجها من اكر از مردد ايكي تو بخورم فانت طالق فوهبت من اخر ودفع الاخر
من الحالف فاكل الحالف يحنث قال رضه وعلى قياس ما ياتي ينبغي ان لا يحنث صورتها في الفتاوى لو حلف لا ياكل من ثمن
غزل فلانة فباعت غزلها ووهبت الثمن لابنها ثم وهبت الابن الحالف شيئا فاكل لا يحنث وهذا اصح من الاول ولو قال ان
اكلت من مالك لا يحنث اذا باع واشترى سوا اكل وفي الفتاوى لو حلف لا ياكل من مال فلان فتناهدا …
بالفارسية … فاكل الحالف لا يحنث لان كل واحد منهما في العرف اكل من مال نفسه قال رضه قلت للقاضي
الامام لو كان احد الشركاء صبيا لا يجوز هذا ولو كان كل واحد منهم اكلا من مال نفسه ينبغي ان يجوز قال
نعم استصوبني لكن لم يصرح بالخلاف وفيه نظر نوع منه وفي الاصل لو حلف لا ياكل من طعام اشتراه فلان
فاكل من طعام اشتراه فلان مع غيره حنث الا اذا نوى شراء وحده بخلاف ما لو حلف لا يلبس ثوبا اشتراه فلان
او تملكه فلان فلبس ثوبا اشتراه فلان مع غيره لم يحنث لان الثوب اسم للكل فلا يقع على البعض وكذا لو حلف
لا يدخل دارا اشتراها فلان فدخل دارا اشتراها فلان وغيره لا يحنث وفي الفتاوى لو حلف لا ياكل من خبز فلان
فاكل خبزا بينه وبين فلان يحنث ولو حلف لا ياكل رغيفا لفلان فاكل رغيفا بينه وبين غيره يحنث ولو حلف
لا يكسر فلان رغيفا فكسر عشرة ارغفة بينه وبين اخر لا يحنث ولو قال رغيف فلان لا يحنث لان الرغيف
اسم للكل بخلاف الخبز الا ترى ان كسرة الخبز يسمى خبزا وكسرة الرغيف لا يسمى رغيفا وكذا دار بين اختين قال
زوج احديهما ان دخلت الا في نصيبك فانت طالق وهي مقسومة فدخلت لا يحنث لانها ما دخلت في غير نصيبها
ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا بينه وبين غيره لا يحنث ولو حلف لا يزرع ارض فلان فزرع ارضا بينه وبين
غيره يحنث لان نصف الارض يسمى ارضا ونصف الدار لا يسمى ولو حلف لا ياكل من مال ابيه فاكل من جب خل
بينه وبين ابيه حنث لانه اكل من مال الاب بخلاف البحث وفي التجريد قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لو حلف لا ياكل
من طبيخ فلان فاكل مما طبخ هو وغيره حنث ولو حلف لا ياكل من قدر طبخها فلان لم يحنث ولو قال لا اكل من سمن
اشتراه فلان مع غيره فاكل حنث ولو قال من قدر ما … لم يحنث ولو قال لا البس من نسج فلان فنسج فلان
مع غيره حنث ولو قال ثوبا من نسج فلان لم يحنث ولو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزل فلانة
وغزل الاخرى حنث ولو حلف لا ياكل من ماله شيئا فاشترى بدراهم مشتركة بينهما لم يحنث قال رضه وهذا

يتبين مسئلة الحنث نوع منه رجل قال لآخر والله لا آكل من طعامك والمحلوف عليه يبيع الطعام فاشترى منه
فأكل حنث وكذا لو قال لا ألبس من ثيابك ولو قال إن أكلت من مال الأبوين فعلي حجة فأكل بعد موتهما ولو قال
لهما إن أكلت من مالكما بعد موتهما فالمسئلة بحالها يحنث ولو حلف لا يأكل من كسب فلان فأوصى له إنسان
فأكل الحالف يحنث ولو ورث المحلوف عليه فأكل الحالف منه لا يحنث لأن الوصية لا توجب الملك إلا بالقبول فكان
القبول كسبا بخلاف الإرث ولو وهب المحلوف عليه طعاما للحالف وقبضه ثم أكل لم يحنث وكذا لو أوصى له ولو ورث
الحالف حنث لأنه كسب الأول فبقي كسبا للأول حتى يحدث فيه كسب آخر والمهر كسب المرأة وكذا أرش الجراحات
الكل في الفتاوى وسئل نجم الدين عن ابن بعث إلى امرأته فقالت اكر من بيش چيز تو بخورم فكذا فأكلت من المبعوث
لا يحنث لأنها أكلت من شيء بعثها نوع منه وفي النوازل لو حلف لا يأكل هذه الحلجة فأكلها بعدما صارت طبيخا
لا يحنث كما لو حلف لا يأكل هذا العنب فأكل بعدما صار زبيبا وفي الخوخ إذا يبس لا يسمى خوخا ولو حلف لا يأكل هذا
الحمل فأكل بعدما صار كبشا يحنث وكذا لو حلف لا يكلم هذا الصبي أو هذا الشاب فكلمه بعدما صار شيخا يحنث في
الجامع الصغير وفي الأصل لو حلف لا يأكل هذه الرمانة فأكلها إلا حبة منها بر في يمينه إلا أن ينوي الكل ولو مص ماءها
ورمى بالحب لم يحنث سواء حلف على أكلها أو على شربها لأن هذا ليس بأكل ولا شرب ولو حلف لا يأكل عنبا فلاكه ورمى
بقشره وابتلع ماءه وحبه حنث ولو ابتلع ماءه فحسب ورمى بقشره وحبه لم يحنث لأن العنب اسم للأشياء الثلاثة ففي الأول أكل الاثنين
منها وللأكثر حكم الكل وفي الثاني أكل الواحد من الثلث وأنه أقل الثلث ولو حلف لا يأكل جوزا فأكل منه رطبا أو يابسا يحنث
وكذا اللوز والفستق والتين وأشباه ذلك وفي الفتاوى لو حلف لا يأكل بقلا فأكل بصلا لا يحنث إلا أن يكون عنده ذلك فاليمين
على ما عنده واسم كرم يقع على كرمجة أيضا وفي المحيط لو حلف لا يأكل فاكهة ولا نية له أجمعوا أنه لو أكل تينا أو مشمشا أو خوخا أو سفرجلا
أو إجاصا أو كمثرى أو تفاحا يحنث وأجمعوا أنه لو أكل خيارا أو قثاء أو جزرا لا يحنث ولو أكل عنبا أو رمانا أو رطبا لا يحنث عند أبي حنيفة
خلافا لهما قال محمد رحمه الله في الأصل التوت فاكهة والبطيخ من الفواكه ذكره القدوري وذكر شمس الأئمة الحلواني أن البطيخ ليس
من الفواكه قال أبو حنيفة ليس الباقلاء والسمسم من الثمار والحاصل أن العبرة للعرف كل ما يؤكل على سبيل التفكه ويعد فاكهة في
العرف يدخل في اليمين وما لا فلا ولو حلف لا يأكل من ثمار العام فإن كان من أيام الفاكهة الرطبة فعلى الرطب فإن أكل اليابس
لم يحنث وإن كان في غير وقتها فعلى اليابس استحسانا للعرف جنس آخر وفي الجامع رجل قال إن أكلت اليوم إلا رغيفا وإن تغديت
اليوم برغيف فعبدي حر فأكل رغيفا ثم أكل بعد ذلك تمرا أو فاكهة حنث ولو قال إن أكلت اليوم أكثر من رغيف فعبدي حر فهو على الخبز خاصة
وفي الفتاوى لو حلف لا يأكل هذه الخابية التي فيها الزيت فأكل بعضها حنث ولو كان مكان الأكل بيع فباع النصف لا يحنث ولو
حلف لا يأكل هذه البيضة لا يحنث حتى يأكلها كلها وكذا لو حلف لا يأكل هاتين البيضتين لا يحنث حتى يأكلهما ولو حلف لا يأكل
هذا النوع كان رغيف مثلا فأكل بعضه قال أبو بكر الإسكاف إن كان شيئا يمكنه أن يأكل كله في مرة لا يحنث بأكل بعضه وقال بعضهم إذا أكل

لبعض ما لا يمكن اكله كان في مجلسه يحنث في يمينه وهو الصحيح قال محمد رحمه الله كل شيء يأكل الرجل في مجلس واحد او يشرب في شربة واحدة فحلف على جميعه
لا يحنث باكل البعض وكل شيء اذا حلف على الواحد منه يحنث في قليله فاذا جمع بين اثنين او اكثر فانه يحنث في قليله قال ابراهيم
سمعت ابا يوسف فيمن قال كلما اكلت اللحم او كلما شربت الماء فلله علي ان اتصدق بدرهم فاكل فعليه في كل لقمة من اللحم وفي كل نفس
من الماء درهم ولو حلف لا يأكل هذا الرغيف فاكل الرغيف الا شيئا قليلا يحنث الا اذا نوى كله وهل يصدق قضاء فيه روايتان
ولو قال هذا الرغيف علي حرام حنث باكل لقمة قال مشايخنا الصحيح انه لا يحنث لان قوله هذا الرغيف علي حرام بمنزلة
قوله والله لا آكل هذا الرغيف ولو قال هكذا لا يحنث باكل البعض رجل حلف ليتغدين اليوم بالف درهم فاشترى له
رغيفا بالف درهم فتغداه لا يحنث وكذا لو قال ان لم اعتق عبدا بالف درهم فكذا فاشترى عبدا بالف درهم وهو قليل القيمة فاعتق
بر في يمينه وكذا لو قال لامرأته ان لم تغزلي اليوم قطنا بالف درهم على هذا وفي الفتاوى رجل حلف لا يأكل طعاما فاكل
لا يحنث وهو آثم ولو اكل خبزا او لحما غصبه يحنث ولو باع الخبز او اللحم بزيت فاكله لم يحنث ولو اكل لحم كلب او قرد قال الفقيه ابو الليث
كل ما كان فيها اختلاف العلماء لا يكون حراما مطلقا وانه حسن ولو اضطر فاكل الحرام او الميتة اختلف المشايخ فيه والمختار
انه يحنث لان الحرمة باقية الا ان الاثم موضوع وفي التجريد عن محمد رحمه الله روايتان وفي الاجناس للمعتوه او المكره اذا فعلا
شيئا من الحرام فليس بحلال لهما وفي الفتاوى رجل غصب برا فطحنه ان اعطاه مثله قبل ان يأكله لم يحنث وان اكله فهو
حانث لان ملكه بسبب خبيث والخبث باق من كل وجه ما لم يؤد البدل فاذا ادى البدل زال الخبث او قل وفي فوائد شمس الائمة
الحلواني رحمه الله لو اكل من الكرم الذي دفع معاملة وهو قد حلف لا يأكل حراما لم يحنث اما عندهما فلا يشكل وعند ابي حنيفة رحمه الله كذلك
لان ذلك عقد فاسد عنده فقد اكل ملك نفسه

الفصل الثالث عشر

في اليمين في الشرب وفيه ان الحالف اذا لحق
باليمين المعقودة شرطا وفي الفتاوى رجل حلف لا يشرب النبيذ بالفارسية نبيذ نخورم فهذا على التي من ماء العنب والمختار انه
يقع على المسكر من ماء العنب نيا كان او مطبوخا لان الصالحين يسمون شارب الخمر نبيذ خوار واسم ستي يقع على كل مسكر
من ماء العنب ايضا وفي مجموع النوازل على كل مسكر من ماء العنب وغيره كالبكني كذا افتى شيخ الاسلام ابو الحسن رحمه الله وثم
يقع على التي من ماء العنب الا اذا نوى مطلق الشراب ومنهم من جعل هذا بمنزلة قوله ستي نخورم قال الامام النسفي رحمه الله في فتاواه انا افتي بهذا
القيد انه اذا نوى المسكر يحنث بشرب كل مسكر ولو حلف لا يشرب اليوم شرابا فشرب خلا او سمنا او زيتا لم يحنث ويحنث في النبيذ
والماء ولو قال والله لا اشرب اليوم فشرب خلا او سمنا او زيتا حنث وكل شيء شربه فهو شراب في المستصفى وفي الفتاوى لا يحنث بشرب الماء
واسم الشراب يقع على البكني والاخشمة من حيث اللغة وفي الشريعة هذا الاسم يقع على الخمر خاصة في كتاب الحيل وفي الايمان يقع
على كل ما يشرب حتى الماء قال الشيخ الامام الاجل السرخسي هذا بالعربية اما بالفارسية يقع على الخمر قال رض والمختار للفتوى
ما قال في الحيل ولو قال مست كار نخورم سئل الامام خالي عن هذا قال يقع هذا على المتخذ من الحبوب لان شرب ذلك حلال
عند ابي حنيفة رح والسكر منه ليس بسكر حقيقة بمنزلة البنج ولبن الرمكة وعنهما حتى لو سكر منه لا يحد ولو طلق في حالة السكر

من ذلك لا يقع نوع منه وفي مجموع النوازل والفتاوى رجل حلف لا يشرب المسكر فصب في حلقه ودخل بغير فعله لا يحنث
ولو شرب بعد ذلك يحنث لان اليمين لا يبطل لفوات شرط الانحلال هذا اذا لم يدخل هو حلقه اما اذا دخل حنث ولو حلف لا يشرب
مع فلان فالشرط ان يضمهما مجلس واحد وان اختلف الآنية والشرب وعلى هذا لو حلف لا ياكل مع فلان طعاما فاكل هذا من
قصعة اخرى لا يحنث ولو قال لا اكل مع فلان على المائدة وحلف لا يشترط اتحاد القصعة كذا سمعت من القاضي الامام رحمه الله
قال ان قلت هذا من السكر فكذا اخذا على تسمية الناس اياه سكرا ولو قال لامرأته اگر كسى را نبيذ دهى فانت طالق فسقت
رجلا نبيذا او اهدت ولم ينو شيئا فاليمين على السقي والاهداء وان نوى السقي لا يحنث بالاهداء وان نوى الاهداء لا يحنث
بالسقي المسئلتان في طلاق الفتاوى وفي مجموع النوازل رجل قال لآخر اگر امشب بخانه فلان بزم ومى نخورم فامرأته طالق فذهب
ولم يسقه هل تطلق امرأته قال نجم الدين نعم لان اليمين معلق بشرطين وقد وجد احدهما ولم يوجد الآخر سئل نجم الدين عن مفسد
قال لآخر بالفارسية [illegible] شراب خورم فكذا فاجتمعا في بيت فاذا جاء [illegible] شربه خرج من البيت وشرب قال يحنث حلف لا يشرب بغير اذن
فلان فاعطاه ذلك وناوله ولم ياذن له باللسان وشربه ينبغي ان يحنث لان هذا ليس باذن بل دليل الرضا ولو قال [illegible]
نخورم وبدست نگيرم وحلف عليه فاخذ بيده ونقله الى موضع آخر ان لم يخطر بباله عند اليمين الاخذ للشرب يحنث لوجود الاخذ
حقيقة وقيل لا يحنث لان الاخذ الاخذ والشرب فلا يحنث بوجود احدهما والصحيح انه يحنث قاله في المحيط رجل حلف
لا يتخذ خمرا فجعل عصيرا في خابية ليصير خلا فصار خمرا ينبغي ان يجعل فيه ملحا او شيئا يغيره ان لم يفعل ان كان
اهل تلك البلدة يخللون هكذا لا يحنث رجل عوتب على شرب الخمر فقال والله لا اشرب ما يخرج من هذا الكرم فشرب من خمره يحنث
وفي الفتاوى رجل عاتبته امرأته في شرب الشراب فقال ان تركت شربه ابدا فانت طالق ان كان يعزم ان لا يترك شربه لا يحنث
وان كان لا يشربها لان شربها ابدا لا يكون عادة فلا يراد بالترك حقيقة الشرب انما يراد به الترك من حيث العزم رجل حلف
لا يشرب اكثر من مرة في كل منزل يدخل فيه فذهب ضيفا الى رجل فشرب في داره مرة وفي البستان مرة ان كانت الضيافة واحدة يحنث
رجل حلف لا يشرب خمرا فمزجه بغير جنسه كالبكنى والاخشمة وشرب يعتبر في ذلك الغالب وانما يعرف الغلبة باللون
والطعم فيعتبر الغالب منهما ولا يعتبر المغلوب كذا روي عن ابي يوسف رحمه الله في النوادر فيما اذا حلف لا يشرب لبنا فصب الماء
في اللبن وشربه يحنث عند ابي يوسف رحمه الله ان كان اللون لون اللبن ويوجد طعمه وان كان اللون لون الماء لا يحنث
وعن محمد رحمه الله انه يعتبر الغلبة من حيث القلة والكثرة بالاجزاء وان كانا سواء يحنث استحسانا واما اذا خلط الشيء
بجنسه بان حلف لا يشرب لبن هذه البقرة فخلط بلبن بقرة اخرى عند ابي يوسف هذا كالجنسين يعتبر الغالب وعند
محمد رحمه الله يحنث بكل حال لان الجنس عنده لا يغلب الجنس بل يتكثر بجنسه وهذا الاختلاف فيما يمتزج بالمزج اما فيما لا يمتزج
بالمزج كالدهن يحنث بالاتفاق اذا عقد يمينه على الدهن في الاصل ولو حلف لا يشرب الخمر فمزجه بالدبس الذي يقال بالفارسية
[illegible] يعتبر الغلبة وفي الفتاوى بعبارة اخرى فقال لو حلف لا يشرب شرابا يسكر منه فضم شرابا يسكر منه مع شراب لا يسكر

منه الكيزان يسكر حنث وفي التجريد قال عند محمد رحمه الله يحنث وان صار مغلوبا بجنسه الا اذا حلف على قدر ما من زمزم لا يشرب
منه فصب في بئر او حوض عظيم فشرب منه لم يحنث اما لو صب في اناء آخر من ماء حتى صار مغلوبا يحنث عند محمد رح
واذا حلف على قدر ما من زمزم لا يشرب منه فصب في ماء آخر حتى صار مغلوبا حنث عند محمد رح ولو صب في بئر او حوض
عظيم وشرب منه لم يحنث ولو حلف لا يشرب هذا الماء العذب فصب في ماء مالح فغلب عليه فشربه لم يحنث وكذا لو حلف لا يشرب
لبن ضان فخلطه بلبن معز ولو حلف لا يشرب لبن هذه الشاة وهي ضان فخلطه بلبن معز حنث ولا يعتبر الغلبة
نوع منه وفي المنتقى رجل حلف بالطلاق ان لا يشرب الخمر فشهد شاهدان انهما وجداه سكران ووجد منه ريح الخمر يجدد فرق
بينه وبين امراته ولا يحمل هذا على انه اوجر انما هذا على انه شرب قال الحاكم ابو الفضل يحتمل ان هذا قول محمد رحمه الله فقد ذكر في الاصل
لا يحد بالريح ولا بالسكر وفي الاصل في كتاب الطلاق القاضي لا يقضي بهذه الشهادة رجل حلف لا يشرب المسكر ثلثة اشهر فقالت
امراته اربعة اشهر فقال الزوج چهار ماه كر في المنتقى شرط الوصل حتى يصير اليمين اربعة اشهر وفي النوازل ذكر الخلاف بين نصير ومحمد
بن سلمة في مثل هذه المسئلة صورتها رجل قال لجاره ان امراتي كانت عندك فقال الجار ان كانت امراتك عندي البارحة
فامراته طالق ثم قال بعد ما سكت ولا غيرها ثم تبين انه كانت عنده امراة اخرى قال نصير يحنث وقال محمد بن سلمة لا يحنث
وهذا بناء على ان الحالف متى الحق الشرط باليمين المعقودة ان كان الشرط لم لا يلتحق باليمين بالاجماع وان كان عليه على هذا
الخلاف وما قاله نصير اقرب الى قول ابي حنيفة فان عنده الشرط الفاسد يلتحق بالبياعات التامة والمختار قول محمد بن
سلمة ويشترط الوصل وعليه الفتوى لان تخلل السكتات تمنع تعلق الجزاء بالاول فلان يمنع بالثاني اولى قال رحمه الله وبه كان يفتي
الشيخ الامام الاجل الاستاد وعلى هذا لو قال رجل لامراته ان غسلت ثيابي انت طالق فامرت امراته امراة اخرى
حتى تغسل فقال لها غسلتها حايضا لا يلتحق باليمين ولا يحنث لو غسلت تلك المراة واصل هذا في شرح القدوري
عن ابي يوسف اذا عطف على يمينه بعد سكوته ما يوسع الامر عليه كالاستثناء لم يصح وان كان ما يشدد على نفسه صح وضرب
المدة اربعة اشهر تشديد بيانه فيمن قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق فسكت سكتة ثم قال وهذه لامراته له اخرى دخلت
هذه الثانية في اليمين وهذا يؤكد قول نصير ولو قال هذه طالق ثم قال وهذه بعد ما سكت طلقت الثانية وكذا العتق ولو قال
وهذه الدار الاخرى لم يصح رجل قال لامراته انت طالق واراد ان يقول ان دخلت الدار فاخذ غيره فمه ثم خلى عنه ان قال بعد
ما خلى عنه موصولا ان دخلت الدار لا يقع الطلاق في الحال لانه سكت لضرورة فصار كالجشاء والعطاس رجل قال در چهار ماه چيزی
روز مستكی نخورم وحلف عليه فشرب يوما من وقت الظهر الى وقت العشاء ينبغي ان يحنث واليوم على بياض النهار هنا لان
الشرب مما يمتد وتقرير هذا في الاصل وفي الجامع الصغير نوع منه رجل حلف لا يشرب في دار فلان شيئا فاكل فيها شيئا فقال
محمد بن سلمة يحنث قال الصدر الشهيد المختار عندي انه لا يحنث الا اذا نوى جميع المأكولات والقاضي الامام يوسف بن علي ابن
فقال ان كانت اليمين بالفارسية فكما قال محمد بن سلمة وان كانت بالعربية فكما قال الصدر الشهيد في مجموع النوازل ولو قال حلف

لا يشرب من هذا الماء فاجمد فاكل لا يحنث لانه زال اسم الماء فان ذاب فشرب حنث لانه عاد الاسم من غير تغير فيه فصار كما لو حلف
لا يجلس على هذا البساط فاتخذ منه خرجا فجلس عليه لا يحنث وان نقضه صار بساطا حتى لو جلس عليه يحنث وفي فتاوى محمد بن
الوليد لا يحنث اذا شرب به لانقطاع النسبة الاولى وانتسابه الى الجمد ولو كان هذا في الخل يحنث لانه نسبة لا ينقطع رجل
حلف لا يشرب من ماء فلان ولو كان الحالف جلس في حانوت المحلوف عليه فاشترى الحالف كوزا ووضعه في حانوت
المحلوف عليه فاستقى اجير المحلوف عليه الماء من النهر بذلك الكوز ووضعه في حانوت المحلوف عليه ليلا فلما اصبح الحالف شرب
الماء من الكوز ان كان الحالف اشترى الكوز لهذا احتياطا كيلا يحنث ارجو ان لا يحنث لانه حينئذ يصير الاجير
عاملا له فتاوى ابي الليث رجل حلف لا يشرب من وسط الدجلة فوسط الدجلة ما لا يقع عليه اسم الشط
وذلك قدر ثلث النهر او ربعه المسائل في الفتاوى وفيه ايضا رجل حلف لا يشرب في هذه القرية فشرب في كروم
هذه القرية لا يحنث كذا اجاب شمس الاسلام وقال في الفتاوى ان كانت الكروم في العمران او في كرم متصل بالعمران يحنث
لان القرية اسم للعمران وفي فوائد شمس الاسلام رجل حلف لا يشرب لبن بقرة فلان فاشترى بقرة ولها عجول فكبرت فشرب
من لبنها لا يحنث وفي التجريد لو حلف لا يشرب من هذا الحب فشرب منه بسهم بانا حنث في قولهم ولو جعل في حب آخر
لم يحنث هذا اذا قال من هذا الحب فان قال من ماء هذا الحب يحنث وان جعل في حب آخر ولو حلف لا يشرب من دجلة لم يحنث
عند ابي حنيفة رح حتى يكرع منها وان نوى شيئا فهو على ما نوى وان قال من ماء دجلة يحنث كيف شرب بيد او آنية
ولو شرب من نهر آخر يأخذ منه لم يحنث في قولهم وان نوى في اليمين لاختلاف المشايخ رحمهم الله فيه ولو حلف لا يشرب من
ماء المطر فجرت الدجلة من ماء المطر فشرب لم يحنث ولو شرب من ماء وادي سال من المطر ولم يكن فيه ماء قبل ذلك
او شرب من ماء مطر مستنقع حنث ولو حلف لا شرب من هذا الكوز واذا ليس في الكوز ماء او كان فيه ماء لكن اهريق
المسئلة معروفة

الفصل الرابع عشر في اليمين في الجماع

وفي الجامع الكبير رجل حلف لا يجامع امرأته لو جامعها فيما
دون الفرج لا يحنث وان انزل لان المراد الجماع في الفرج عرفا فان قال عنيت فيما دون الفرج يحنث بهما وفي العيون
امرأة اتهمت زوجها بالغلمان فحلف لا ياتي حراما لا يحنث بالقبلة واللمس بشهوة ويحنث بالجماع فيما دون الفرج
وان لاط بها قال رض ذكر المسئلة في مجموع النوازل في موضعين فاجاب في موضع قال يحنث وبه يفتى وفي الفتاوى لو قال لها
اگر نه تا يك سال دست بتو دراز كنم فكذا فالمراد من هذا الجماع ولو حلف لا يفتح سراويل على امرأته ان اراد ان لا يجامعها
فهو مقبول وان لم يرد ذلك ان فتح السراويل لاجل البول ثم جامعها لا يحنث فان لم يفتح السراويل عليها او فتح السراويل عليها
بفتح لجماعها وان فتح السراويل لجماعها ولم يجامعها قالوا ينبغي ان يكون حانثا لوجود شرط الحنث وهو فتح السراويل لجماعها حلف ان
لا يغتسل عن امرأته هذه جنابة فجامع هذه ثم جامع اخرى او على العكس حنث في يمينه لان يمينه وقعت على الجماع ولو نوى
حقيقة الاغتسال فكذلك لانه اغتسل عنها وعن غيرها فيحنث كما لو حلف ان لا يتوضأ من رعاف فتوضأ من

رعاف وغيره حنث في يمينه ولو حلف لا يحل التكة في العزبة تجامع من غير حل التكة ان نوى غير حل التكة لا يحنث
وصدق قضاء وان لم ينو يحنث ولو قال اگر فلانه را گرزن منست مرا بكار آيد فكذا فهذا على الوطء ولو قال عنيت
بدبكار آيد بگذا بانوى تصدق في حق تعليق الطلاق بافعال تسمى كذا بانوى ولا يصدق في صرف اليمين عن الوطء حتى
لو وطيها يحنث قبل ان يعمل في البيت ولو قال اگر باوی به بستر نوم و دکم فكذا وحلف بالطلقات الثلث ان لم يرد به الجماع لا
يصرف الى الجماع ولا يصير موليا فان نوى القربان صدق في ينويهما بترك قربانها اربعة اشهر ولا يصدق في صرف
الطلاق عنها بدخوله في فراشها من غير قربان وهل يقع بدخوله في فراشها وهي ليست في الفراش ان كان الحال يدل على انه كره
استعمال فراشها يحنث وان كان لكراهة مضاجعتها لا يحنث الا اذا كانت فيها ولو قال اگر سر بابالين تو نهم فكذا
ينوي ان عنى الجماع ابدا وان لم ينو الجماع فهذا على وضع الراس على وسادة مملوكة لها وحدها او معها ولو وضع راسه
على وسادة نفسه وحده او معها لا يحنث الكل في مجموع النوازل وفي الفتاوى لو قال لها ان نمت معك الى الخريف فكذا ان
نام معها قبل الخريف هل يطلق اجاب شمس الاسلام بنعم ان نام معها وجامعها يحنث هذا اذا لم ينو شيئا او نوى المجامعة
اما اذا نوى المضاجعة يحنث اذا ضاجعها ولو قال لها اگر با تو صحبت كنم على الجماع ولو قال لها ان اغتسلت منك عن
الجنابة فكذا فهذا على الجماع لو جامعها ولم يغتسل يحنث رجل قال ان اغتسلت من الحرام فامراته طالق فعانق اجنبية
فامنى واغتسل قالوا ارجو ان لا يكون حانثا ويكون يمينه على الجماع وفي طلاق الفتاوى رجل اراد ان يجامع امراته فلم
تطاوعه فقال لها الزوج ان لم تدخلي البيت معي فانت طالق فلم تدخل في ذلك الوقت ودخلت في وقت آخر ان دخلت بعدما
سكنت شهوته وقع الطلاق خس خ رجل حلف لا يغتسل من الحرام فهذا على الجماع وسئل ابو القاسم الصفار عن امراة
حلفت لا تغسل راسها من جنابة زوجها فجامعها مكرهة قال ارجو ان لا يحنث قال الفقيه ابو الليث لان قولها كناية
عن الجماع فاذا كانت مكرهة في الجماع لا ولو قال لامراته اگر بايك سال حرام كنم فانت طالق فهذا على الجماع بمعاينتهما حل
الفرجين وتتوقف على انها ليست بمملوكة له ولا بزوجة له ان يشهد عندها على ذلك اربعة نفر او يقر مرة لان هذا
على الزنا والزنا لا يثبت الا بهذا فان يجد عند الحاكم انه لم يعقل وليس لامراته بينة حلفته عند الحاكم فان حلفت
وسعها المقام معه ولو قال اگر تو با كسی حرام كنی فانت طالق ثلثا فابانها فجامعها في العدة طلقت عندهما لانهما
يعتبران عموم اللفظ وابو يوسف يعتبر الغرض وعلى قياس قول ابي يوسف لا يطلق وعليه الفتوى وقال القاضي
الامام لا يقع الطلاق بالجماع في العدة للشبهة لما ذكرنا ان المراد من الحرام الزنا ولو قال لها ان قبلت احدا فانت طالق
فقبلته تطلق رجل قبل صبيا وقال من بازی تا حفاظی نکرده ام يحنث ولو حلف لا يقبل فلانا وقبل يده او رجله
لا يحنث وهو على الوجه قال الصدر الشهيد رح هذا مستقيم اذا كانت اليمين بالفارسية ومنهم من فصل
بين الملتحي وغير الملتحي ففي غير الملتحي لا يحنث والاول الظهر ولو حلف لا يفعل حراما فتزوج امراة نكاحا فاسدا ودخل بها

لا يحنث ولو اتى بهيمة لا يحنث ايضا بعد ما كان الحالف من اهل الرستاق يعني خلف الدواب ولو قال امرا با فلان نخوابي
لی بوده انت وحلف عليه فهذا على الجماع ايضا وفي الفوايد لشمس الاسلام لو قال اگر من بحلاله زن خيانت كنم نكذا فزنا
بمطلقته ان انقضت عدتها لا يحنث وان كانت في عدته يحنث وفي مجموع النوازل حلف لا يزني فلاط لا يحنث ويعزر على
الفرج وفي المحيط حلف لا يطأ امراة ووطيها حراما نوطي امراته حائضا او امراة طاهرا منها لا يحنث الا ان ينوي

ما يتصل بهذا

وفي الفتاوى رجل اتهم امراته برجل فوجد ذلك الرجل في داره مع امراته في منزل واحد وامراته نائمة في موضع
والرجل جالس في موضع اخر فحلفه السلطان فحلف انه لم ياخذ المتهم مع امراته لا يحنث والاخذ مع امراته ان يجد
الرجل في عمل مع المراة اما الوطي واما المعانقة واما التكلم وفي فتاوى النسفي رجل قال لامراته اگر قلتبانی كنی فانت
طالق وهي متهمة بذلك ثم ان هذا الحالف مع امراة اخرى اجتمعا في دار فيها رجال وبصالحا وتعلق كل واحد منهما
بالاخر والمراة الحالف ينظر اليهما ولا يمنعهما وليس في الدار غير هولاء الثلثة قال ان كانوا يعدون هذا قلتبانية تطلق والاصح
انها لا تطلق وهذا الدين يترطبانية رجلان بينهما مودة محكمة فقيل ان فلانا يتبع امراتك فقال اگر من ويرا با زن
خويش اندر بستر بينم مرا حذورك بنايد واگر بيايد بدو فكنا قال مرا حذورك نمی ايد لا يحنث لان هذا صفة القلب
ولا يوقف عليه فيتعلق بالاخبار رجل قال اگر من فلانرا در بستر زن خود بينم مرا حذورك نيايد وحلف عليه لا يحنث
حتى يقول مرا حذورك آمد ونظير هذا مسئلة المحبة رجل قال لامراته بعد ما اصبح ان لم اجامعك الليلة فانت طالق
ان علم انه اصبح يقع يمينه على الليلة المستقبلة وان لم يعلم لا ينعقد تلك اليمين نوى تلك الليلة او لم ينو عندهما
خلافا لابي يوسف رح فهو فرع مسئلة الكوز وعلى هذا لو حلف الرجل لا يجامع امراته في هذا الصيف وهو في
الخريف قيل ينصرف الى الصيف القابل فانهم يقولون يفعل كذا في هذا الشتاء وان كانوا في الصيف حين قالوا هذه
المقالة وسواء علم انه في الخريف حين قال هذه المقالة او يظن انه الصيف هكذا قال القاضي الامام وعلى قياس مسئلة
الليلة ان لم يعلم ان الصيف خرج لا ينعقد اليمين ولا يحنث خلافا لابي يوسف رحمه الله الربيع وعلى هذا لو قال
ان لم ابت الليلة في هذه الدار وهو لا يعلم انه انفجر الصبح على هذا الخلاف ولو حلف بطلاق امراته ان لم يذهب بها الى
منزله ليلة تلك وهي قد ذهبت الى بيت والدها في قرية اخرى فخرجت وذهبت الى منزله قبل انفجار الصبح المختار انه
لا يحنث وعلى هذا الرجل ظن ان امراته غائبة عن الدار فقال ان لم تات بامرأتي الى داري الليلة فهي طالق ثلثا فلما اصبح قالت
المراة كنت في الدار لم يحنث عندهما خلافا لابي يوسف ولو قالت كنت غائبة ان صدقها الزوج طلقت وفي نوادر
هشام لو قال لامراته في النهار انت طالق في مجي يوم فهذا على اليوم القابل حتى لو طلع الفجر في اليوم الثاني طلقت امراته
ولو قال في مجي اليوم لا تطلق لانه يجي ذلك اليوم الذي فيه لا يتصور رجل قال لامته ان وطئتك مادمت في هذه الحجرة فانت
حرة فخرجا من تلك الحجرة ثم رجعا الى هذه الحجرة فوطيها لا يعتق لان اليمين انتهت بالتحول ولو قال لامراته ان وطئتك

مادمت معي فانت طالق ثلثا فطلقها بائنا ثم تزوجها من ساعته ووطئها لا يحنث امراة لبست جبة ديباج فقال لها
ان لم اجامعك مع هذه الجبة فانت طالق فابت يطاها بغير الجبة ولا يحنث مادامت الجبة باقية وهما حيان فان
خاف فوات الجبة هو يلبس الجبة ويجامعها وان لم يفعل حتى مات احدهما وقع الياس فحينئذ يحنث رجل حلف
لا يقرب امراته فاستلقى على قفاه فجاءت امراته وقضت حاجتها منه لا يحنث كذا ذكر في مجموع النوازل وفي اخر
حدود الفتاوى انه يحنث وعليه الفتوى ولو كان قائما فلا حنث ولو قال لامراته ان قربتك الى سنة فانت طالق ثلثا فان
تركها الى اربعة اشهر فاذا بانت بالايلاء فلا يتزوجها حتى تمضي السنة ثم يتزوجها ولو قال لها ان قربتك فانت طالق
ولم يوقت بوقت لا حيلة لهذا ولو حلف لا يجامع امته هذه بان قال لها ان جامعتك فانت حرة يبيعها من غيره
ثم يتزوجها منه فيطاها ثم يشتريها فيطاها ولا لانه ارتفعت اليمين وفي مجموع النوازل سئل ابو القاسم عمن قال
اكر دست وا زكنم بتو تا يك سال كه مالي در مساكين صدقه ثم جامعها فيما دون الفرج لا يحنث وان تركها اربعة اشهر
بانت منه بتطليقة وفي المحيط في نوادر بشر عن ابي يوسف حلف الرجل ان لا يغشى هذه المراة وهو يغشاها فان
اقام على حاله يحنث فان اخرج الميل ثم ادخل يحنث وفي النوادر ان لم اجامعك الف مرة على الكثرة والسبعون كثير

الفصل الخامس عشر

في اليمين في اللبس وفي الاصل رجل حلف لا يلبس ثوبا قديما بعينه فاتزر به
او ارتدى او شمر به او استعمل به حنث القميص وغيره فيه سواء بخلاف ما لو قال لا البس قميصا فاتزر او ارتدى به
استحسانا والفرق ان اللبس المعتاد صفة والصفة في الحاضر ليس بمعتبر وفي الغائب معتبر ولو وضعه على عاتقه يريد به
الحمل لا يحنث وفي الفتاوى الصغرى لو حلف لا يلبس القباء او قباء ولم يعين فوضعه على كتفه ولم يدخل يديه لا يحنث
الا يرى انه لو فعل المحرم هكذا لا كفارة عليه وفي المعين يحنث قال الصدر الشهيد واختيار الامام الاجل الوالد
الحنث في المنكر ايضا لانه يلبس كذا عادة فلو وضع القباء على اللحاف ونام تحته عن شمس الاسلام انه لا يحنث وقال الشيخ
الامام الاستاذ رح ينبغي ان لا يحنث قال في المحيط اراد باللحاف الذي يستر دون الدثار دوفاسيه قراغند فانه لو جعل
القباء فوق الدثار حالة النوم يحنث قال رح وما بو انوهد لما ذكر في الفتاوى لو حلف لا يلبس هذا الثوب فالقي عليه
وهو نائم قال محمد رح لخشي الحنث والمختار انه لا يحنث قال نصير كتبت الى عبد الله الثلجي هذه المسئلة فكتب هذا اليمين
ولو انتبه وهو حرارة الثوب فالقاه كما انتبه لا يحنث وان ترك يحنث علم ان الثوب المحلوف عليه او لم يعلم وكذا لو القي عليه
وهو منتبه ولو قال اكر رشته زن خود بپوشم فكذا تبين ريسمان برشت بست وصلى لا يحنث في مجموع النوازل ولو نام
على فراش من غزلها لا يحنث وان نوى ذلك لا يحنث ايضا ولو جعل الفراش كاللحاف ونام تحته لا يحنث ايضا الا اذا كان
معينا بان حلف لا يلبس هذا الثوب فجعله لحافا فحينئذ يحنث وفي الفتاوى رجل حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا
من غزلها يبلغ الذيل السرة تذكرة فلم يدخل يديه في كميه ورجلاه بعد تحت اللحاف يحنث ولو حلف لا يلبس السراويل

فادخل الحدى رجليه لا يحنث فكذا في الخف لانه لا يسمى لابس الخفين والسراويل ولو قال لامراته اگر رشته تو بر من بر ايد فانت طالق فوضع يده على غزلها او خلطه بقميصه لا يحنث في طلاق الفتاوى وقد وقعت المسئلة في آخر عمر ابي مطيع البلخي فسئل عن هذا فاومى براسه اي لا يقع قال الفقيه ابو الليث هذا دليل على ان المعنى اذا حرك راسه بلا او نعم جاز للمستفتي ان يقبل انه يجوز للسائل ان يقبل الاشارة من المفتي بخلاف الشهادة والوصية حيث لا يكتفى بالاشارة لانهما متعلقان باللفظ اما في الفتوى المقصود معرفة الجواب وقد حصل وفي الفتاوى الصغرى لو قال لامراته ان وضعت يدك على الدوك فانت طالق فوضعت يدها على الدوك ولم تغزل لا تطلق جنس آخر وفي الاصل لو حلف لا يلبس حريرا او ابريسما لا يحنث الا بلبس ثوب كله سداه او لحمته ولا يحنث فيما سداه او علمه منه الا ان ينوي به لان الثوب لا ينسب الى سداه وانما ينسب الى اللحمة قال رضه لم يعتبر العلم في الاصل وفي كراهية الجامع الصغير قال يكره العلم من الحرير اذا كان قدر اربع اصابع وفي السير الكبير في باب الاستثناء في الفعل وسط الباب ما يوافق الاصل فقال لو قال الامير من اصاب حريرا فهو له فاصاب جبة لبنتها من حرير او ثوبا علمه من حرير لم يكن له شي منه لا يرى انه لا باس بلبس هذا الثوب للرجال قال رضه والقاضي الامام اخذ برواية السير الكبير قال للتوارث لان العلماء يلبسون عمامة علمها من الحرير والتوارث حجة ولو حلف لا يلبس هذا القطن فجعل ثوبا فلبس حنث كما في الغزل ولو حشي به ثوبا فلبس لا يحنث وفي المحيط لو حلف لا يلبس من غزل فلانة ولا نية له فلبس ثوبا نسج من غزلها فانه يحنث فان نوى عين الغزل لا يحنث بلبس الثوب ولا يلبس عين الغزل لانه عقد يمينه باللبس على عين غير ملبوس فيصرف يمينه الى ما يصنع منه مجازا فان كان نوى عين الغزل لا يحنث بلبس الثوب لانه نوى حقيقة كلامه فصحت نيته وصارت الحقيقة مرادة فلا يبقى المجاز مرادا ولو لبس عين الغزل الا ان يعينه لان اليمين انصرفت الى غزل منسوج اذا لم يكن له نية حلف لا يلبس من ثوبها ثم ان الزوج اشترى قطنا وغزلت المراة القطن ودفع الزوج الغزل الى النساج حتى نسجه باجر اعطاه الزوج ثم لبسه الزوج فقد قيل ينوى الزوج ان اراد بقوله من ثوبها رشته وى وساخته وى حنث والا فلا حلف لا يلبس من غزل سلطانه فلبس قباء ظهارته من غزلها وبطانته من غزل غيرها يحنث وهذا ظاهر ولو حلف لا يلبس ثوبا فلبس ثوبا ليس له كمان ولم يكن له نية حين حلف يحنث لان الكمين كاليدين ومقطوع اليد يسمى رجلا وفي الجامع الكبير لو حلف لا يلبس هذه الملحفة فقطعت قميصا وخيطت فلبس الحالف القميص لم يحنث فان نقض القميص فاعيدت ملحفة ثم لبسها حنث وكذا لو حلف لا يجلس على هذا البساط فخيط جانباه وجعل خرجة او جوالقا فجلس عليه لم يحنث لزوال الاسم فان نقضت الخياطة وعادت الى الحالة الاولى فجلس عليه يحنث ولو قطع البساط قطعا حتى خرج من كونه بساطا ثم خاط خرجين ثم نقض الخرجين فخاطه حتى صار

بساط المجلس عليه لم يحنث لانه عاد بصنعة اخرى فكان غير الاول وفي الزيادات لو قال الرجل ان لم اجعل
من هذا الثوب قباء وسراويل فكذا فجعله احدهما ثم فتقه ثم خاطه الآخر بر في يمينه لان شرط بره ان
يجعلهما منه باسم الثوب وقد وجد قال الفضلي ان كان سابقة كلامه دلت على انه يجعلهما معا بان ذكر
حذاقة الخياطة او سعة الثوب فهو على ان يجعلهما دفعة واحدة بخلاف ما لو قال من هذه الملحفة لان
اسم الملحفة قد زال نوع منه وفي النوادر لو حلف لا يلبس من غزل فلانة شيئا فلبس ثوبا من غزلها
وغزل غيرها ان لم يذكر الثوب يحنث وان ذكر بان قال ان لبست ثوبا من غزل فلانة لا يحنث وكذا من نسج
فلان لا يحنث اذا كان الثوب مما ينسجه واحد وان كان ينسجه اثنان يحنث وكذا من شراء فلان هذا
اذا كان فلان يباشر النسج والشراء بنفسه حتى لا يحنث الا ان يلبس من عمله فان لم يفعل ذلك لكن ينسج له
غلمانه والاجراء يحنث اذا لبس ثوبا نسجوه وكذا هذا في الغزل على هذا التفصيل هو الصحيح هذا في المنتقى وفي
الاصل لو حلف لا يلبس من ثياب فلان شيئا ونوى سوى ما عنده فاشترى فلان ثوبا فلبس لا يحنث واليمين
على ثياب منسوبة الى فلان وقت اليمين اذا حلف لا يلبس من ثياب فلان وفلان يبيع الثياب فاشترى
منه ثوبا فلبس يحنث والعبرة لوقت اليمين ولو قال لامرأته وهو لابس من غزلها اين جامه كر بوشيدم ام
در بريك وكذتنت ان لبست من غزلك فانت طالق فلم ينزع ما كان لابسا تطلق امرأته اما لو قال اكر جز اين
بپوشم فكذا فلم ينزع لا يحنث وفي المنتقى لو حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها فيه
رقعة من غزل غيرها حنث ولبس كالنسج وكذا لو لبس قميصا من غزلها لبنته من غزل غيرها او زره او
كمه او صلة في دخاريصه وكذا لو لبس ثوبا من غزلها وله علم من غزل غيرها حنث وكذا لو قطع من هذا
الثوب الذي من غزلها قميصا وفضلت منه رقعة صغيرة يحنث كما لو حلف لا ياكل هذه الرمانة فاكلها غير
حبة او حبتين يحنث ولو لبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها الا ان غزل غيرها في اطراف الثوب اوفى اوله فقطع
غزلها من ذلك الثوب ثم لبس القطعة التي هي من غزلها خاصة فان كان بحال يكون ازارا او رداء حنث
وان كان لا يبلغ ذلك لا يحنث الكل في المنتقى لو حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا خيط من
غزل فلانة لا يحنث وكذا لو كان فيه سلكة من غزل فلانة لان السلكة الواحدة لا عبرة لها انما العبرة للكل
او البعض ولو لبس تكة من غزلها يحنث عند ابي يوسف وعند محمد لا يحنث وعليه الفتوى لانه لا يعد
لابسا بلبس التكة وفي التجريد لم يذكر الخلاف ولكنه قال لا يحنث في التكة ولو لبس تكة من حرير يكره بالاتفاق
لاستعمال الحرير ومقصود في الزر والعروة التي يقال بالفارسية انكله وسانكه لا يحنث في اليمين ولا يكره في
الحرير وكذا في اللبنة والزيق لا يحنث في اليمين ولا يكره في الحرير كذا اختاره الفقيه ابو الليث ويتشعب عنه مسائل

ذكر محمد رحمه الله انه يحنث في الرقعة يقال بالفارسية سبان اذا كان من غزلها وهذا اذا لم يذكر ثوبا من غزل فلانة فان قال
ثوبا لا يحنث في الوجوه كلها ما لم يوجد ما يطلق عليه اسم الثوب واقله قدر ما يتزر به ولو اخذ الحالف قدر الشبر بخرقة من
غزلها ووضع على عورته لا يحنث لانه لا يسمى لابسا ولا يشبه هذا العلم ولو لبس قلنسوة او تكة من غزلها بالفارسية
كلوته يحنث وعن ابي يوسف انه لا يحنث في القلنسوة وفي العمامة من غزلها ذكر في المنتقى في اربع مواضع في بعضها
يحنث وفي بعضها لا يحنث وحاصله عن محمد انه لا يحنث وعن ابي يوسف انه يحنث والصحيح عدم الحنث ذكره في
السير الكبير وفي التجريد ايضا قال لا يحنث ولم يذكر الخلاف وكذا الخمار اذا لم يبلغ مقدار الازار وان لم يبلغ حنث وفي مجموع
النوازل لو حلف لا يلبس من ثوبها فلبس ثوبا اشترى هو قطنا وغزلت هي واعطى هو اجر النساج يطلق امرأته ان نوى
بقوله ثوبها رشته وى وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر رجل قال والله لا اجعل لنفسي من كرباس فلانة ثوبا فبيع ثوب فلانة
من رجل فجعل ثوبا لنفسه ثم اشتراه الحالف منه فلبسه لا يحنث الا اذا عنى من غزلها ومن نسجها وهو مصدق على انه لم يعن
هذا مع يمينه وفي الفتاوى لو قال اگر جامه تو بكار آيد مرا هذا على اللبس والانتفاع بثمنه وقال القاضي الامام ان نوى اللبس
فعلى اللبس وان نوى الانتفاع بثمنه فعليه ولو قال لامرأته اگر ريسمان تو بكار آيد مرا بكار برم فاستبدل غزلها بغزل آخر لا يحنث
واليمين على اللبس ولو جعلها شبكة واصطاد قال اگر اين را بكار آمدن خواهيد يحنث المسئلتان في الفتاوى ولو قال اگر ريسمان
بكار برم فلبس ثوبا من غزلها لا يحنث ولو قال اگر رشته تو را زكار كرده تو نشود وزبان من اندر آيد فكذا فغزلت المرأة و كرت
صيهاد ونقصها لا يحنث لان شرط الحنث الدخول في سود وزيانه وذلك هو الدخول في ملكه ولم يوجد فان قضت
دينا على الزوج او باعت غزلها واشترت بثمنها ماكولا او غير ماكول ودفعت الى الزوج لا يحنث في الكل ولو وهب قباه لغيره ثم
قال بعد ذلك اگر اين قبا بكار آيد مرا فكذا فاستعاره ولبسه يحنث وكذا لو قال اگر پيراهن پوشيد مرا ولو قال ان لبست
هذا الثوب في هذا العيد فكذا فايام العيد اسبوع العيد الكل في مجموع النوازل ولو حلف لا يشتري لامرأته المكعب فاشترى لها لالكا ان
كانوا يسمونه مكعبا يحنث **الفصل السادس عشر في اليمين في المساكنة** وفي الجامع الكبير لو قال رجل لآخر عني ان ساكنتك
في هذه الدار شهر رمضان او سنة ولا نية له فساكنه فيها ساعة حنث ولو قال عنيت به مساكنة في جميع المدة صدق ديانة
لا قضاء وذكر المدة لبيان تاقيت اليمين حتى لا يبقى اليمين وفي الفتاوى لا يحنث ما لم يساكنه جميع المدة وكذا لو حلف لا يسكن بغداد
او لا يساكن فلانا لا يحنث ما لم يسكن خمسة عشر يوما قال رض وما ذكر في الجامع جواب الرواية وما ذكر في الفتاوى جواب المشايخ
حلف لا يبيت على سطح هذا البيت ولهذا البيت غرفة فارض الغرفة سطح هذا البيت ولو قال والله لا ابيت على سطح فبات على هذا
لا يحنث في يمينه ولو حلف لا يقيم بالكوفة شهرا لا يحنث حتى يقيم شهرا تاما ولو حلف لا يترك بالكوفة شهرا او لا يسكن بها شهرا فسكن يوما
يحنث وفي المحيط لو قال در اين ديه نباشم فذهب بنية ان لا يعود ثم عاد وباشيد يحنث قيل هذا اذا عاد للسكنى اما اذا عاد زائرا
او لنقل المتاع لا يحنث فاذا عاد للسكنى يحنث بسكنى ساعة ولا يشترط الدوام ولو قال اگر اين كوى نروم فرفتن صد باشيد

است وبا شيدن سكنى وحكم السكنى نزمرتم في مسئلة السكنى لو حلف لا يسكن هذا المصر فهنا ثلث مسائل المصر والدار والقرية
في الدار يشترط نقل الامتعة وفي المصر لا يشترط وفي القرية اختلف المشايخ والمسئلة تمه ونه قال بعضهم القرية بمنزلة الدار وقال
بعضهم هي بمنزلة المصر وهو الصحيح ذكره الشيخ الكرخي في مختصره والسكة والمحلة بمنزلة الدار وفي مجموع النوازل سئل ابو نصر لو كان
الدار باجارة ونقل متاعه الى السكة قال يحنث مالم يسكن دارا اوغيرها وهذا اذا لم يسلم الدار الى الآجر او المعير
او كان ملكا له آخرها من غيره وسلمها اليه لم يحنث وان لم يتخذ دارا اخرى في موضع آخر بالاتفاق ولو خرج من الدار
ببدنه وقال هذا اردت لم ... وان بقي ساكنا بعد الحلف ثم خرج وقال هذا اردت لم يصدق قضاء لانه لما مكث بعد
اليمين صار حانثا فلا يصدق في ابطال الحنث ثم لو حلف لا يسكن هذا المنزل وهو ساكن فجعل ينقل كل يوم شيئا من
متاعه ان نقل كما ينقل الناس لم يحنث وكذا لو اغلق عليه رجل باب السكة فبقي فيه يوما وليلة لا يحنث ولو كان الرجل مريضا
او ضعيفا لا يمكنه نقل الامتعة بنفسه فاشتغل بطلب الاجير فبقي اياما لا يحنث وفي المنتقى لو قال والله لا اسكن هذه الدار الا ثلثين
يوما او قال لا اسكنن هذه الدار ثلثين يوما ان يفرق وفي الاصل لو حلف لا يسكن بيتا ولا نية له فسكن بيتا من شعر او فسطاط
او خيمة لم يحنث ان كان الحالف من اهل المصر وان كان من اهل البادية يحنث وفي الجامع لو حلف لا يصوم رمضان بالكوفة فهذا
على صوم جميع رمضان بالكوفة لان الشهر جعل محلا للصوم ولو قال عبده حر ان افطرت بالكوفة فهذا على المقام هناك يوم الفطر
لا على الاكل والشرب لانه يراد به الكون ولو حلف لا يرى هلال الشهر الداخل بالكوفة فاهل الهلال وهو فيها حنث والمراد به كونه
فيها ولو قال عنيت به الروية صدق ولو قال عبده حر ان ضحيت العام بالكوفة فهذا على حقيقة التضحية ولو قال عنيت به
الكون يوم الاضحى صدق ولو قال عبده حر ان افطرت عندك فغربت الشمس والحالف في بيته ثم اتى بيت المحلوف عليه
وتعشى عنده حنث ولو شرب ماء في بيته ثم تعشى عنده لم يحنث ولو لم يشرب في منزله وذهب الى بيت المحلوف عليه
ولم ياكل هناك لا يحنث حلف لا يقتل فلانا بالكوفة فضربه ببغداد ومات بالكوفة يحنث رجل حلف لا يسكن
هذه القرية فذهب على ما هو الشرط ثم عاد وسكن يحنث هذا في فتاوى الصغرى وافتى القاضي الامام انه ان نوى
النوى لا يحنث اذا عاد ويسكن وكذا ان كان هناك مقدمة الغور وفي الفتاوى ومجموع النوازل رجل نزل في خان وقال
اگر امشب اينجا باشم فكذا ينوى وعند عدم النية ينصرف الى الخان وانما يحكم النية ولانه يحتمل انه اراد به الحجرة التي في
الخان ويحتمل انه اراد به المصر وفي مجموع النوازل رجل اتهم التبني فقال اگر من اين كار كرده ام هرچه ماده سال زن حرام
از من بطلاق واگر در اين شهر باشم ولم يكن فعل ما اتهم ولكن سكن المصر وتزوج في هذه المدة تطلق لانه فعل فعل
الجنابة شرطا لانعقاد اليمين بالتزوج وشرطا يضر سكنى هذه البلدة ولم يذكر وله جزاء ولو حلف لا يسكن هذه السكة
وهو ساكن في سكة كوزين سمرقند والسكة في سكة عمور فانتقل من ساعته الى شارع سكة عمور برّ في يمينه هكذا
ذكر نجم الدين فقيل له اليس سكة كوزين بمنزلة سكة عمور وتوابعها فقال سكة كوزين ليست من الوفاق الصغار

حتى يكون تابعة لسكنه عمرو بن سكنه معتبرة رجل حلف لا يسكن هذه الدار فاشترى صاحبها الى جنبها بيتا من دار
اخرى وفتح باب البيت الى حيث هذه الدار وجعل طريقه فيها وسد باب البيت الذى كان فى الدار الاخرى فسكن
الحالف هذا البيت وجعل يدخل من غير ان يدخل الدار يحنث لما انه بلا اضافة الى الدار صار من الدار
ولو حلف لا يشترى من هذه الدار شيئا فاشترى هذا البيت لم يحنث والشرا مخالف للسكنى لانه لو حلف لا
يسكن هذه الدار فسكن بعضها حنث ولو حلف لا يشتريها فاشترى بعضها لا يحنث هذا فى المنتقى
وفى النوازل لو حلف لا يسكن هذه الدار فوجد باب الدار مغلقا يحنث لا يمكنه الفتح فلم يمكنه الخروج يحنث
هذا جواب النوازل وقد قيل بخلافه ولو قيد الحالف فلم يمكنه الخروج لا يحنث قولا واحدا عن ابى يوسف رح
لو قال الرجل لامراته ان سكنت هذه الدار فانت طالق وباب الدار مغلق وللدار حائط وهى معذورة
حتى يفتح الباب وليس لها ان تتسور الحائط قال الفقيه وبه ناخذ قال الصدر الشهيد فى الفتاوى فرق بين
هذا وبين ما قالوا ان لم اخرج من برايه ١٢ هذا المنزل اليوم فامراته طالق فقيد ومنع من الخروج فانه يحنث وكذا لو قال
لامراته وهى فى بيت والدها ان لم تحضرى الليلة فانت طالق فمنعها الوالد من الحضور مع احتيال حنث قال الصدر
الشهيد هذا فى فتاوى الفضلى وذكر بعد هذا انه لا يحنث قال والاصح انه يحنث ولا بد من الفرق قال رض وهكذا
رايت فى المنتقى الفرق بين الفعل وعدم الفعل وذلك لان الشرع قد يجعل الموجود معدوما بالعذر كالاكراه
وغيره اما لا يجعل المعدوم موجودا وان وجد العذر اى وجه الفرق ١٢ وفى فتاوى قاضيخان لو قال ان لم اخرج من هذه الدار
اليوم فامراته طالق فقيد الحالف من الخروج اياما قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل يحنث الحالف وهو الصحيح وهذا
بخلاف ما لو حلف لا يسكن هذه الدار فقيد ومنع الخروج اياما فانه لا يحنث والفرق ما ذكرنا قبل ان فى قوله
ان لم اخرج شرط الحنث عدم الخروج وقد تحقق واما فى مسئلة السكنى شرط الحنث السكنى وانه فعل والفاعل
اذا كان مكرها فى الفعل ايضا فى الفعل اليه فلا يحنث فى يمينه رجل قال لامراته ان سكنت هذه الدار الليلة فانت طالق
وكانت اليمين فى الليل فهى معذورة حتى تصبح ولو قال الرجل لم يكن معذورا سواء المختار لانه لا يخاف ذكره الصدر الشهيد
فلو تحقق العذر باللص وغيره فهو معذور رجل قال بالفارسية اگر من امشب درين شهر باشم فكذا فاصابته حمى
وصار بحال لا يمكنه الخروج حتى اصبح حنث لانه يمكنه ان يستاجر من ينقله قال رض قلت فى مسئلة القيد يمكنه ان يستاجر
من ينقله ايضا وقال القاضى الامام من قيد يمنعه حتى لو لم يمنعه يكون كلاهما سواء خلاصه وفى شرح القدورى رجل
حلف لا يساكن فلانا وفلان له دار فسكنا فى دار كل واحد منهما فى مقصورة على حدة لم يحنث قال الامام السرخسى فى الاصل
هذا اذا كانت الدار كبيرة كدار نوح ببخارا او دار الوليد بالكوفة لان ذلك بمنزلة المحلة اما اذا لم يكن بهذه الصفة يحنث و
ان كان تشتمل على البيوت والمقاصير لان فى عرف الناس هذا مسكن واحد قال هكذا روى عن ابى يوسف ولو كان فى الدار

مقصورة فسكن احدهما في الدار والاخر في المقصورة يحنث ولو نوى حين حلف ان لا يساكنه في بيت واحد او حجرة او منزل
واحد يكونان فيه جميعا لم يحنث حتى يساكنه فيما نوى لانه نوى ما يحتمله لفظه ولو نوى بيتا بعينه لا يعمل نيته ولو نوى ان
لا يساكنه بمدينة او قرية وسمى ذلك فان ساكنه في شيء من ذلك حنث ولا يكون المساكنة في ذلك الا ان يسكنا بيتا
واحدا او دارا واحدا في تلك البلدة وفائدة تخصيص البلدة اخراج سائر المواضع من يمينه ولو ساكنه في حانوت
يعملان فيه لا يحنث واليمين على المنازل التي فيها المأوى وفيها الاهل والعيال الا ان يكون هناك دلالة على ترك المساكنة
في السوق او ينويا عينت المساكنة في السوق يحنث ايضا لانه شدد على نفسه وفي الفتاوى لو حلف لا يساكن فلانا فدخل
فلان داره غصبا ان لم يأخذ في النقلة حنث وفي الاصل لو دخل عليه زائرا او ضيفا فاقام فيه يوما او يومين لا يحنث
والمساكنة بالاستقرار والدوام وذلك باهله ومتاعه ولو سافر الحالف وسكن المحلوف عليه مع اهل الحالف يحنث عند
ابي حنيفة رح بناء على ان السكنى تقوم بالاهل والمتاع وعند ابي يوسف لا يحنث وعليه الفتوى هذا في الفتاوى وفي
المنتقى لو سافر الحالف وسكن المحلوف عليه مع اهل الحالف يحنث عند ابي حنيفة رح بناء على ان السكنى تقوم بالاهل
والمتاع وعند ابي يوسف لا يحنث وعليه الفتوى هذا في الفتاوى وفي المنتقى لو سافر الحالف اقل من مدة السفر يحنث عند ابي يوسف
وفي مجموع النوازل رجل حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكن فيها مع زوجته فابت ان تخرج فعليه ان يجتهد في اخراجها فاذا
صارت غالبة ثم يحنث خاصم الى السلطان او لم يخاصم وكذا لو منعوه او ادخلوه لانه مسكن وليس بساكن

الفصل السابع عشر في اليمين في الدخول

رجل حلف لا يضع قدميه في دار فلان فدخلها راكبا او ماشيا فاذا دخلها راكبا
لا يحنث ولو ادخل مكرها لا يحنث فاذا دخل وهو بحال يقدر على المنع ورضي بقلبه اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يحنث وهذا
اذا حمل فادخل فان دخل بقدميه يحنث قولا واحدا وفي الفتاوى الصغرى لو قال ان وضعت قدمي في دار فلان او لبست على
فكذا ان نوى وضع عين القدم وليس العين صدق حتى لو دخل راكبا لا يحنث وان لم يكن له نية انصرف الى المجاز المتعارف
حتى لو دخل راكبا يحنث ولو خرج ثم دخلها اذا ادخل مكرها هل يحنث اختلف المشايخ فيه قال السيد الامام ابو شجاع
لا يحنث وهكذا في شرح الطحاوي وقال القاضي الامام في شرح الجامع الصغير الاصح انه يحنث فلو ركب الدابة فغلبته فادخلته في
تلك الدار قال في الفتاوى لا يحنث وقال الصدر الشهيد ينبغي ان لا يحنث ان لم يمكنه منع الدابة وعلى هذا لو هبت به الريح و[illegible]
فيها او زلت رجله فوقع فيها لا يحنث هو الاصح ولو جاء الى الباب لا يريد الدخول فاشتد في المشي فعثر فوقع في الباب يحنث ذكره
في الفتاوى تزوج امرأة فقال الكبرى [illegible] فهي طالق فحملها غيره الى بيته بغير امره ان عني حقيقة الحمل بنفسه لا تطلق وان
عني الامساك في بيته فان خلاها في بيته ولم يطلقها تطلق كذا قال نجم الدين نوع منه وفي الفتاوى لو حلف لا يدخل بيتا فقام
على اسكفة الباب ان كان بحال لو رد الباب يقع خارجا لم يحنث وان كان داخلا حنث ولو قال لامرأته ان خرجت بغير اذني من الدار
فانت طالق فقامت على اسكفة الباب وبعض قدميها بحال لو اغلق الباب كان ذلك المقدار داخلا وبعض قدميها بحال لو اغلق

الباب كان ذلك المقدار خارجا ان كان اعتمادها على النصف الخارج يحنث وان كان على النصف الداخل او عليهما لا يحنث
وفي المحيط لو ادخل احدى رجليه لا يحنث وبه اخذ الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني هذا اذا كان يدخل قائما اما اذا كان يدخل قاعدا
مستلقيا على ظهره او بطنه او جنبه فتدحرج حتى صار بعض بدنه داخل الدار فان كان الاكثر داخل الدار يصير داخلا وان
كان ساقاه خارج الدار هكذا روي عن محمد ولو ادخل راسه دون قدميه لم يحنث وكذلك لو تناول شيئا بيده وفي فتاوى
النسفي لو حلف لا يدخل بيت فلان فجلس على دكان على بابه ان كان يتمنع به المحلوف عليه وهو تبع لبيته يحنث قال رض وفيه نظر
ولو دخل حانوتا مشرعا من هذه الدار الى طريق الجادة وليس للحانوت باب في الدار يحنث ولو قال اگر تو كردد آستانه فلان كردي فانت
طالق وقال عنيت به الدخول وهي عجوم جوهم واتت خانه دارهم تطلق لان لفظ في الحقيقة لهذا لا الدخول وقال القاضي الامام
هذا على الدخول وكذا لو قال الاخر اگر تو گرد ديوار من گردي او قال گرد در و ديوار من گردي فهو على الدخول ولو قال لامرأته بخانه فلان
اندر آئي تو طلاقي ولم يقل اگر واجب تطلق في الحال ولو ادخل احدى رجليه لا يحنث وكذا في طرف الخروج وقد مر في فصل
اللبس ولو حلف لا يدخل هذه الدار فقام على سطحها او على شجرة لو سقط سقط في الدار قال الفقيه ابو الليث ان كان
الحالف من بلاد العجم لا يحنث هو المختار في السطح والقيام على الحائط والشجرة وعليه فتوى الصدر الشهيد وجواب الرواية
الحنث قال رض وكان الشيخ الامام الاستاد يفتي بجواب الرواية كما هو دابه وكذا اجاب الامام علي بن الحسن السعدي وشمس
الائمة الحلواني انه يحنث كما قال اصحابنا المتقدمون هذا في مجموع النوازل ولو حلف لا يدخل دار فلان والاخر حلف ان لا يخرج فقاما
على سطح هذه الدار لا يحنث واحد منهما اما الداخل فلما ذكرنا واما الخارج فقد ذكر ولو حلف لا يخرج من هذه الدار فارتقى شجرة
لو سقط سقط في الطريق لا يحنث اصلا على جواب المشايخ ظاهر وعلى جواب الرواية كذلك كما لو دخل الكنيف المشرع من الدار
وبابه في الدار لا يحنث كذا هذا ولو حلف لا يدخل هذه الدار فدخل بيتا من تلك الدار قد اشرع الى السكة حنث اذا كان احد البابين
في السكة والاخر في الدار قال رض ينبغي ان يكون هذا القيد ثابتا في الحانوت المشرع ولو دخل في علوها على الطريق حنث وكذا
وهذا اذا كان بابها في الدار ولو حلف لا يدخل بلخ او مدينة كذا فعلى العمران وكذا ري ومدينة ري بخلاف كورة بخارا
او رستاق كذا اذا دخل اراضيها حنث والفتوى في زماننا ان كورة بخارى على العمران فاما شام واسم للولاية وكذا خراسان
وارمينية وفرغانة وسغد وتركستان ولو حلف لا يدخل هذا المسجد فهدم ثم بني مسجدا آخر فدخل يحنث كالدار ولو حلف
لا يدخل سكة فلان فدخل مسجدا في السكة ولم يدخل السكة لا يحنث هو المختار قال في مجموع النوازل هذا اذا لم يكن للمسجد
باب في السكة ولو دخل بيتا من طريق السطح ولم يخرج الى السكة قال الفقيه ابو الليث هو الى الحنث اقرب قال الصدر الشهيد
وبه يفتى ورايت المسألة في مجموع النوازل على التفصيل ان كان ظهر البيت الى هذه السكة وبابه الى سكة اخرى لا يحنث
وان كان له باب آخر في هذه السكة التي حلف يحنث ولو شد هذا الباب ايضا يحنث وفي المحيط حلف لا يدخل من باب
هذه الدار فدخل من غير الباب لا يحنث لان اليمين انعقدت على دخول موصوف بصفة فلا يحنث ما لم يوجد تلك الصفة وان

بابا آخر فدخله حنث لان اليمين انعقدت على باب المنسوب الى الدار فيستوي القديم والحديث ولو عين ذلك الباب في اليمين
لم يحنث في غيره ولو لم يعينه لكنه نوى ذلك لا يدين في القضاء ولو حلف لا يدخل هذه الدار او دار فلان فحفر سردابا
تحت تلك الدار فدخلها او دخل القناة لا يحنث ولو كانت القناة موضعها مكشوفا في الدار ان كانت كبيرة يحنث يستقي
اهل الدار منها فاذا بلغ ذلك الموضع يحنث وان كان يسيرة للضوء لا يحنث ولو حلف لا يدخل هذا الفسطاط وهو
مضروب في موضع فنقض وضرب في موضع آخر فدخله حنث ولو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه فكتب به لا يحنث لانه
لما كسره صار نيحا ولم يبق قلما ولو حلف على نعل ان لا يلبسها فقطع شراكها وشركها بغيره ثم لبسها يحنث هذا في التجريد
والبيت في الفتاوى ودون الخباء المعتبر للعيدان دون اللبد ولو حلف لا يجلس على هذه الاسطوانة وهي من آجر فنقضت ثم بنيت
ثانية فقعد عليها يحنث جنس آخر رجل حلف لا يدخل بيتا لفلان فدخل بيتا هو ساكن فيه باجارة او بعارية يحنث عندنا
قال الشيخ الامام ان سلم الدار الى المستعير ونقل المستعير متاعه يحنث والا فلا ولو حلف لا يركب دابة فلان او لا
يستخدم عبد فلان فركب دابة او استخدم عبدا هو في يد فلان باجارة او عارية لا يحنث بلا خلاف ولو دخل دارا
لم فلان آجره لا يحنث كذا روي عن محمد رح ذكره الامام السرخسي في الاصل وهكذا في التجريد ولو حلف لا يسكن حانوتا لفلان
فلان ممن يسكن الحانوت لا يحنث عندهما ويحنث عند محمد رح ان كان ممن لا يسكن حانوتا يحنث عند الكل ولو حلف لا
يدخل على فلان ولم يسم شيئا ولم يكن له نية فدخل عليه في بيته او في بيت غيره او صفة حنث وان دخل عليه في مسجد لم يحنث لانه
للصلوة ويراد به في العرف الدخول على فلان لاجل التعظيم في مكان يراد فيه للتعظيم فاما في عرفنا اذا دخل عليه في المسجد يحنث
هذا التفصيل في المحيط وكذا لو دخل في ظلة او سقيفة او دهليز باب لا يحنث لانها ليست بمواضع الزيارة ولو دخل في فسطاط
او خيمة لم يحنث ان كان مصرا كذا ذكر في الاصل وفي المنتقى انه يحنث ولو دخل دارا هو فيها ولم يقصد لم يحنث الا يرى انه
لو دخل دارا وفلان فيها وهو لم يره او في بيت آخر وهو داخل في بيت آخر لا يحنث الكل في الاصل وفي مجموع النوازل حلف لا يدخل
على فلان فدخل عليه يريد غيره زائرا عليه غيره لا يحنث ولو لم يكن له نية حنث كمن حلف لا يسلم على فلان فسلم على قوم وهو فيهم
ناويا غيره لا يحنث وان لم يكن له نية حنث وفي الفتاوى رجل قال لآخر والله لا ادخل دارك والمحلوف عليه في دار له ولم يكن
للحالف نية في هذه ولا في غيرها فتحول المحلوف عليه الى دار اخرى يسكنها باجارة فدخل عليه الحالف يحنث ولو سكن تلك الدار
رجل آخر بعد ما تحول المحلوف عليه وحلف الحالف ايضا لا ادخل منزل فلان ثم دخلها يحنث باليمينين قال رض مما ذكر با قبل
هذا جواب الرواية وهذا جواب المشايخ رجل حلف لا يدخل دار امرأته فعلى [illegible] تلك الدار واستاجرها الحالف من المشتري
فدخلها ينظر ان كان كراهة الدخول لاجل المرأة سقطت اليمين وان كانت الكراهة لاجل الدار يحنث قال رض هكذا ذكر في طلاق
النوازل وفي ايمان الجامع الكبير لو حلف لا يدخل دار فلان او لا يكلم عبد فلان فباع فلان داره وعبده فكلم او دخل لا يحنث
ولو لم يكن في ملك فلان عبد وقت اليمين فاشترى عبدا فكلمه الحالف حنث وفي الدار كذلك عندهما خلافا لابي يوسف رح

ولو حلف لا يدخل دار فلان هذه فباع فلان الدار فدخل الحالف لا يحنث عندهما خلافا لمحمد رحمه الله ولو حلف لا يكلم امرأة
فلان هذه فكلمها بعد زوال الزوجية يحنث ولو كان اليمين بغير اشارة لا يحنث عندهما خلافا لمحمد رحمه الله ولو حلف لا يكلم امرأة
فلان وليس لفلان امرأة فتزوج امرأة فينبغي ان يحنث عندهما ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا مشتركة بينه
وبين غيره لا يحنث وفي التجريد هذا اذا لم يكن فلان ساكنا في الدار فان كان ساكنا فيها يحنث وفي المنتقى لو قال لا ادخل
منزل فلان فاكترى الحالف والمحلوف عليه منزلا واحدا الا ان هذا في بيت على حدة والآخر في ابيات على حدة والساحة واحدة
هذا حانث وكل واحد داخل منزل صاحبه بخلاف مسئلة الدار المشتركة وفي الفتاوى في كتاب الطلاق رجل قال
لامرأته ان دخلت دار فلان فانت طالق فمات فلان وصارت الدار ميراثا فدخلت ان لم يكن على الميت دين مستغرق لا تحنث
وان كان قال الفقيه ابو الليث رح لا يحنث ايضا وعليه الفتوى لان التركة ان لم يملكها الورثة لقيام الدين لا تبقى على ملك الميت حقيقة
وانما بقيت على حكم ملك الميت فلم يكن مملوكة للميت من كل وجه رجل جالس في بيت من المنزل فقال ان دخلت هذا البيت
فامرأته طالق فاليمين على دخول ذلك البيت هذا في العربية اما لو عقد اليمين بالفارسية وقال اكر من باين خانه اندر آيم فامرأته
طالق فاليمين على دخول المنزل فان قال عنيت دخول ذلك البيت صدق ديانة لا قضاء فلو اشار الى ذلك البيت فهو عليه
بكل حال رجل حلف لا يدخل الفرات فدخل سفينة في الفرات او جسرا لا يحنث ولو حلف لا يدخل بغداد فمر بها في سفينة عند محمد رح
يحنث وعند ابي يوسف رح وعليه الفتوى رجل حلف لا يدخل دار فلان وفلان يسكن مع ابيه في الدار بالغلة والاب هو
الذي استاجر الدار يحنث قياسا ما اذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل دار الامرأة وفلان ساكن فيها ان لم يكن
لفلان دار اخرى تنسب اليه سوى هذه الدار حنث وكذا لو حلف لا يدخل دار الفلانة فدخل دار الزوج وفلانة وهي ساكنة
فيها على هذا ان لم يكن للمزوجة دار اخرى يحنث وان كان لها دار اخرى لا يحنث وفي المنتقى يحنث ولم يذكر هذا التفصيل
اعتبارا للمساكنة الا اذا عنى به دارا مملوكة لها كذا في الفتاوى وفي مجموع النوازل لو حلف لا يدخل دارا اشتريها زيد فاشترى
زيد الدار فاشتراها الحالف منه فدخل لا يحنث ولو وهبها زيد من الحالف فدخل يحنث لان الشراء يرتفع بالشراء اما لا يرتفع
بالهبة وقد ذكرنا هذا في فصل الاكل رجل قال لامرأته ان دخلت دار ابيك فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فدخل دار ابيها ثم
انها حرمت عليه فتزوجها لا تطلق بتلك اليمين لانه معرفة باضافة اليمين اليها فلا يدخل تحت النكرة هذا في مجموع النوازل
قال لامرأته ان دخلت الدار فنسائي طوالق فدخلت الدار وقع الطلاق عليها وعلى غيرها فكان رض والاعتماد على هذا دون ما ذكر
في مجموع النوازل امرأة آجرت دارها فغضب زوجها وقال تا آن فلان در اين خانه است وقباله در دست وى است ان دخلت
هذه الدار فانت طالق فانفسخت الاجارة بينهما غير ان القبالة فضاعت فلو دخل الدار الحالف لا يحنث هذا في مجموع النوازل
والمراد من قوله قباله در دست وى بقاء هذه الدار في عقد قبالة لا بقاء القبالة حقيقة فيه وفي طلاق الفتاوى رجل قال لامرأته
ان دخلت الدار وفلان مادام فلان في تلك الدار لم يحنث وفيه لو قال لامرأته انت طالق على حولك الدار ان قبلت طلقت من ساعته

ولو حلف لا يدخل دار فلان الا جرى شكفتی بود فان نزلت بهم بلية او قتل او هدم او موت فدخل لا يحنث لانه يراد به لا شكفتی
هذه الاشياء وفي المحيط حلف لا يدخل الحمام ازبهر شستن فدخل الحمام ليسلم الحمامي ثم غسل راسه لم يحنث جنس آخر
وفي النقادی رجل قال ان ادخلت فلانا بيتی او قال ان دخل فلان بيتی او قال ان تركت فلانا يدخل بيتی فامراته طالق فقوله
ادخلت على ان يدخل بامره وقوله ان دخل على نفس الدخول امر الحالف او لا علم او لم يعلم وفي قوله ان تركت على الدخول بعلم
الحالف فمتى علم ولم يمنعه فقد تركه وفي طلاق النوازل لو قال لابنه ان تركتك تعمل مع فلان فكذا فنهاه فلم يمتنع الابن ان
كان الابن بالغا لا يقوى الاب منعه لا يحنث وفي ايمان النوازل لو اجر داره ثم قال له الا تركتك في داري وحلف عليه قال له اخرج
فقد بر في يمينه ولو حلف لا يدع فلانا يدخل هذه الدار ان كان لا يملك الدار فمنعه بالقول وان كان يملكه فمنعه بالقول
الفعل جميعا حتى لو منعه بالقول دون الفعل فلم يمتنع يحنث الحالف الفتاوى وفي مجموع النوازل لو قال اگر فلانرا بخانه اندر راه
دهم قال الامام النسفي اگر بی تمد اسنانی دی در آید وبهما ساعت که بديد اگر بيرون کردش لا يحنث ولو قال لامراته اگر کس تو
باین خانه در آید فانت طالق فدخل من مكان قريبا لا يحنث والاصح انه على التفصيل ان دخل صلة للزوج لا يحنث وان دخل
صلة لها يحنث ولو قال اگر تر تیبه باین خانه در آید مگر کسی که من دست گیرم واندر آرم فكذا فاخذ الحالف بيد رجل وادخله
ثم دخل هو مرة اخرى يحنث لا يحنث ولو قال مگر کسی که من اندر آرم ولم يقل کسی که دست گیرم فادخله مرة ثم دخل لا يحنث يحنث
ولو دخل صبی صغير من غير ان يدخله يحنث ولو ذهب الحالف مع امراته من المصر وتوطن في مصر آخر فدخل رجل بيته الذي اشار
من غير ان يدخلها يحنث لاطلاق اللفظ الكل في مجموع النوازل ولو قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق بغير حسران بشرط فهو
عند دخول الدار وتفسير غير الحسران ان وهبت المهر ثم دخلت الدار

الفصل الثامن عشر في الخروج والاتيان والذهاب

وفي الاصل رجل حلف وقال لامراته ان خرجت من بيتی فانت طالق فخرجت من البيت الى الدار يحنث ولو حلف لا يخرج لا يحنث
الا بالخروج الى السكة قال الامام النسفي في شرح الشافي هذا في عرفهم اما بالفارسية لا يحنث ما لم يخرج الى السكة في الوجهين
وعليه الفتوى وفي طلاق الفتاوى لو قال لامراته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق ثلثا فخرجت من الدار الى البستان ان كان البستان
من الدار لا يحنث وكذلك الدخول وكذا لو خرجت من الدار ان الكرم على هذا وهذا اذا كان الكرم بحال يعد من الدار بان لم يكن
للكرم باب على حدة ولو حلف ان لا يخرج امراته من باب هذه الدار فخرجت من غير الباب لا يحنث وكذا لو خرجت من باب آخر
ولو نوى الخروج من الدار يحنث ولو رفع الباب فخرجت وهو ينوی باب الخشبة لا يحنث وان لم يرد باب الخشبة حنث ولو قال لامراته
ان خرجت من باب هذه الدار فانت طالق فصعدت السطح فنزلت في دار الجار لا يحنث هو الاصح ذكره في الحيل ولو حلف
عليها ان لا يخرج مع فلان فخرجت مع غيره او خرجت وحدها ثم لحقها فلان لم يحنث وكذا لو حلف لا يدخل فلان عليها فدخل
فلان او لا في دار ثم دخلت هي فاجتمعا فيها لم يحنث وفي المنتقى لو قال لامراته ان خرجت من هذا البيت الا من امر لا بد منه
فانت طالق فالامر الذي لا بد منه نحو حجة الاسلام او يدعی رجل قبلها حقا فيخرجها السلطان وهي كارهة ولو ادعت هي حقا

على انسان ودين تقدر على ان توكل بطلت حقوقها فخرجت طلقت تلزيجها ان يمنعها من الخروج واذا لم تجد من توكل لها ان تخرج ولا تطلق
وفي الفتاوى امرأة حلفت لا تخرج الا الى اهلها فاهلها الابوان ان كانا حيين حتى لو خرجت الى ذي رحم محرم منها حال حيوة الابوين
يحنث وبعد موتهما لا يحنث وقد ذكرنا عامه في فصل الاذن وفي الفتاوى لو حلف لا يخرج من هذا البيت وهو قاعد في
البيت فاخرج قدميه وبدنه في البيت لم يحنث هذا اذا كان قاعدا فان كان مستلقيا على قفاه او على بطنه او على
جنبه فان اخرج الاكثر من جسده يحنث نوع آخر رجل حلف وهو في داره ان لا يخرج الى بغداد فخرج من باب
داره يريد الذهاب الى بغداد ثم بدا له فرجع لا يحنث مالم يجاوز عمران مصره على هذه النية فرق بين هذا وبين
ما لو حلف لا يخرج الى جنازة فلان فانه يحنث اذا خرج من باب داره ولو كان في منزل من داره فخرج ثم
رجع قبل ان يخرج من باب الدار لا يحنث مالم يخرج من باب الدار هذا في الفتاوى واصل هذا في الجامع الصغير قال لو حلف
لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ثم رجع يحنث لانه وجد الخروج لانه عبارة عن الانفصال من الداخل الى الخارج وههنا بالفصل
في الخروج الى مكة كان خارجا اليها فيحنث قال الله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله الآية وفي الاتيان لا يحنث لانه
يراد به الوصول وفي الذهاب اختلف المشايخ والصحيح ان الذهاب كالاتيان وينبغي ان ينوي في ذلك ان نوى بالذهاب الوصول
فهو على ما نوى وان نوى به الخروج فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا يحمل على الاتيان لان الناس يريدون به الاتيان
والوصول وفي الفتاوى لو حلف لا يخرج الى مكة ماشيا فخرج من عمران مصره ماشيا ثم ركب حنث ولو خرج راكبا
ثم نزل ومشى لا يحنث ولو حلف لا ياتي بغداد ماشيا فركب حتى دنى منها فدخلها ماشيا يحنث فخرج يريدها
ثم رجع لانه اتاها ماشيا ولو حلف لا يمشي الى بغداد فمشى بعض الطريق ثم ركب البعض لا يحنث بخلاف الخروج رجل حلف
لا يخرج من الري الى الكوفة فخرج من الري الى مكة ومر بالكوفة ان كان حين خرج من الري نوى ان لا يمر بالكوفة
ثم بدا له فمر بها لا يحنث ولو حلف لا يخرج من الدار الى المسجد فخرج يريد المسجد ثم بدا له بعد ذلك الى غير المسجد
لا يحنث وفي المنتقى لو قال والله لا اخرج من بغداد فخرج مع جنازة والمقابر خارج البغداد هو حانث وفي مجموع
النوازل اكر از حد غجدوان بدر نروم على مجاوزة تراها ولو قال الاشهر يحنث على مجاوزة عمران المصر حلف اكر فردا باين
كاروان بروم نروم فكذا انذهب العير ولم يعلم قال ان خرج حين علم ولحق بالعير بر والا فلا وفي المحيط اكر
تا بخانه فلان بروي دستوري دادن ما نذن بود حلف بوليمة فلان بروم بطلب غريم رفت لا يحنث
آخر فيما يتعلق بالفور وفي الفتاوى رجل خرج من بخارا الى سمرقند وسال الامراة ان تخرج معه الى سمرقند
فابت فقال لها بالفارسية اكر سبس من بيرون نيائي مع فلانة فانت طالق ثلثا فلم تخرج تلك المراة حتى
رجع الزوج من سمرقند وخرج الزوج مرة اخرى من بخارا الى سمرقند ان لم تخرج فلانة لا يحنث ابدا ان اراد الزوج
بذلك ان خرجت فلانة ولم تخرجي معها على الاثر اذا رجع الزوج قبل خروج فلانة سقطت اليمين وان اراد

الزوج بقوله ان لم تخرجي معي فكذا لانه ان يكون عدم خروجها شرطا لوقوع الطلاق واذا لم تخرجا يقع الطلاق رجل
قال لامراته انت طالق ما لم اخرج الى الكوفة فمضى في وجهه الى المكاري فمكث ساعة بما كسد ثم ذهب لا تطلق
ولو مكث ساعة لا في طلب الكراء طلقت وانقطع الفور بالساعة ولو اشتغل بالوضوء للصلوة
المكتوبة او اشتغل بالصلوة المكتوبة لا يحنث ولو اشتغل بالصلوة التطوع او بالاكل او الشرب
يحنث رجل قال لامراته عند خروجها من المنزل ان رجعت الى منزلي فانت طالق ثلثا فجلست ولم تخرج
زمانا ثم خرجت ورجعت والزوج يقول نويت الفور قال في طلاق الفتاوى لا يصدق ويطلق امراته قال الصدر
الشهيد والظاهر انه يصدق وفي فتاوى النسفي رح سكران ضرب امراته فهربت وخرجت فقال لها ان لم تعودي
الى فانت طالق ثلثا وذلك عند العصر فعادت اليه عند العشاء الاخرة تطلق امراته لانه على الفور ولا يصدق
لو قال لم ارد به الفور قال والفور مقدر بساعة رجل تشاجر مع امراته فقال لها ان خرجت عن الدار في هذا اليوم
فان رجعت الى سنة فانت طالق فخرجت اليوم الى الصلوة او الى غيرها من حاجة ثم رجعت ينظر ان كان
سبب اليمين خروج الانتقال او الخروج الى السفر لا يقع ذلك على الخروج الى الصلوة ديانة رجل خرجت امراته الى
قرية فقال لها زوجها اگر بيش از سه روز باشي فانت طالق ثلثا فانصرفت المراة اليوم الثالث الى قرية اخرى
ثم انصرفت الى تلك القرية واقامت بها اياما ان كان الانصراف من تلك القرية على ان لا تعود ثم عادت لا
تطلق وان كان الانصراف على ان تعود وعادت تطلق لان الكينونة الاولى باقية لانها لم تخرج من عزم
الانصراف بقي تلك الكينونة رجل قال لصهره ان لم تخرج ابنتك من هذا البيت وتبك هناك فهي طالق
فخرجت ثم دخلت وبكت تطلق قال الفقيه ابو الليث ان كانت في موضع يسمع بكاؤها تطلق وان لم يكن
ذلك المعنى فاذا خرجت قبل ان تبكي فقد خرج من يمينه فبعد ذلك بكاؤها لا يعتبر رجل قال لامراته
ان تركت هذا الصبي يخرج من الدار فانت طالق فشرعت في الصلوة او غابت عنه فخرج لا يحنث امراة
تخرج من دارها الى سطح جارها فغضب الرجل وقال ان خرجت من هذه الدار الى سطح الجار او الى الباب فانت
طالق فخرجت الى سطح جار اخر لم يحنث لان دلالة الحال اوجبت التقييد بذلك الجار ولو لم يجر هذه المقدمة
لم يحنث لعموم اللفظ ومن هذا الجنس في طلاق الفتاوى رجل قال لرجل انك تعمل بامراة فلان كذا وهذه المراة
على سطح وامراة اخرى على سطح اخر والسطوح متصلة بعضها ببعض والليلة مظلمة فقال الرجل ان فعلت بتلك
المراة كذا فامراته طالق ولم يسمها واشار الى المراة الاخرى بيده ولم ير ذلك صاحبه وقد فعل بها ذلك
وقع الطلاق قضاء لا ديانة رجل سمع الدبة في الكرم فغضب وقال اگر من بيش اينجا آيم فكذا ثم اتى هذا على هذا
الكرم ان لم يكن تمة سابقة وان كانت سابقة يدل على القرينة فعلى القرينة ولو قال اگر اينجا بخسبم ياتي في فصل

النوم سئل نجم الدين عن دعوى الصلح فقال اگر بادی آشتی کنم حلال خدای بر من حرام فرزکه حتی مضت مدة ثم
١٥٩
صالح قال لا يحنث لانه على الفور ولو قال لا اصالحه حتى تعطيني خمسين درهما فاعطاها هل يحل قال نعم ان لم
عليه حقوقا فلا يكون رشوة **وما يتصل** بهذا بمسائل الفصل رجل قال لامراته ان ارتقيت هذا السلم او وضعت
رجلك عليه فانت طالق فلما وضعت احدى رجليها تذكرت فرجعت تطلق لوجود الشرط وهو وضع الرجل
وكذا لو قال لامراته ان خرجت من هذه الدار او وضعت رجلك في السكة فانت طالق فوضعت القدم
في السكة تطلق رجل وامراته على السطح ارادت ان تنزل وتذهب الى بيت اخيها فقال لها ان نزلت من السلم
وذهبت الى بيت اخيك فانت طالق فنزلت وما ذهبت لا تطلق ولو نزلت من جانب آخر لا من السلم وذهبت
الى بيت اخيها تطلق قال رضه هذا بيان الشرط اذا كان تبعا لا يعتبر رجل قال لامراته اگر امشب بنزدیک
من نیائی فانت طالق فجاءت الى الباب ولم تدخل تطلق ولو دخلت البيت وهو نائم لا تطلق والشرط
ان تجئ اليه بحيث لو مد يده اليها يصل اليها المراة نامت في فراشها فدعاها زوجها الى فراشه فابت
فقال لها ان لم تجئ الى فراشي الليلة فانت طالق فالح عليها فابت فجاء بها الزوج كرها الى فراشه من غير ان
تضع قدمها الى الارض فنامت معه الليلة لا تطلق لانه لما جاء بها لا يمكنه المجئ فيكون نوع مسئلة الكوز
وفي الفتاوى رجل غاب عن داره ساعة ثم رجع فظن ان المراة غائبة من الدار فقال ان لم آت بامراتي
الى داري الليلة فهي طالق ثلثا فلما اصبح قالت المراة كنت في هذه الدار لم يحنث عند ابي حنيفة ومحمد رحه قيل
هذا فرع فصل الجامع بتمامها ومرضعها هنا ولو قالت كنت غائبة ان صدقها الزوج طلقت قال ان لم تذهبي
وتجئ بفلان فكذا فذهبت فجاءت فلان من جانب آخر حكي فتوى شمس الاسلام الاوزجندي ان جاء فلان لا بدعائها
يحنث وقيل ينظر الى غرض الحالف ان كان غرضه اتيان المراة يحنث وان كان مجيئه لا يحنث وفي الجامع الصغير
لو قال لامراته ان دخلت هذه الدار فانت طالق وهي داخلة لم يحنث استحسانا حتى يخرج ثم يدخل وفي الفتاوى امراة
ذهبت الى بيت والدها فقال لها ان لم تجئ الليلة الى بيتي فانت طالق فجاءت قبل انفجار الصبح لا تطلق ولو حلف ليزورن
فلانا غدا فاتاه ولم ياذن له لم يحنث وان اتاه ولم يستاذن يحنث ولو اتاه غدا لم يجده في بيته يحنث لانه يمكنه ان يذهب
اليه **الفصل التاسع عشر** في اليمين في قضاء الدين رجل ادعى على آخر الف درهم فقال الآخر عليه امراتي طالق ان كان
لك على الف درهم فقال المدعي امراتي طالق ان لم يكن لي عليك الف درهم فاقام المدعي البينة عليه بالالف وقضى القاضي بالالف
فرق القاضي بين المدعى عليه وبين امراته كذا نص محمد رح في العيون جعل هذا قول ابي يوسف وعند محمد رحه لا يفرق هذا عن محمد
روايتان تستغني بالتفريق ولو اقام المدعى عليه البينة ان كان اوفاه قبل دعواه كان تفريق القاضي بين المدعي وامراته ان زعم انه لم يكن
له هذا الالف فتفريق القاضي بين المدعى عليه وامراته باطل هذا اذا اقام المدعي البينة على المال فان لم يقم البينة على المال لكنه اقام البينة

على اقرار المدعى عليه بالمال للمدعي لم يبرئ القاضي من المدعا عليه وامرأته لان شرط الحنث كون الالف عليه وهذا يحتمل
والقاضي يقضي بالاقرار ولانه يحتمل هذا في دعوى الدين اما في دعوى العين قال صورته رجلان في ايديهما دار فحلف كل واحد
منهما ان الدار داره ثم اقام كل واحد منهما البينة ان الدار داره يكون بينهما ويحنثان ولو كانت في يد احدهما
حنث الذي كانت في يده لان القاضي يقضي للخارج وبينته وعدمه سواء وان كانت في ايديهما ولم يقيما البينة لا حنث
عليهما وهي بينهما نصفان قال ابو يوسف في رجل حلف بطلاق امرأته ثلثا على دار انها له وهي في يده فاقام رجل البينة ان
الدار داره تقضي بها القاضي له فان الزوج يحنث وتطلق امرأته في القضاء فان كان الزوج اقر فقال كانت لفلان
لكني اشتريتها منه فان فلانا حلف(?) ما باعها فان حلف قضي بها له والزوج مصدق في يمينه ولا تطلق امرأته والنظر
في هذا مخالفة للجاحد في المنتقى ولهذا النوع نظائر وشواهد كتبت في خزانة الافعام(?) رجل له على اخر دين وعلم
ابن المديون بذلك فمات المديون فشهد عدلان عند الابن ان اباك قد قضى هذا الدين لا يسع للابن ان يحلف اني
لا اعلم ان له على ابي دينا لان الشهادة بدون القضاء ليست بحجة رجل مات وخلف وارثا وللميت دين على رجل فجاء
وارث الميت وخاصم الغريم فحلف الغريم ان ليس له عليه شيء ان لم يعلم بموت المورث ارجو ان لا يحنث وان علم يحنث
هو المختار ولو حلف المشتري ليس للموكل عليه شيء بان باع وكيله لا يحنث الكل في النادري جنس آخر وفي المنتقى لو حلف
لغريمه لا افارقك حتى آخذ مالي عليك ففر منه لم يحنث لانه ما فارقه ولو حلف لا يفارقه فقد حنث وفي النوازل لو حلف لا يدعه
حتى يعطيه حقه فنام فذهب لا يحنث فان استيقظ ان اتبعه لا يحنث وان ذهب وتركه يحنث والزيادة على هذا في ايمان
الاصل في باب اليمين في الكلام ولو لم يتم لكنه كابر حتى انفلت منه لم يحنث ولو كان المطلوب احال بالمال على رجل وابرأ الطالب
المطلوب ثم فارقه لم يحنث عندهما خلافا لابي يوسف وهي فرع مسئلة الكفر(?) فان توى المال على المحتال عليه ورجع الطالب على
المطلوب لم يحنث لان الدين ساقط ولهذا لا يعود والزيادة على هذا في ايمان الاصل في باب الوفاء في اليمين لو حلف ليقبضن ماله
وقت كذا ثم اداه قبل مجيء الوقت المسمى او وهب منه او ابراه منه ثم جاء الوقت وليس عليه شيء لم يحنث عندهما خلافا لابي يوسف وكذا
لو مات احدهما قبله وقال ابو يوسف لو قضى الى ورثة الطالب او وصيه بر في يمينه والا هو حانث نوع منه وفي المنتقى لو حلف لا
يفارق غريمه حتى يستوفي ماله منه فقعد مقعدا حيث يراه ويحفظه فهو غير مفارق له وان حال بينهما ستر او عمود من اعمدة المسجد
فهو غير مفارق وكذا لو قعد احدهما داخل المسجد والاخر خارجا منه والباب بينهما مفتوح يحفظه يراه فلا يكون مفارقه وان توارى عنه
بحائط المسجد والاخر داخل فهو مفارقه وكذا لو كان بينهما باب مغلق الا ان يكون المفتاح بيد الحالف او دخل بيتا او اغلقه عليه وقعد
على الباب وان كان المحبوس هو الحالف والمحلوف عليه هو الذي اغلق الباب واخذ المفتاح فقد حنث اذا كان الحالف هو الذي فارق في المنتقى
ولو قال لا افارقك حتى تعطيني حقي اليوم وحلف عليه ونيته الا يترك لزومه حتى يعطيه حقه فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يعطه حقه لا يحنث
وان فارقه بعد مضي اليوم حنث وكذا لو قال لا افارقك ابدا حتى تعطيني حقي وكذا لو قال لا افارقك حتى اقدمك الى السلطان

تقضي اليوم ولم يفارقه ولم يقبله لا يحنث الا بتركهما ولو قدم اليوم فقال والله لا افارقك اليوم حتى تعطيني حقي فمضى اليوم ولم يفارقه
ولم يعطه حقه لم يحنث وان فارقه بعد مضي ذلك اليوم لم يحنث لانه وقت للفراق بذلك اليوم ولو قال والله لا اخذ
عليك الا ضربة وله عليه عشرة دراهم فجعل يزن درهما درهما وتعطيه بعد ان يكون في وزنها لم يحنث اما اذا اخذه في عمل اخر غير
ذلك في ذلك المجلس فهو حانث الكل في المستفاد في الجامع الكبير رجل له على اخر ماية درهم فقال عبده حر ان اخذتها منك اليوم
درهما دون درهم فاخذ منها [illegible] ين ولم يأخذ ما بقي حتى غربت الشمس لم يحنث ولو قال ان اخذت منها منك اليوم درهما
دون درهم والمسئلة بحالها حنث لان كلمة من للتبعيض وفي المسئلة الاولى الهاء كناية عن المائة هذا اذا وقت وقال اليوم اما
اذا لم يوقت وقال عبده حر ان قبض منها درهما دون درهم فقبض منها خمسين حنث حين قبض في الوقت لا يحنث ما لم يقبض الوقت
لانه منع نفسه عن مجرد التفرق وفي طلاق النوازل لو قال لا اخذ حقي الا جميعا واخذ نصفه لا يحنث انه حتى يأخذ الباقي واذا اخذ حنث
ولو قال لا اخذ حقي الا جميعا اليوم فاخذ اليوم نصفه وغدا نصفه لا يحنث لان شرط الحنث اخذ الحق اليوم بصفة الافتراق وانه اسم
للكل ولم يوجد في الفتاوى لو حلف غريمه ان لا تذهب من البلد تا سيم من ندى نقضي بعضه وذهب يحنث وهذا اسم الجنس ومعناه
الجمع ومراده الكل وكذا المال اسم للكل حتى لو حلف المديون لا يقضي ماله اليوم فقضى ماله الا فلسا لا يحنث ولو حلف رب الدين فقال
ان لم اخذ مالي عليك غدا فامراتي طالق وحلف المديون ايضا ان لا يعطي غدا يأخذ منه جبرا ولا يحنثان وان لم يمكنه يجيء الى باب القاضي
فاذا خاصمه بر في يمينه ولو قال لا ادع مالي عليك اليوم وحلف عليه فقدمه الى القاضي فحبسه او حلف بر في يمينه وكذا لو قدمه الى
القاضي فلم يحبسه او لم يصل الى القاضي فلازمه الى الليل فبر رجل حلف المديون ليوفين حقه يوم كذا ولياخذن بيده ولا ينصرف
بغير اذنه فجاء الحالف وقضى الدين في ذلك اليوم الا انه لم يأخذ بيده وانصرف بغير اذنه لم يحنث لانهما شرط الكذب تبع لان اخذ اليد تبع
وليس بمقصود المديون اذا حلف ليوفين حقه يوم كذا فغاب رب الدين فلم يجد ليوفيه حقه لا يحنث في الفتاوى في باب السنن وفي
باب النون يرفع الامر الى القاضي ويدفع اليه والدفع اليه كالدفع الى المحلوف عليه وقال القاضي الامام وهو الصحيح ولو كان رب الدين حاضرا
لكنه لم يقبل ان وضعه بين يديه يحنث لو اراد ان يقبض يصل يده اليه وكذا لو حلف لا يقبض المغصوب فقبض الغاصب هكذا يرى
هكذا يرى ولا يحنث في مجموع النوازل الا انه لو حلف لا يؤدي زكوة ماله فمر على العاشر فاخذ منه الزكوة جاز عن زكوته ولا يحنث
المديون اذا حلف لا يعطي ماله حتى يقضي عليه القاضي فوكل وكيلا حتى خاصمه الى القاضي فقضى على وكيله لا يحنث الحالف ولو قال بابقاء
مدعي بذمتهم فشرط البر الجر الى القاضي والدعوى عنده ولو قال لا اعطي تا ابد [illegible] قاضي بري يكتفي بالجر الى باب القاضي ولو حلف ليقضين حقه
الى يوم الخميس فقضاه بعد ما طلع الفجر من يوم الخميس يحنث ولو قال الى خمسة ايام لا يحنث اذا قضاه قبل غروب الشمس في اليوم الخامس
وكذا لو اجر داره الى خمس سنين يدخل السنة الخامسة في الاجارة وهذا لانه وقت اليمين والاجارة بخمسة ايام وبدون اليوم
الخامس لا يكون خمسة ايام فصار كانه قال لاقضين حقه قبل خمسة ايام ولو حلف لا يترخص فلان الحق الذي عليه شهرا فسكت
عن تقاضيه حتى مضى الشهر لا يحنث لانه لم يترخص الكل في الفتاوى وفي فتاوى النسفي المديون اذا وعد قضاء الدين غدا او قال الكل

نزدا نيايم و ترا نبيم فكذلك. وادا. وارا. نفسه من بعيد بر في يمينه وفي فوائد شمس الاسلام لو قال الآخر ان لم اقض حقك يوم العيد
فكذا فلم يجعلوا هذا اليوم يوم العيد في مصر وفي مصر آخر جعلوه عيدا قال يعتبر هذا الحكم في مصر الحالف وجميع البلدان
اذا لم يختلف المطالع وقد ذكرنا تمام هذا في كتاب الصوم وفي فتاوى النسفي لو حلف مديونه اكرا زمين روي بنو شي ولم يوقت
وقتا اذا طلبه وهو علم بالطلب ولم يظهر له حنث ولو دخل السوق مختفيا لا يحنث ولو طلب هو وهو لم يعلم فلم يظهر
لم يحنث ولو كان رب الدين اثنين حلفاه هكذا وقضى دين احدهما لم يبق اليمين في حقه رجل على باب مديونه حلف
لا يذهب عن هذا الموضع او قال عن باب داره حتى يقبض حقه الذي عليه وجاء المديون ودفعه بالفارسية بنشو خشن حتى ذهب الى موضع
آخر قبل ان يقبض حقه يحنث الا اذا احمل من ذلك الموضع ثم ذهب من الموضع الذي لا يسمى باب داره فلا يحنث وفي الفتاوى
لو حلف لا يقبض ماله من المطلوب اليوم فقبض من وكيل المطلوب حنث لانه نائبه وان قبض حقه من متطوع او من كفيله او
من المحتال عليه لم يحنث لانه ليس بنائبه ولو كان الطالب احال رجلا ليس له على الطالب دين فقبض من ذلك الرجل حنث
لانه وكيل الطالب وهذا اذا كانت الحوالة بعد اليمين فان كانت الحوالة قبل اليمين لا يحنث لانه ليس بتوكيل وكذا لو وكل الطالب
وكيلا قبل اليمين فقبض الوكيل بعد اليمين ولو اشترى به شيئا منه فقبض اليوم حنث لان للبيع بدلا عن الدين مكان قبضه
قبض الدين ولو اشترى يوم حلف فقبضه في الغد لم يحنث ولو حط عنه بعضا وقبض بعضا لم يحنث لانه لم يقبض ماله ولو وهب الكل
لا يحنث ولو اشترى به شراء فاسدا وقبضه ان كان في قيمته وفاء حنث وان لم يكن به وفاء لم يحنث لانه صار قابضا للبعض ولو حلف
لا يأخذ من فلان ثوبا هرويا فاخذ منه جرابا مرويا فيه ثوب مروي قد دس فيه وهو لم يعلم حنث قضاء وكذا لو حلف لا يأخذ منه
درهما فاعطاه فلوسا وادس فيها درهما وقبضها الحالف وهو لا يعلم حنث اما لو قبض منه قفيز دقيق فيه درهم لا يحنث ديانة
وقضاء ولو حلف لا يقبض ماله من المطلوب اليوم فاخذ رهنا منه اليوم فهلك الرهن في يده لم يحنث ولا يكون عند قبضا
ولو استهلك شيئا من ماله ان كان المستهلك مثليا لا لانه لم يجب القيمة ليقع المقاصة وليس بقبض وان كان غير مثلي فان كان
فيه وفاء حنث لانه وجبت القيمة فوقعت المقاصة لكن هذا اذا غصب اولا ثم استهلك فان استهلكه بان احرقه وما اشبه ذلك لم
لم يحنث ولو كان له على آخر من صاع فحلف لا يأخذ منه فاخذ منه مكان ذلك حنطة يحنث لانه عوض عن الثمن فكان هذا اخذ
الثمن الا ترى انه لو كان له شريك في ذلك شاركه في الحنطة الكل في طلاق الفتاوى وفي الجامع الصغير لو اخذ منه زيوفا او نبهرجة
او مستحقة يحنث ولو اخذ ستوقة او رصاصا لا يحنث ما يتصل بمسائل الفصل وفي الفتاوى رجل حلف على الف درهم ان
لا ينفقها ولا نية له فقضى بها دينا عليه حنث لان قضاء الدين نفقة على نفسه وقال القاضي الامام لا يحنث لان هذا لا
يسمى انفاقا عرفا ولو حلف ليعطين امراته كل يوم درهما او كذا فدفع بعد الموت هل بر قال اذا لم يخل يوم وليلة عن دفع درهم
بر لانه ذكر اليوم مقرونا بالفعل فيقع على مطلق الوقت كما في قوله انت طالق يوم يقدم فلان في مجموع النوازل ايضا وفي مجموع
النوازل رجل حلف ليناول امراته هذا الشيء فرمى اليها من مكان قريب او بعيد فقد بر وفي طلاق الفتاوى سكران لعطى

امراته درهما فقالت انك اذا صحوت لتأخذن مني فقال ان اخذت منك فانت طالق فاخذ منها وهو سكران لا يحنث وفي مجموع النوازل
رجل اهدى الى رجل شيئا فقال المهدى اليه ان لم اعطك هذا القباء بهذه الهدية فكذا فمضى زمان ثم اعطاه عشرة دراهم وصالحا
على ذلك يحنث وقال القاضي الامام لا يحنث ما دام القباء باقيا والحالف حيا حتى لو اعطاه القباء بعد ذلك بر في يمينه الجاني اذا غضب
وقال اكر من سيم اين كوى بدست كيرم فكذا ودفع ما كان معه من الدراهم وبقي درهم في بيته فذهب واخذ ودفع اليهم حنث رجل
قال هر ماه چهار درم سود سيم مى دهم وحلف عليه وقد التزم ذلك الا انه لم يعط شيئا الى الآن يحنث فان اعطى لشهر وهو يطالب
بذلك في المستقبل على العادة بر في يمينه ولا بد من تقديم وظيفة شهر للبر رجل حلف وقال مرا بفلان جز دو نيم درم دادنى نيست
ثم ظهر ان عليه درهمين ودانقا لا يحنث لان اراد نفي الاكثر اما لو قال له علي درهمان ونصف يحنث قال وهذا يشبه مسئلة
الجامع الصغير قال رجل حلف وقال لا املك الا مائة درهم وهو قد ملك خمسين درهما لا يحنث لان المقصود منه عرفا نفي ما زاد
على مائة ولان استثناء المائة استثناء لجميع اجزائها فيكون استثناء الخمسين داخلا تحت استثناء المائة رجل عنده خمسمائة
درهم وديعة فانفق منها ثلثمائة ورد عليه مائتين وحلف انه لم يحبس من الوديعة شيئا لا يحنث لان ما انفق صار دينا
عليه فلا يكون حابسا الوديعة الكل في مجموع النوازل وفي فوائد شمس الاسلام رجل دفع ثوبه الى قصار فانكر القصار فحلف الرجل ان لم يكن
دفع اليه فكذا وقد دفع الى ابنه او تلميذه قال ان كان الابن او التلميذ في عياله لا يحنث الا اذا عين الدفع اليه عينا ومما يتصل بهذا
وفي باب اليمين في الزكوة في الاصل لو حلف ما له مال ينصرف الى مال الزكوة حتى لو كان له ذهب او فضة قليل او كثير حنث والنصاب
ليس بشرط وكذا ان كان له مال التجارة وابل السائمة وان كان له عروض او حيوان غير السائمة لم يحنث لانه ليس بمال ولهذا لا يجب
فيه الزكوة وان نوى الذهب والفضة خاصة لم يدين قضاء لانه نية الخصوص ولو كان له وديعة عند انسان حنث وكذا ان كان
عند غاصب منه او كان له على آخر دين لم يحنث سواء كان المديون مفلسا او مليا ولو كان له مال قد غصب ان كان
مستهلكا صار دينا وحكمه ما تقدم ولو كان قائما ان كان جاحدا لا يكون مالا مطلقا فاما كان ادى الكاو مستهلكا
مقرا او جاحدا فان من صودر يقال افتقر وان كان فرضا درهم مقرا الفصل العشرون في السرقة والخيانة
وفيه اعتبار اللفظ واعتبار الغرض وفي الفتاوى رجل حلف انه لم يسرق شيئا سماه ولم يرو وقد كان سرق قبل
ذلك لا يحنث هو المختار لان الحال لا يوجب بقصد النظر الى السرقة امرأة حملت الى بيت زوجها زوجها
وقرا من الحطب وشيئا من اللحم فقال الزوج اكر من از آن دزد بوده باشد بخورم فانت طالق فاكل من ذلك اللحم شيئا
تطلق امرأته وفي الاصل في جنس هذه المسائل اعتبار ما امكن وعند تعذر اعتبار اللفظ يعتبر الغرض الدليل ما ذكر
في فتاوى الفضلي قال لامرأته اكر ترا پيكى بشى خرى خرم فكذا فاشترى بالدراهم لا يحنث اعتبارا للفظ لانه ممكن وكذا
قال في الاصل حلف لا يخرج امرأته من باب هذه الدار فخرجت من غير الباب لا يحنث وكذا لو حلف على باب بعينه
فخرجت من باب آخر وغرض الحالف المنع من الخروج وانه لا ينتفي ومع هذا اعتبر اللفظ لان اعتبار اللفظ

ممکن وفیما قال اگر دانه از آورده تو بخورم انما اعتبر الغرض لان اعتبار اللفظ غیر ممکن لان اللحم لا یمکن لدانه وفیما
صار اللفظ مجازا عن غیره لا یعتبر اللفظ بحقیقته ویصرف الی المجاز کما فی وضع القدم فی الدار وکما فی وضع
الید علی الدرک الا اذا وجد ما یدل علی عدم ارادة المجاز فحینئذ یعتبر الحقیقة ولو قال ان لم ابعث نفقتک
من کرمینه الی عشرة ایام فبعث من موضع آخر حنث ولم یعتبر الغرض لان اعتبار اللفظ ممکن وفی اعتبار المقصود
ایضا رجل قال ان وضعت یدی علی جاریتی فهی حرة فضربها ووضع یده علیها ان کان الحلف لاجل المراة لکونه
یدل علی انه اراد به الوضع فی غیر الضرب لا یحنث وفی اعتبار المقصود ایضا رجل خرج مع الوالی فحلفه الوالی ان لا یرجع الا باذنه
فسقط منه شیء فرجع لذلک لا یحنث وعلی هذا لو حلف لا یعمل یوم الجمعة ینصرف الی العمل المعروف فی سائر الایام وسیاتی
المسئلة وفی اعتبار المقصود لو حلف لا یمس شعر فلان فحلق ثم نبت آخر سیاتی المسئلة وفی اعتبار اللفظ لو حلف لا یکفل بنصف
درهم فکفل بعشرة دراهم لا یحنث اعتبر اللفظ فی باب الیمین فی الفتاوی لامراة انت حمال لم ترفع الامتعة وتخرج فقال لها
زوجها اگر کسی ازین خانه بعد ازین برون زند ان حاکلی بیرون برد فانت طالق فاخرجت بعد ذلک غیر ما سمی
رجوت ان لا یحنث وفی اعتبار اللفظ ایضا رجل قال اگر چشم من بر زن می افتد تا بفلان کار نکند فهی طالق وکلمها ونام
فی اللیل بحیث لم یقع بصره علیها لا تطلق امراته وفی اعتبار اللفظ ایضا رجل زرع ارض امراته قطنا فقال حلال المسلمین
علی حرام اگر از غلة این زمین بخانه من اندر آید ثم ان امراته وضعت علی راسها قطنا من هذه الارض لتذهب به الی الحلاج
فدخل البیت والقطن علی راسها ثم خرجت حنث الرجل رجل حلف لا یسرق ان کان الحلف اکارا فاخذ العنب والفواکه ولم
صاحب الکرم ولصاحب الکرم نصیب فان اخذ للاکل وحمل الی البیت للاکل لا یحنث وان کان سوی ما یاکل او حمل الی
منزله ولم یخبر صاحب الکرم ولیس من رایه ان یخبره حنث واما الاکار الکعله حبا رزان والحبوب کلها اذا اخذ لا
لا علی وجه الحفظ یحنث والاکار والوکیل سواء وغیرهما اذا اکل من الفواکه خفیا او حمل یحنث قصار ذهب من
حانوته ثوب لغیر القصار فاتهم القصار اجیره فحلف الاجیر اگر من ترا زیان کرده ام فامراته طالق یحنث ان سرق
الاجیر هر چند وی را زیان نکرده است لانه لیس فی ملکه لکن المراد من هذا السرقة وقد وجدت رجل قال آخر من در سال تو خیانت
کرده ام وحلف علی ذلک وهو لم یفعل لکن امراته خانت برضاه واجازته لم یحنث وفی مجموع النوازل سئل شیخ الاسلام
عن ساع قال اگر پس ازین کسی را زیادت از ده درم زیان کنم زن من چنین زن خویش را زیادت از ده درم زیان کرد
قال لا تطلق والصحیح انها تطلق وهذا لان یمینه علی منکر والمراة معرفة بدخولها تحت الیمین کمن حلف ان لا ادخل داری هذه
احد فدخل بنفسه لم یحنث وکذا لو قال ضیع مالی فیمن شئت هو فرد الی نفسه لم یجز لهذا القبیل فی مسئلة الدار عرف نفسه
فی طرف الشرط وجعل الداخل تحت الشرط بکره فلم یدخل هو فیه وفی مسئلتنا عرف امراته فی طرف الجزاء فبقیت فی حق الشرط منکرة
فلما ذا لا یدخل قال الفرق بینهما لان الیمین مرکبة من الشرط والجزاء فاذا عرفها فی طرف فهی معرفة فی حق هذه الیمین رجل یذوب

ثم رفعه منه سارق او غصبه منه غاصب فحلف رب الثوب وقال ان كان لي ثوب واشار الى ذلك الثوب فامراته طالق
ان عرف انه قائم يطلق وان عرف انه هالك لا تطلق وان لم يعرف احد الامرين تطلق ونظير هذا رجل باع ثوب الغير
وسلم وقبض الثمن فاجاز رب الثوب ان كان هالكا لا يجوز وان كان قائما او لا يدري جاز وكذا هذا رجل
دفن ماله في منزله وطلبه فلم يجد فحلف انه ذهب ماله ان لم ياخذه انسان اخاف عليه الحنث الا اذا نوى به
الذهاب عن طلبه الحال في الفتاوى وفي متفرقات اخر النوازل رجل سرق من آخر ثوبا فقبل ان يطالبه دفع
اليه السارق دراهم وجعل المسروق منه الدراهم بعد القبض وحلف ان كان ما سرق ذهب يعني ضاع لا يحنث
وهو صادق لانه وقعت المقاصة وان كان قائما اراد اقول بالحنث ايضا قال رضه هكذا ذكر قال وانه مشكل اما
في المستهلك لانه باق على ملكه حتى يقضي القاضي بالضمان وفي غير المستهلك كذلك وفي المحيط قال بعضهم ينبغي
ان يحنث كيفما كان لان المذهب عندنا ان المسروق اذا هلك في يد السارق بعد القطع لا يضمن باتفاق الروايات
وان استهلكه ففيه روايتان فان هلك قبل القطع فالضمان موقوف على اختيار المالك ان شاء اختار الضمان قبل
الاختيار الضمان غير ثابت كيفما كان فكيف يقع للمقاصة وفي وديعة الاصل اذا جحد المودع الوديعة ثم اودع مالا من
عند المودع مثل ذلك وسعه امساكه قصاصا بما ذهب من وديعته وان كانت الوديعة من غير جنس حقه لم يسعه
امساكه قال رضه واصل هذا في قضاء الجامع الصغير ان الرجل اذا ظفر بدراهم مديونه وله عليه دنانير له ان
ياخذه في رواية وفي شرح الطحاوي في كتاب الدعوى قال لا ياخذها عندنا وفي غصب المنتقى رجل له على رجل الف درهم فاغتصب
الذي له المال من الذي عليه المال الف درهم قال محمد رحه هو قصاص وان لم ينو قصاصا وقال ابو يوسف رحه لا يكون قصاصا
الا ان يتقاصا وان مات فهو اسوة للغرماء وفي طلاق الفتاوى رجل حلفه اللصوص ان ليس معه دراهم غير الذي
اخذ منه ان كان معه اقل من ثلثة دراهم لا يحنث وان كان معه ثلثة او اكثر ان كانت اليمين بالطلاق حنث
علم او لم يعلم وان كانت بالله فهي يمين الغموس فلا يجب الكفارة وان حلفوه اگر با تو درمي هست جزين كه ما گرفتيم
ان كان معه اقل من درهم لا يحنث وان كان معه درهم او اكثر ينظر ان كان يمينه بالطلاق يحنث علم او لم يعلم وان كان
بالله لا يجب الكفارة علم او لم يعلم فان قالوا اگر نو با تو سيم هست جز آن كه ما گرفتيم ثم ظهر ان معه شيئا ان كان بحال لو علم اللصوص
ذلك اخذوا منه يحنث وان كان بحال لا ياخذون منه لا يحنث وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين عن مال في صك
دار يحلف كل واحد انه لم ياخذه ولم يخرجه من هذه الدار ثم ظهر ان واحدا اخرجه مع آخر قال ان كان شيئا لا يطيق حمله وحده
حنث لان اخراجه في مثله باخراجه مع آخر وان كان شيئا يطيق حمله وحده لم يحنث استدلالا بما ذكر عن اصحابنا فيمن قال
لعبيده ايكم حمل هذه الخشبة فهو حر وهو على هذا التفصيل امراة كانت ترفع من مال زوجها وتدفع الى امراة لتغزل لها القطن
فقال لها الزوج ان رفعت من مالي شيئا فانت طالق وهي قد رفعت واشترت من الغاصي شيئا من حوائج البيت او جارتها

احتاجت الى شيء من الدقيق حين تخبز فاعطتها ان الزوج لا يكره ذلك منها وانما يكره ما يدفع للغزل ان كانت المراة تتولى شراء
الحوائج بمال الزوج باذنه لا يحنث وان لم يكن تتولى يحنث رجل قال لامراته ان رفعت درهما من كيسي فانت طالق فحلت
راس الكيس وامرت غيرها بان يرفع فرفع ودفع الى الامرة قال الخاني ان تطلق وقيل لا تطلق ولو دفع اليها دراهم لينظر اليها
فرفعت من ذلك شيئا بغير علم الزوج ثم قال لها الزوج ان رفعت من هذه الدراهم شيئا فقالت نعم اعلى وجه الدرقة وردت
عليه ان ردت بعد ما فارقته تطلق وان لم يفارقها ان انكرت تطلق وان لم ينكر لا ولو وجدت صرة مطروحة حين كنست البيت
فرفعت ووضعت في ناحية اخرى فاخبرت زوجها انها رفعت لا لتخبئها ادعوان لا تطلق ولو قال لامراته اگر از سیم من بر داشته باشی
طلاق هستى فقالت هستم ثم ظهر انها رفعت ان اراد الايقاع يقع وان اراد تخويفها لكى تقر لا يقع والقول قوله مع اليمين
رجل قال لامراته ان دفعت شيئا من مالى الى غيرى فانت طالق فدفعت الكبريت او الملح او نصف شعير من اكلة الحمار ان
كان الزوج لا يبالى بمثل هذا لا يحنث وان كان يبالى ويتضيق يحنث امراة حملت ثوبا من ثياب الزوج فقال لها الزوج
ان لم تردى السلعة الثوب فانت طالق فذهبت لترد فلحقها الزوج وهى تاخذ من العتبة فاخذ الزوج من العتبة او
منها قبل ان تدفع اليه قال الفقيه ابو الليث عندى انها لو فتحت العتبة لترده فاخذ الزوج يصير كانها ردته فلم يحنث
استحسانا رجل قال لامراته ان لم تجيئى غدا بمتاع كذا فانت طالق فبعثت به غدا على يد انسان ان نوى وصول المتاع اليه
لا غير لا يحنث وان نوى حملها او لم ينو شيئا يحنث امراة دفعت الدراهم الى القصاب واشترت اللحم فقال لها الزوج ان لم ترد
تلك الدراهم على فانت طالق فقال القصاب غاب عنى لا تطلق ما لم يعلم ان الدراهم اذيبت او القيت في البحر وان قيده باليوم
تطلق اذا مضى اليوم ولو خلط القصاب تلك الدراهم بدراهمه فالحيلة ان تاخذ المراة كيس القصاب وتدفع اليه الكل في الفتاوى
رجل قال لامراته ترا زمن بسه طلاق كه مادر تو بر داشته است اين چيز را وقد رفعت انها لا تطلق وكذا لو قال لها انت طالق
كه مرا دشنام دادى وانكرت المراة القول قول الزوج ولا تطلق والشتم شرط البر

الفصل الحادي والعشرون في اليمين في الضرب

وفي المستقا لو حلف لا يضرب فلانا فنفض ثوبه فاصاب وجهه او رماه بحجر او نشابة فاصابه لا يحنث لانه
رمى وليس بضرب ولو حلف لا يرميه فرمى الى صيد فاصابه لا يحنث ولو حلف لا يضرب فلانا او امراته فمد شعرها
او خنقها او عضها او قرصها حنث لان المطلوب من الضرب الايلام والايجاع وقد وجد هذا اذا كان اليمين بالعربية
فان كانت بالفارسية ينبغى ان لا يحنث والصحيح ما ذكرنا انه يحنث وهذا اذا كان في حالة الغضب اما في حالة الملاعبة فضربها
براسه خطا منه فاصاب انفها فادماها لم يحنث لانه ليس بضرب عرفا وان نتف شعرها تكلموا فيه والصحيح انه يكون حانثا
اذا كان في الغضب وان تعمد غيرها فاصابها لا يحنث وفي الذخيرة حلف ليضربن عبده مائة سوط ولا نية له فضربها مائة
سوط ولا نية له فضربها مائة سوط وخفف فانه يبر في يمينه لوجود شرط البر قالوا وهذا اذا ضربه ضربا يتالم اما اذا لم يتالم لا
لانه ضرب صورة لا معنى والعبرة للمعنى ولو ضربه بسوط له شعبتان خمسين مرة في كل مرة يقع الشعبتان على بدنه برئ

يمينه لانه صار ضاربا مائة سوط الا انه لا يرى بل لو ان الامام يضرب فيما حد الزنا بهذا المقدار فكذا الحالف فان جمع الاسواط لا يبر لان
كل الاسواط لا يقع على بدنه وانما يقع البعض وان ضربه برؤس الاسواط ينظر ان سوى رؤسها حتى يصيبه كل سوط
بدنه بر في يمينه واما اذا اندس بعض الاسواط فانما يقع البر بقدر ما اصابه ولم يندس لا يقع به البر عليه عامة المشايخ
ولو قال لها لاضربنك بالسياط حتى اقتلك او ترفع من بيته على المبالغة وقال ابو يوسف هذا على ان يضربها ضربا
موجعا شديدا فاذا فعل ذلك بر في يمينه ولو قال حتى تبول او تشتكي او حتى تستغيث او يغشى عليك ما لم يوجد
حقيقة هذه الاشياء لم يبر في المنتقى وعن محمد رحمه الله انه وقت في قوله حتى تبول ونحو وفي الفتاوى لو قال لاضربنه
بالسيف حتى يموت لا يبر حتى يموت ولو قال لامراته ان لم اضرب ولدك اليوم على الارض حتى ينشق بنصفين فانت
طالق فضربه على الارض فلم ينشق بنصفين تطلق وانه يخالف رواية القدوري ولو حلف لا يضرب فلانا بالفاس
وضربه بمقبض الفاس يقال دسته لا يحنث م ولو حلف ليضربن فلانا بالسيف فضربه بعرض السيف بر في يمينه ولو
ضربه والسيف في الغمد لا يبر ولو حلف لا يضرب فلانا بنصل هذا السكين او بزج هذا الرمح فنزع هذا النصل وهذا
الزج وادخل آخر فضربه لا يحنث ولو قال لآخر والله لا امس شعرك فحلق راسه فنبت آخر ثم مس شعره حنث وكذا لو قال
لا امس سنك فسقط سنه ثم نبت آخر الكل في مجموع النوازل لو قال لآخر ان لقيتك فلم اضربك فعبدي حر فرآه على السطح
او من بعيد بحيث لا يصل اليه ولا يقدر على ضربه لا يحنث والمراد ان لقيتك في موضع اقدر على ضربك قال محمد رحمه الله اذا كان
بينه وبين فلان قدر ميل او اكثر فلم يلقه وسئل نجم الدين عمن حلف لا يضرب امراته فضرب امته فاصاب ضربه راس
امراته بغير قصد قال يحنث وفي الفتاوى لو قال لامراته ان سررتك فانت طالق فضربها فقالت سرني هذا لا تطلق لانا
نعلم يقينا انها كاذبة وقوله ان كنت تحبين ان تعذبك تخالف هذا ولو اعطاها الدراهم فقالت لم تسرني القول قولها
ولو قال لها ان وضعت جنبك الليلة على الارض فلم اضربك فانت طالق فلم يقدر الزوج على الضرب ولم تضع المراة جنبيها
على الارض الليلة لا يحنث ولو قال لها ان ضربتك بغير جرم فانت طالق فوضعت القصعة على النائم فما انتصبت
على رجله فضربها لا يحنث وان كان بغير قصد لانها مواخذ بالخطاء في الاحكام الدنيوية غير ان الاثم ساقط

ما يتصل بهذا

مسائل متفرقة في الفتاوى رجل حلف لآخر لا اعذبنه مرارا وحلف عليه فحبسه لا يحنث الا ان ينوي لان
الحبس تعذيب قاصر فلا يدخل تحت المطلق الا بالنية ولو قال ان لم احبس فلانا غدا جائعا عريانا فامراته طالق فحبسه
كذلك فجاء رجل آخر فاطعمه حنث الحالف لانه ما حبسه جائعا رجل ضرب آخر فقال للمضروب اگر من سزاى تو نكنم
فامراته طالق فمر زمان وهو لا يجازيه فهذا اللفظ يتناول الاساءة في العرف ولا يقع على المجازاة الشرعية من القصاص
والتعزير والارش والضمان ونحوها واما الوقت ان نوى الفور فكما نوى والا فلا وقت مطلق هذا في فتاوى النسفي وفي
مجموع النوازل بهذه العبارة لو قال اگر من تكنم امروز انكه مى بايد كردن با تو فامراته طالق فمضى اليوم ولم يصنع في حقه شيئا لا

ولا الاساءة لا يحنث لانه عمل في حقه ما ينبغي ان يعمل وهو العفو الا اذا قال عنيت به الضرب والشتم فاذا لم يفعل يحنث ولو قال لامراته اگر من ترا بخون اندر نكنم فانت طالق فضربها انفها حتى خرج الدم وتلطخت ثيابها قال بر في يمينه ان كان مراده هذا القدر لان الظاهر ان الكمال غير مراد وان لم يكن له نية فلا حنث ولو قال اگر اين كوى را تركستان نكنم فامراته طالق بماذا يبر قال يسلط عليهم اتراكا كثيرة حتى يبر ولو قال اگر من با تو روز را چنان نكنم كه سگ با انبان ارد كند فامراته طالق بماذا يبر قال يبر في بعض ثيابه وجرها ويلبسه على الارض حتى يبر وفي الفتاوى لو قال اگر ترا بكون خر اندر نكنم فامراته طالق منهم من قال يحنث في الحال لان البر مستحيل عادة الا اذا نوى القهر والغلبة والتضييق عليها حينئذ يصح النية ولا يقع الطلاق ما لم يمت الحالف او المحلوف عليه قبل ان يفعل به ما نوى وبه كان يفتي الصدر الشهيد ومنهم من قال لا يحنث لانه امر متصور فينعقد فلا يتحقق شرط الحنث الا بالموت لان المراد من هذا القهر والغلبة ولو قال لامراته اذا دنوت مني فانت طالق فضربته فدنت منه لتدفع الضرب اذا كانت بحالة لو مدت يدها وقعت بينهما حنث ولو قال لامراته ان اغضبتك فانت طالق فضرب ولدها فغضبت ان ضربه في شيء ينبغي ان يؤدبه لا تطلق وان كان على العكس تطلق ولو قال لامراته ان اذيتك فانت طالق فاشترى جارية ويتسرى بها تطلق لان المراة تتاذى بهذا الاذى الا اذا لم تتاذ بهذا الاذى وهذا اذا لم يكن هناك نية فان كانت نيته صرف اليها لا تطلق بالتسري وفي طلاق الفتاوى رجل دعا امراته الى الفراش فقالت لا اجيء فانك تعذبني فقال الزوج ان عذبتك فانت طالق فجاءت الى الفراش فجامعها او جامعها وهي كارهة تطلق وان جامعها وهي طائعة لا تطلق وفي فوائد شمس الاسلام رجل قال لاخر ان لم اعرف بيتك غدا فامراته طالق فقعد حتى لم يفعل ومضى الغد قال فيه اختلاف المشايخ وعلى هذا لو قال لاخر ان لم اضربك غدا فامراته طالق فذهب ليضربه فلم يمكنه حتى مضى الغد يحنث وقد ذكرنا من جنس هذا في فصل المساكنة

الفصل الثاني والعشرون في الركوب والجلوس

وفي الاصل لو حلف لا يركب او لا يركب مركبا فهذا على الفرس والبغل وما يركب الناس حتى لو ركب ظهر انسان يعبر النهر لا يحنث ولو حلف لا يركب مركبا يحنث بركوب السفينة والجمل والدابة لان المركب اسم لما يركب عليه والسفينة يركب عليها في البحر عادة وفي الفتاوى ان كان الحالف من اهل بلادنا فاليمين على البرذون والفرس خاصة ولو حلف لا يركب دابة لا يحنث الا بركوب الحمار او البغل او الفرس او البرذون ولا ينصرف الى كل ما يدب على وجه الارض استحسانا الا ان ينوي جميع ذلك حينئذ تصدق لانه شدد على نفسه ولو حلف لا يركب [illegible] فركب الجمل لا يحنث وفي الاصل قال هذا قياس والاستحسان ما ذكرنا ولو حلف لا يركب الفرس فركب البرذون لا يحنث وعلى العكس كذلك لان الفرس اسم للعربي والبرذون للعجمي وهذا اذا كانت اليمين بالعربية فان حلف بالفارسية اسب بر ننشينم يحنث على كل حال ولو حلف لا يركب شيئا من الخيل يحنث فيهما وسواء ركب عريانا او مع السرج والعبرة في السرج الحمار وغيره تبع ولو حلف لا يركب هذا السرج فزاد شيئا او نقص وركب حنث الكل في الاصل وفي مجموع النوازل رجل قال كلما ركبت دابة فلله علي ان اتصدق بها فركب دابة لزمه التصدق بها فان تصدق بها ثم اشتراها فركب مرة اخرى لزمه التصدق بها مرة اخرى ثم وثم بخلاف مسئلة اليمين

حنث بطل التعليق اما لو قال لاجنبية كلما تزوجتك فانت طالق ثلثا فتزوجها فطلق ولم يزوجها بزوج اخر وعادت اليه
فتزوجها طلقت ثلثا ثم وثم **وما يتصل به** وفي الاصل لو حلف لا يقعد على الارض فقعد على بساط او حصير على الارض
لم يحنث ولو مشى على ظهر اجار حافيا او متنعلا لا حنث وفي الجامع رجل حلف لا يجلس على هذا الفراش فجلس على فراش
فوق الفراش المحلوف عليه لم يحنث اذا لم يشر ولو حلف لا يجلس على هذا الفراش ففرشه ثم جعل عليه مجلسا فجلس عليه حنث
وهو يشبع ولو حلف لا يجلس على هذا السرير ففرش عليه بساطا فجلس عليه حنث ولو وضع سريرا فوق هذا السرير فجلس عليه
لا يحنث وكذا لو بنى على الدكان دكانا آخر او على السطح سطحا آخر ولو حلف لا ينام على هذين الفراشين يحنث بالجمع والتفريق
ولو لم يعين بان حلف لا ينام على فراشين لا يحنث الا بالجمع **الفصل الثالث والعشرون في الحرث والزراعة** وفي مجموع النوازل
رجل حلف لا يكون من اكره فلان وفلان غائب لا يمكنه نقض ما بينهما من ساعته حنث فان ذهب الى رب الارض لينقضه
لا يحنث وكذا ان اراد ان يذهب (كه بوران بر) وهو في البيت ولم يجد المفتاح لا يحنث ما دام في طلب المفتاح وكذا لو منعه انسان عن
الخروج الى صاحب الارض وهو في المصر سئل نجم الدين عن محترف حلف على آلة حرفته ان لا يعمل بها فقال اكر دست برنهم
فكذا تمسها الا للعمل هل يحنث قال لا وفي النساوى رجل قال اكر من بر كز كشت كنم في هذه القرية فامرأته طالق فزرع بذر البطيخ
او القطن يحنث ولو سقى زرعا زرعه غيره لا يحنث وكذا اذا اكربها او حصد مالم يزرع لانه مالم يبذر لا يسمى كشت كردن فان دفع
الى غيره مزارعة او استاجر اجيرا فزرع اجيره لا يحنث اذا كان الرجل ممن يلي بنفسه فان نوى ان لا يامر غيره حنث لانه نوى
ما يحتمله وفيه تغليظ عليه فان زرع غلامه او اجيره الذي كان يعمل قبل ذلك يحنث ولو قال رب الارض او المزارع اكر اين كشت
بكار آيد مرا فامرأته طالق فباع نصيبه ارضا او ذهبا يحنث ولو استهلكه رجل فضمنه المالك واخذ وانفقه في حاجته لا يحنث
ولو حلف لا يصطاد ما دام هذا الامير في هذه البلدة فخرج الامير لامر فاصطاد الحالف ثم رجع الامير فاصطاد ايضا لا يحنث ولو حلف
لا يعمل يوم الجمعة فدفع ثوبا الى الخياط وامره ان يخيط لا يحنث واليمين على العمل المعروف في سائر الايام ولو حلف لا يخدمه فلان
فخاط فلان قميصا له ان خاط باجر فهذا السبب يخدمه وان خاط بغير اجر يخاف ان يحنث اجر حلف ان لا يعمل مع فلان آخر
ثم بدا له ان يعمل قال يشترى ذلك الشيء الذي يريد ان يعمل فيه ثم يبيعه اذا فرغ من العمل وكذا لو قال النساج اكر كرباس كسى بكنم
وبيافم الى سنة وحلف عليه فلو اشترى الغزل منه ثم نسج ثم وهب منه لا يحنث ولو نسج الخمار من غزل يشترى الغزل لا يحنث لانه
اختص باسم على حدة في الكلام الفارسي وفي فتاوى النسفي رجل حلف وقال من پيش كدخدائي فلان نكنم لكن اكر كارى فرمايد
بكنم فحلف عليه فنصب الموكل غيره على ما عين الحالف ثم امر الموكل بان يعمل له ففعل يحنث لانه لما عمل عملا لاجل امره صار
وكيله وشرط الحنث ان يكون وكيلا له على الاطلاق رجل حلف بالفارسية من كس فلان نيم وهو مزارعه لا يحنث واسم الخادم
لا يتناوله واسم التبع يتناول المزارع وفي المحيط قال اكر برادر خويش را بفرمايم لميعمل فكذا ثم ان الحالف دفع مكعبا الى امرأته ليدفعه
لاخاه ان يصلحه فامرأته قال ان كان الحالف ارسلها اليه بهذا الامر طلقت امرأته **الفصل الرابع والعشرون في الافعال المتفرقة**

قال رضـ رجل قال لآخر والله لا ارافقك فخرجا في سفر ان كان معهما محمل واحد او كراهما واحد او قطارهما واحد فهو مرافق
وليست المرافقة الا ان يجمعهما في طعام او شيء يجمعان عليه ولو قال لا اصاحب فلانا فان كان هو في قطار والآخر في قطار
فليس بمصاحب وان كان في قطار واحد فهو مصاحب وان كان هذا في اوله وهذا في آخره وكذا اذا كان في سفينة هذا في
باب على حدة وهذا في باب على حدة وطعام كل واحد منهما على حدة لان نزولهما ودخولهما وخروجهما واحد رجل قال انجانا
وحلف عليه ان زعم الحالف انهم كذلك فعلى زعمه لانه يحتمل الاشياء وفي فوائد شمس الاسلام لو حلف السلطان ليبلغن عدله
المشرق والمغرب قال يرفع التاج فيبر وفي طلاق الفتاوى رجل قال لامراته ان لم تكوني غسلت القصعة فانت طالق فامرت
جاريتها فغسلتها ان كان من عادة المراة انها تغسل بنفسها تطلق وان كان من عادتها انها تامر ولا تغسل اصلا لا تطلق
وان كان تغسل مرة وتامر اخرى فالظاهر انها تطلق الا اذا عنى الامر وجملة ما يحنث بالامر وما لا يحنث بالامر قد ذكرنا
في فصل اليمين في النكاح ولو قال لامراته ان غسلت ثيابي فانت طالق فغسلت كمه او ذيله لا تطلق لان هذا لا يسمى غسل الثوب
وكذا لو غسلت اللفافة ولو قال لامراته اگر مرغ داري فانت طالق فدفعت الى غيرها ليمسك ان حلف الرجل اللون لا يحنث
وان حلف لاشتغالها بالطبخ يحنث وفي الفتاوى الصغرى لو حلف بالفارسية دستاس نكشم جراس بدست كشيد يحنث
واگر تنها كرده باشد ار در الانه في معناه الاخرى لكر بپاى كشد يحنث وان كان اللفظ لا ينبئ عنه ولو قال لابنه اگر ميراث من جري
ببابي فامراته طالق لا يحنث ابدا ولو حلف لا يفرط فانفلت منه لا يحنث لان يمينه وقعت على العمد امراة قالت من امشب ابن كودك
نگذارم وحلفت عليه فجاءت امراة اخرى وجعلت الصبي الى ان الحالفة ارضعتها يحنث لان الصبي لا يمسك الا بالارضاع
ولو حلف لا يأتمن فلانا على شيء فاراه دراهم وقال انظر الى هذا ولم يفارقه لم يحنث ولو دفع اليه دابة وقال له امسكها
حتى اصلي يحنث الكل في الفتاوى وفي المنتقى رجل قال لامراته ان مشطت احد فانت طالق فعقدت شعر امراة
راسها يحنث **الفصل الخامس والعشرون** في المعرفة وهو ابتداء القسم الثالث قال رضـ رجل حلف لا يعرف فلانا
فالمعرفة بالاسم والنسب وتمام هذا ياتي في كتاب القاضي الى القاضي وفي مجموع النوازل رجل ولد له ولد فاخرجه الى جاره كي
سماه بعد ذلك الجار ثم حلف الجار انه لا يعرف هذا الصبي يحنث لان معرفة الصبي هكذا يكون بخلاف البالغ لان معرفته
بالاسم فلو تزوج امراة ودخل بها لا يدري ما اسمها فحلف لا يدري او لا يعرفها لا يحنث وكذا لو حلف لا يعرف هذا
الرجل وهو لا يعرفه بوجهه دون اسمه لا يحنث وان عرفه معرفة بوجهه فقد شدد على نفسه رجل حلفه سلطان انه
لم يعلم بامر كذا فحلف ثم تذكر فعلم انه كان يعلم ارجو ان لا يحنث رجل طلبه السلطان ليلحقه بتهمة فاخذ رجلا
واراد استحلافه بانك لم تعلم من عزيمته واقر بانه ليأخذ منهم شيئا بغير حق وفيه ضرر كثير بالمسلمين لا يسعه
ان يحلف وهو يعلم ولكن الحيلة ان يذكر اسم الرجل الذي يطلبه السلطان وينوي غيره وهذا اصح عند الخصاف
وان لم يصح في ظاهر الرواية ولقب المسألة ان نية الخصوص من العام هل تصح فان كان الحالف مظلوما يفتى بقول

الخصاف وفي طلاق الفتاوي رجل ادعى على انسان مالا فحلفه القاضي ماله عليك كذا بعد ما انكر فحلف واشار باصبعه

في كمه الى رجل امرأته ليس له عليه حق صدق ديانة لا قضاء وفي التجريد كل يمين حلف بها رجل ان كانت اليمين بالطلاق [١٦٥]

والعتاق وما شاكل ذلك فالنية نية الحالف ظالما كان او مظلوما وقد ذكرنا في اول هذا الكتاب وفي الفتاوي رجل هرب

في دار رجل فحلف صاحب الدار انه لا يدري اين هو ان لا يدري انه في اي مكان هو من الدار لا يحنث وفي مجموع النوازل

عن ابراهيم النخعي انه كان متواريا من الحجاج فخط خطا مدورا وقال للخادمة قل ليس هنا اي في الخط وفي وديعة فتاوى النسفي

السلطان اذا حلف رجلا انك لم تعلم مكان شيء من مال فلان وامرأة فلان بعثت شيئا الى الحالف وديعة والحالف

يظن انها ملك المرأة فحلف ثم ان امرأة فلان تقول بان المتاع مال الزوج لا يحنث الا ان يصدقها الزوج او يقضي

القاضي ببينة عادلة الفصل السادس والعشرون في النوم والبيتوتة وفي الفتاوي رجل حلف لا ينام حتى يقرأ كذا

فنام جالسا يحنث رجل حلف لا ينام فلانة وله امرأتان احديهما فلانة فنامت المحلوف عليها مع الاخرى سرا يا ته

فنام الحالف مع الاخرى والمحلوف عليها عند رجل لا يحنث ان لم يمسها قصدا وان وضع يده على رجلها يحنث لانه

لا يحنث رجل قال دوش هيچ نخفتم وچشم گرم نکردم وچشم بر هم ننهادم وحلف عليه وهو قد اضطجع على فراشه لكن لم ينم ان نوى

حقيقة النوم لا يحنث وان لم ينو شيئا يحنث اذا وضع جنبه وضم عينيه ولو حلف لا ينام على هذا الفراش فاخرج الحشو منه

فنام عليه فارغا لا يحنث ولو نزع الظهارة ونام على الصوف والحشو لا يحنث لانه لا يسمى فراشا بل يسمى بالفارسية حيوت

رجل قال لامرأته ان نمت على ثوبك فانت طالق فاضطجع على وسادة لها او وضع راسه على مرفقة لها او اضطجع جنبه او اكثر بدنه على

ثوب من ثيابها حنث ولو اتكأ على وسادة لها او جلس عليها لم يحنث ما لم يضع جنبه او اكثر جسده حلف لا ينام على هذا الفراش

فجعل ذلك الفراش في فراش آخر ونام عليه لم يحنث وهذا لو جعل ذلك الفراش في فراش ديباج يسمى فراش ديباج وفي فوائد شمس الاسلام

لو حلف لا ينام على هذا البساط فوضع راسه عليه لا يحنث وما يتصل بهذا البيتوتة وفي الفتاوي لو قال لامرأته ان بت الليلة

الا في حجري فانت طالق فبانت في فراشه ولم ياخذها في حجره لا يحنث لانها في حجره ولو قال بالفارسية در كنار من لم يذكر في الكتاب قال

الصدر الشهيد يجب ان يحنث رجل كان مع نفر على سطح واراد واحد منهم ان يذهب فطردوا واسعه فوضع رجله على ناحية

السطح وقال ان بت الليلة او اكلت ههنا فامرأته طالق وعني بهذا الموضع الذي وضع الرجل عليه فنام او اكل في غير ذلك الموضع من

السطح تطلق امرأته قضاء ولا تطلق ديانة وبعض مسائل البيتوتة قد مر في فصل المجامعة الفصل السابع والعشرون في الرؤية

وفي المنتقى لو حلف لا ينظر الى فلان فنظر الى راسه او يده او رجله قال محمد ان نظر الى يده او رجله فلم ير وانما الرؤية على الوجه

والراس والبدن جميعا وان راى اعلى راسه فلم ير وان راه فلم يعرفه فقد راه وان راه مستجيا بثوب يستبين منه والجسد

يصفه الثوب فقد راه وان لم يستبين راسه والجسد فلم ير وان نظر الى ظهره فقد راه وان نظر الى مقدمه اي نظر الى الصدر

والبطن فقد راه وان راى اكثر بطنه وصدره فقد راه وان راى اقل من النصف فلم ير وان راها جالسة او قائمة او متنقبة او متقنعة

نقدر آها الا اذا عنى رؤيته وجهها فيدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء الا ان يكون قبل ذلك كلام يدل عليه فحينئذ
اي تصدق ١٢
يدين في القضاء، وفي التتاوى قال محمد لو حلف لا ينظر اليها لا يحنث وان نظر اليها في النقاب ما لم يكن اكثر وجهها مكشوفا ولو
رآها من خلف الزجاج والستر وتبين وجهها حنث وفي المرآة لو رأى وجهها لم يحنث وفي مجموع النوازل لو حلف لا ينظر
الى وجهي او راسي فنظر في المرآة الى وجهه او راسه فهو حانث لانه حلف على شيء لا يكون ذلك ابدا والذي يرى في الماء والمرآة ليس
وجهه وانما هو مثاله ولو حلف لا ينظر الى الحرام فنظر الى وجه الاجنبية لا يحنث ولو قال لها ان نظر فلان اليك بالخيانة فلم تخبرني
فانت طالق ثم يعرف انه ينظر بالخيانة قال اذا انضم الى النظر كلام يدل على الخيانة او عمل يدل عليها بان يمازحها تعرف به بذلك
ولو قال ان كشفت وجهك على غير محرم فانت طالق فرآها غير المحرم من غير قصدها ان سترت في الكن فاطلع عليها رجل لا يحنث وان
كشفت في موضع يراها الناس طلقت وان لم تقصد وفي المحيط لو كان جالسا في الشمس والقمر حلف ما رأيت الشمس والقمر يحنث
الا اذا عنى قرصها وكذا السراج والنار **وما يتصل بهذا** رجل قال لعبده ان لقيتك فلم اضربك فامرأته طالق فرآه على قدر ميل
او على طريق لا يصل اليه لا يحنث ولو قال لآخر ان رأيت فلانا فلم اعلمك فامرأته طالق فرآه مع هذا الرجل فلم يعلمه لم يحنث وقد
ذكرنا شيئا من هذا الجنس في التتاوى **الفصل الثامن والعشرون** في المواقيت وفي الاصل اول الشهر قبل ان يمضي نصفه وعن
ابي يوسف انه قال لو قال لا اكلم فلانا آخر يوم من اول الشهر واول يوم من آخر الشهر فهما اول الخامس عشر والسادس عشر ولو قال لا اكلمه
الى بعيد فهو على اكثر من شهر وسريعا على شهر غير يوم ولو قال الى قضيب حتى فذلك عاجلا على اقل من الشهر وآجلا على اكثر من الشهر
وفي فوائد شمس الاسلام رح اين چند روز على الشهر وفي مجموع النوازل على اقل من الشهر لان هذه الكلمة يراد بها التعجيل سئل
نجم الدين عمن قال اگر دختر من اين چند روز از شوی بيرون نيايد مادر وی از من طلاق ان اختلعت قبل تمام
الشهر من مقالة الاب لا تطلق امرأته حلف لا يكلم فلانا الى الموسم له ان يكلمه اذا اصبح يوم النحر عند محمد رح
وقال ابو يوسف يكلمه اذا زالت الشمس يوم عرفة غرة الشهر على الليلة الاولى واليوم الاول من الشهر في العرف
وفي اللغة عن الامام الله والسلخ عبارة عن اليوم التاسع والعشرين في العرف وفي اللغة عن الامام الثلث
من آخر الشهر اولها الثامن والعشرون الغداء من طلوع الفجر الثاني الى ما قبل الزوال والسحر بعد ذهاب ثلثي
الليل صلاة الظهر وقت الظهر كما عند طلوع الشمس او حين تطلع من حين تطلع الى ان تبيض وقت الضحى من حين
تبيض الشمس الى ان تزول والمساء يسوى لان المساء مساءان احدهما بعد الزوال والآخر بعد غروب الشمس ايام
البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر الشتاء عن محمد رح في غير رواية الاصول ان كان عندهم حساب
يعرفون به الشتاء والصيف فهو على حسابهم وان لم يكن فالشتاء ما اشتد فيه البرد على الدوام والصيف ما اشتد فيه الحر
على الدوام فعلى قياس هذا الربيع ما ينكسر فيه البرد على الدوام والخريف ما ينكسر فيه الحر على الدوام ومن مشايخنا من
قال الشتاء ما يحتاج الناس فيه الى شيئين الى الوقود ولبس المحشو والصيف ما يستغنى فيه عنهما فالربيع والخريف ما يستغنى

فيه عن احديهما والبزروز على بزور المسلمين لا على بزور المجوس والمراد او بزر بزر الخليفة لا بزر المزارعين حلف لا يكلم
١٦٦
فلانا ما بزرف ينعقد وينوي حقيقة الثلج في بلدة اخرى فالمعتبر بلده حتى لو كان الحالف في بلد لا يقع هناك ثلج اليمين باقية
ابدا ثم اذا نوى وقوع الثلج حقيقة فحقيقته ما يحتاج الى كنسه ولا يعتبر ما نظير في الهواء وما لا يستر الارض وان نوى وقت قدوم
من نوته اولى الشهر الذي يقال له بالفارسية آذر وان لم ينو شيئا فالمراد وقته حلف لا يكلم فلانا الى قدوم الحاج فقدم واحد
الحاج انتهت اليمين وكذا الى وقت الحصاد فحصد واحد انتهت اليمين على هذا جنس هذه المسائل ايام العيد على اسبوع العيد
وستة على مضى شوال ان لم ينو شيئا وان نوى ستة ايام متتابعة متصلة بيوم العيد او شيئا اخر فهو على ما نوى
ونعرفها متصلا بيوم العيد ليلة القدر ان كان الحالف عاميا لا يعرف اختلاف العلماء فهو على الليلة السابعة والعشرين
من رمضان وان كان عالما باختلاف العلماء فعند ابي حنيفة رح عسى يتقدم وعسى يتاخر وعندهما لا يتقدم
ولا يتاخر وانما يظهر ثمرة الخلاف فيما اذا حلف في نصف رمضان [illegible] كلم فلانا الى ليلة القدر عند ابي حنيفة لا يكلم
الى آخر رمضان من السنة الثانية وعندهما الى الليلة التي حلف فيها [illegible] على ان ليلة القدر في رمضان بلا خلاف
لكن القدر عسى يتقدم وعسى يتاخر فربما يتقدم في السنة [illegible] في رمضان وفي هذه السنة الثانية تاخر في النصف
الثاني وعندهما لا يتقدم ولا يتاخر بل ليلة بعينها لكن لا يعرف من رمضان القابل ذلك الوقت الذي حلف حنث
هذا في الفتاوى الصغرى وفي المبسوط للامام السرخسي في كتاب الصوم في آخر الاعتكاف عن الفقيه ابي جعفر ان المذهب عند ابي حنيفة
رح انها يكون في رمضان لكنها يتقدم ويتاخر وعندهما لا يتقدم ولا يتاخر المسائل في الفتاوى الصغرى الا مسئلة العيد
فانها في مجموع النوازل ومسئلة الثلج فانها في الفتاوى وفي المنتقى لو قال آخر لا اكلمك قريبا من سنة لا يكلمه ستة اشهر ويوما ووقت
الختان قد ذكرنا في فصل اليمين في الطلاق

كتاب البيوع

مشتمل على ستة عشر فصلا
الاول في السلم الثاني فيما يكون بيعا وفيما لا يكون وفيها التعاطي والمقبوض على سوم الشرى ومسائل الاقالة الثالث في محل البيع ما يجوز
بيعه وما لا يجوز وفي بيع المريض الرابع في البيع الفاسد وفيه بيع الجنس بالجنس الخامس في البيع اذا كان فيه شرط السادس في العيوب
السابع في خيار الشرط وخيار الرؤية وخيار التعيين وفيه انواع الثامن في بيع الاب والوصي التاسع في الوكالة في الشرا
العاشر في الوكالة في البيع الحادي عشر في الاختلاف بين البائع والمشتري الثاني عشر في القبض ما يكون قبضا وما لا يكون
قبضا الثالث عشر في الثمن ما يكون حالا وما لا يكون مؤجلا وفيها مسائل حبس المبيع وتفريق الصفقة ومعرفة
المبيع والثمن وفي زوائده وكساده بعد البيع الرابع عشر فيما يدخل تحت البيع وفيما لا يدخل الخامس عشر فيما على البائع
وفيما على المشتري السادس عشر في الحظر والاباحة وفيه مسائل الاستبراء

الفصل الاول في السلم

قال رحمه الله في شرح الشافي السلم عقد جائز بشرائط منها بيان الجنس حنطة ام شعير وبيان النوع صيفية ام خريفية وبيان الصفة
جيد ام وسط ام ردي وبيان القدر واعلام راس المال عيانا فكذلك استحسانا وتسليمه قبل الافتراق بالابدان

وان كان راس المال اعيانا فكذلك استحسانا ولو مكثا الى الليل وسارا فرسخا او اكثر ثم سلم جاز وفي المحيط
لو ناما او نام احدهما لم يكن فرقة ولو ابى المسلم اليه قبض راس المال في المجلس اجبر عليه على قولهما اعلام قدر راس
المال بعد ان يكون مشارا اليه ليس بشرط حتى لو قال اسلمنا اليك هذه الدراهم في كر حنطة او هذه الحنطة
في كذا منا من الزعفران ولا يعلم قدر الدراهم والحنطة لا يجوز على قول ابي حنيفة واجمعوا ان راس المال لو كان
زرعيا او حيوانا او عدديا متفاوتا تصير معلوما بالتعيين حتى لو اسلم عشرة دراهم في شيئين ولم تبين
حصة كل واحد منهما ان كانا مختلفي الجنس كالهروي والمروي او الحنطة والشعير او متفقي الجنس مختلفي
الصفة بان كانا هرويين احدهما جيد والآخر ردي لا يجوز عند ابي حنيفة رح كما لم يبين حصة كل واحد
منهما وفي الاستحسان لا يشترط وفي كري حنطة متفقي الصفة او كري شعير متفقي الصفة لا يشترط بيان صفة
كل واحد منهما بالاجماع قياسا واستحسانا ذ لو ان رجلا اسلم عشرة دراهم في عشرة اقفزة حنطة ولم يزن الدراهم
عنده فدخل بيته ليخرج الدراهم ان دخل حيث يراه المسلم اليه لا يبطل السلم وان توارى عنه بطل وفي التجريد
ويصح الحوالة والكفالة والارتهان براس المال ولا يجوز في قول زفر رح وبيان مكان الايفاء شرط والاجل عندنا اقله
شهر هو الاصح ذكره الامام السرخسي وفي الايضاح الاجل الى المتعاقدين فان قدراه بنصف يوم جاز وبعض
اصحابنا قدروا اقله بثلثة ايام كما في خيار الشرط واما راس المال ان كان عينا مشارا اليه عرضا او عبدا او نحو ذلك
شرط اعلامه بالاشارة اليه وان كان مقدرا كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا شرط الاعلام قدره عند ابي حنيفة
وبيان النوع فيما لا نوع له لا يشترط وبيان القدر ويشترط التقدير بمعيار يؤمن فقده وكذا في الذرعيات
يعلم بذرع يؤمن فقده وان علم بخشبة بعينها لا يعرف كم هي او بذراع يده او بيدع فلان لا يجوز وجملة
ان هذا اعلام المكيل بمكيال معروف شرط عند ابي حنيفة رح حتى لو اسلم في كر حنطة بقفيز لا يعلم عياره فاسد
وعندهما جائز واعلام الوزني بالميزان المعروف والذرعي كذلك والعددي المتقارب ببيان عدده اما
العددي المتفاوت فما امكن اعلامه بصفاته وغير ذلك وجب اعلامه ويجوز وما لا ينضبط بالوصف ويبقى
مجهولا جهالة تفضي الى المنازعة هل يحل السلم فيه وتمام هذا يبين في الجنس الثاني ان شاء الله تعالى
واذا شرط على المسلم اليه ان يحمله الى منزل رب السلم بعد ما يوفيه في المكان المشروط لم يجز لانهما صفقتان
في صفقة واحدة وسواء الاجارة والتجارة وهذا على وجوه منها ان يشترط الايفاء خاصة او الحمل خاصة او
الايفاء بعد الحمل والكل جائز واما الايفاء بعد الحمل بان قال على ان توفيني في محلة كذا ثم توفيني في منزلي
فعامة المشايخ على انه لا يجوز قياسا واستحسانا ولو شرط الحمل بعد الايفاء لم يجز وكذا الحمل بعد الحمل
واذا شرط الايفاء في مدينة كذا فحيث ما دفع اليه في تلك المدينة له ذلك وليس لرب السلم ان يكلفه تسليمه

في موضع آخر واما بيان مكان الايفاء فيما له حمل ومؤنة شرط عند ابي حنيفة رح خلافا لهما بخلاف البيع وفيما لا حمل له
ولا مؤنة لا يشترط بيان مكان الايفاء ولو شرطا وبينا مكانا آخر لا يصح وعندهما وان شاء في رواية كما قال ابو حنيفة
يوفيه حيث لقيه وفي رواية يتعين مكان العقد ومن جملة الشرائط وجود المسلم فيه من وقت السلم الى وقت
التسليم حتى لو كان موجودا في الحال معدوما عند التسليم لا يجوز بالاجماع وعلى القلب لا يجوز عندنا وعند
الشافعي يجوز وتعتبر المسلم فيه السلم في المنقطع باطل عندنا وحده ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه ذلك
وان كان يوجد في البيوت ولو اسلم دراهم او دنانير في الطعام وقد علم وزن احدهما دون الآخر لم يجز عند
ابي حنيفة رح خلافا لهما وكذا لو اسلم مائة درهم في كر حنطة وكر شعير ولم يبين رأس مال كل واحد منهما العقد
فاسد عند ابي حنيفة خلافا لهما بناء على ان اعلام رأس المال شرط عند ابي حنيفة رح خلافا لهما ولو اسلم الف
درهم الى رجل في كر حنطة خمسمائة نقد وخمسمائة دين على المسلم اليه فالسلم في حصة النقد جائز وفي حصة الدين
باطل قال القدوري اشتراط الخيار في السلم يبطل السلم فاذا ابطل صاحب الخيار خياره قبل التفرق والابدان ورأس
المال قائم في يد المسلم اليه ينقلب جائزا وان كان رأس المال هالكا وقت ابطال الخيار لا ينقلب جائزا المسلم فيه لا يرد
بخيار الرؤية هذه المسألة في النوازل رب السلم اذا قبض المسلم فيه فوجد به عيبا وحدث به عيب آخر سواء كان بآفة
سماوية او بفعل اجنبي ان شاء المسلم اليه قبضه ويعود السلم وان شاء لم يقبضه والفتوى عليه هذا في الفتاوى الصغرى
الالزام في السلم ليس بثابت لو قال رجل لآخر زر دختی عن آذیه کندم بعقد سلم فقال الآخر بعت وقال هو اشتريت
فهو سلم دون البيع حتى يشترط شرائط السلم جنس آخر فيما يجوز فيه السلم وفيما لا يجوز وفي شرح الشافي السلم جائز
في جميع ما يكال او يوزن مما لا ينقطع من ايدي الناس مثل الحنطة والشعير والسمسم والزبيب والزيت والسمن والعسل
والزعفران والمسك والعنبر وما اشبه ذلك اذا بين الكيل والوزن والصفة والاجل وكذا كل ما يكال من الحناء والنيل
والوسمة والرياحين اليابسة وكذا الحديد والصفر والرصاص والشبه والنحاس ولا بأس بالسلم في القطن وفي
ولا خير في السلم في الرطبة ولا في الحطب حزما او جرزا او وقرا ولا خير في السلم في جلود الابل والبقر والغنم ولا في الاوراق
والاديم الا ان يشترط من الورق والاديم ضربا معلوم الطول والعرض والجودة اذا اشترط في السلم في التمر تمر حائط بعينه
او قرية او مصر بعينه لا يجوز وكذا اذا اسلم في حنطة هراة من اصحابنا من قال مراده قرية بالعراق ينسب اليها
الثوب الهروي وقرية اخرى هناك تسمى مرو ينسب الثوب اليها يقال ثوب هروي وثوب مروي وليس مراده هراة
خراسان لانها ولاية عظيمة لا ينقطع طعامها فصار كما لو اسلم في طعام الشام والعراق او ما وراء النهر وثم
يجوز بلا خلاف الاسلام في الثوب الهروي انه يجوز اراد بذلك بيان الجنس لان الثوب الذي ينسج في غير ذلك الموضع
على تلك الهيئة المهيأة يسمى هرويا حتى لو كان هذه النسبة لتعيين المكان ونسبة ذلك المكان مما يتوهم انقطاعه

لا يجوز السلم فيه قال في المحيط واما نسبة الحنطة الى مكان فللتعيين ذلك المكان حتى لو كان ذكر النسبة لبيان الصفة لا للتعيين
المكان كالخوان بخارا فانه يذكر لبيان الجودة فلا يفسد السلم وان كان يتوهم بانقطاع حنطة ذلك الموضع وعلى هذا اذا اسلم
في صوف غنم بعينها او البانها او سمونها كما في طعام قرية بعينها وكذا اذا اسلم في حنطة حديثة قبل حدوثها او في سمن
حديث لانه لا يدرى ايكون في تلك السنة الحنطة ام لا وهي اليوم منقطع ولا باس بالسلم في البصل والجبن
وزنا ولا يجوز السلم في الرمان والسفرجل وكذا في كل عددي متفاوت وتفسيره ما نقل عن ابي يوسف ما اختلف
اجارته في القيمة واتفق اجناسه كالبطيخ والسفرجل ونحوهما لانك ترى بطيخا بدرهم وبطيخا بدانق وما اختلف انواعه
واتفق احاده فهو عددي متقارب كالجوز والبيض ونحوهما عددا يجوز ويرتفع الجهالة بذكر النوع والعدد لانك لا ترى
بيضة يشترى بدانق والاخرى بفلس ولا باس بالسلم في الجوز كيلا لانه يكون بمكيال معروف والسلم في البيض والجوز
عددا يجوز ايضا والصغير والكبير سواء ويشترط بيان الصفة في ظاهر الرواية وعن محمد رح انه يجوز وان لم يسم وسطا او جيدا
او رديا وعن ابي يوسف انه اجاز السلم في جوز الهند وبيض النعام وبيض الزجاج وساير البيضات سواء الكل في شرح الشافي
ولا يجوز السلم في اللحم عند ابي حنيفة وان بين موضعا معلوما وفي منزوع العظم روايتان وعندهما يجوز السلم في
اللحم اذا بين موضعا معلوما والسن معروفة والحيلة حتى يجوز السلم فيه بالاجماع ان يرفع الى القاضي يقضي بصحته والاصل
ان يحكما رجلا فيه حتى يحكم فيه وطريق آخر ان يجعل اللحم ثمنا وصورته تبين في فصل ما يجوز بيعه وما لا يجوز واما استقراض
اللحم وزنا قال في المنتقى انه يجوز عند اصحابنا وفي بيوع الجامع الكبير واللحم مضمون بالقيمة وهكذا في الفتاوى الصغرى
في نوادر ابن رستم عن محمد رح ان اللحم مثلي يضمن بالمثل في ضمان العدوانات وهكذا ذكر الصدر الشهيد في شرح
الجامع الصغير وقال شيخ الاسلام علي الاسبيجابي ما ذكر في الجامع الكبير ان اللحم من ذوات القيم محمول على ما اذا انقطع عن ايدي
الناس وفي شرح الطحاوي كل موزون مثلي هذا يقتضي ان يكون اللحم مثليا وعلى قياس هذا ينبغي ان يكون العنب
مثليا والنزل(?) مثله ذكر الامام السرخسي رح والخبز من ذوات القيم في اجارات الاصل في باب من يستاجر رجلا يعمل
بيته والجمد من ذوات القيم يأتي في كتاب الدعوى والرهن كما يأتي في اجارات هذا الكتاب السلم في الالية وشحم البطن وزنا
جائز ولا يجوز في الرؤوس والاكارع ولحم الطير كلحم الشاة والسلم في السمك عددا لا يجوز واما وزنا في المالح يجوز وفي الطري
حينه يجوز ولو اسلم في الحنطة وزنا ذكر الحسن في المجرد عن اصحابنا انه لا يجوز وهو رواية عن محمد وذكر الطحاوي عن اصحابنا
انه يجوز وهو قول ابي يوسف قال القاضي الامام وعليه الفتوى لتعامل الناس قال رض وفتوى الشيخ الامام الاجل الاستاد
خالي الامام الاجل على رواية الحسن انه لا يجوز وفي المحيط في المنتقى في باب القرض عن محمد لا يجوز في الحنطة ان يقرض
وزنا فان اخذ فاكله قبل ان يكيله فالقول قول المستقرض انه كذا وكذا قفيزا استقرض الدقيق وزنا لا يرده وزنا لكن
يصطلحان على القيمة كما اذا استقرض الحنطة وزنا وعن ابي يوسف يجوز استقراضه وزنا اذا تعارف الناس ذلك استحسن

فيه يجوز استقراض المحدود عدداً ووزناً وكل ما يكال او يوزن استقراضه والاصل ان ما كان من ذوات الامثال يكون مضموناً على الغاصب
بالمثل يجوز استقراضه وما لا يكون من ذوات الامثال لا يجوز استقراضه روى بشر عن ابي يوسف رحمه الله رجل اقرض رجلاً طعاماً
او غصبه ثم لقيه في بلد اخر والطعام فيه ارخص او اغلى قال ابو حنيفة يستوثق من المطلوب حتى يوفيه طعامه حيث
اقرضه او غصبه قال ابو يوسف ان تراضيا عليه يحسن وايهما طلب القيمة اجبرت الاخر عليه وهي القيمة من البلد التي استقرض
او غصب والقول فيه قول المطلوب وان كان الغصب قائماً بعينه اجبرته على الاخذ وان اجبره على القيمة اسلم في الحنطة وقال
گندم نيكو او نيك او بد يجوز استقراض الخبز لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله لا وزناً ولا عدداً كالسلم وعند محمد رحمه الله يجوز
وزناً وعدداً والفتوى اليوم في السلم في الخبز انه يجوز كما قال لحاجة الناس لكن يحتاط وقت القبض من المفترى حتى يقبض الذي
سمي كيلا لا يطير مقصد الا بالمسلم فيه يعني اذا سمي خبز الحنطة لا يقبض خبز الشعير الكل في الشتاء والصغرى وكذا باس بالسلم في اللبن
والاجر اذا بين الملبن والمكان وذكر عدداً معلوماً قال بعضهم مكان الايفاء وهذا قول ابي حنيفة وقال بعضهم المكان الذي
يضرب فيه اللبن والسلم في التبن وزناً لا يجوز ولا باس به كيلاً وكيله الغرائر اذا كانت معلومة واذا كان لا يعرف فلا خير فيه
وقال بعضهم اذا تعارفوا كيله فهو كيل وان تعارفوا وزنه فهو موزون ولو اتلفه انسان يضمن مثله وقال ابو يوسف استحسن
في شراء الماء بالقرب لعدم التنازع وفي فتاوى القاضي الصغرى ذكر الطول والعرض شرط جواز الشرط في المذروعات وهل يشترط ذكر
الوزن في الحرير ذكر الامام السرخسي في نسخة انه شرط وهكذا في التجريد وان بين الوزن ولم يبين الذرع لا يجوز استقراض القرطاس
عدداً جائز في النوازل والسلم في القرطاس عدداً يجوز ايضاً وفي الباذنجان عدداً يجوز واستقراضه يجوز ايضاً وفي الثوم والبصل
وزناً جائز والسلم في العصير واللبن في حينه يجوز ثم ذكر اللبن في حينه قال شمس الائمة رحمه الله هذا في ديارهم لان اللبن
كان ينقطع في بعض الاوقات اما في ديارنا لا ينقطع فيجوز في كل وقت والعصير لا يوجد في كل وقت فيشترط في حينه وكذا في الخل
كيلاً او وزناً والجواهر بيعاً والا الصغير الوزني الذي تشترى للدواء ويجوز السلم في الجص والنورة كيلاً [illegible] ومكاناً يعني مكان الايفاء
او الاستخراج واما السلم في الثوب ان اطلق ذكر الذراع فله ذراع وسط قال رحمه الله والمعتبر في عرفنا الذراع الخاقاني ولا خير في السلم في
الاواني المتخذة من الزجاج ويجيء فيه للكسر ووزناً وفي الذي لا يتفاوت كالطابق والمكاحل عدداً وفي الاواني المتخذة من الخزف
ان بين نوعاً [illegible] معلوماً عند الناس يجوز وفي المحيط قال هشام عن ابي يوسف لا خير ان يسلم غزلاً في قطن وفي الفتاوى
اذا اسلم قطناً هروياً في ثوب هروي جاز واذا اسلم شعراً في مسح ان كان المسح يجيء لو نقض لا يعود شعراً يجوز وان كان يعود
لا يجوز جنس اخر في اختلاف رب السلم مع المسلم اليه اذا شرط في السلم الثوب الجيد فجاء بثوب وادعى انه جيد وانكر الطالب فالقاضي
يري اثنين من اهل تلك الصناعة وهذا احوط والواحد يكفي فان قالا جيد اجبر على القبول لان المراعى شرط [illegible] رب السلم مع المسلم اليه
اذا اختلفا في السلم يتحالفان استحساناً ويبدأ بيمين المطلوب عند ابي يوسف رحمه الله ثم رجع وقال يبدأ بيمين الطالب وهو قول محمد رحمه الله
فان قامت لاحدهما بينة قضي له فان اقاما البينة قضي ببينة رب السلم وقضي بسلم واحد عند ابي يوسف ويقال هو قول ابي حنيفة رحمه الله

والمسئلة على وجوه اما ان كان راس المال عينا او دينا ثم كل وجه على ثلثة اوجه اما ان اتفقا على راس المال واختلفا في المسلم فيه او على
القلب او اختلفا فيهما فان كان راس المال عينا واختلفا في المسلم فيه لا غير فقال الطالب هذا الثوب في كر حنطة وقال الآخر
في نصف الكر او في شعير او في الحنطة الردية واقاما البينة قضى ببينة رب السلم بالاجماع وان اختلفا في راس المال فقال احدهما
هذا الثوب وقال الآخر هذا العبد واتفقا في المسلم فيه انها الحنطة او اختلفا فقال احدهما هذا الثوب في كر حنطة وقال الآخر
هذا الثوب في كر شعير واقاما البينة قضى بالسلمين محمد رح كما هو على اصله وابو يوسف رح يقول كل واحد منهما يدعي عقدا
غير ما يدعيه الآخر وان كان راس المال دراهم او دنانير ان اتفقا في راس المال واختلفا في المسلم واقاما البينة فالبينة بينة
رب السلم ويقضى بسلم واحد عند ابي يوسف خلافا لمحمد رح وان كان الاختلاف على قلب هذا يعني اختلفا في راس المال واتفقا
في المسلم فيه على هذا الاختلاف ولو اختلفا فيهما فقال احدهما عشرة دراهم في كر حنطة وقال الآخر خمسة عشر في كر حنطة واقاما
عند ابي يوسف رح يثبت الزيادة فصار خمسة عشر في كرين ولا يقضى بسلمين وعند محمد رح يقضى بالسلمين عقد
عشرة في كر وعقد بعشرة في كرين ولو ادعى احدهما ان راس المال دراهم وادعى الآخر انه دنانير لم يذكر هذا وينبغي ان يقضى
بالسلمين كما في الثوب ولو اختلفا في مكان الايفاء او في الجودة والرداءة او في الاجل فهي معروفة في الجامع الصغير الكل
في الاصل [illegible] رجل اسلم في ثوب فشرط الوسط فجاء بالجيد وقال خذ هذا وزدني درهما فهذا على وجوه اما ان كان كيليا
او وزنيا او ذرعيا ولا يخلو ان كان فيه فضل او نقصان وذلك في القدر او في الصفة اما اذا كان السلم في الكيلي
بان اسلم في عشرة اقفزة فجاء باحد عشر وقال خذ هذا وزدني درهما جاز لانه باع قفيزا بثمن معلوم وفي النقصان
جاز ايضا لانه اقالة واقالة المسلم كما جازت في الكل جازت في البعض ولو جاء بحنطة اجود او اردى واعطى درهما واخذ
لا يجوز عند ابي حنيفة رح وعند محمد رح وقال ابو يوسف يجوز وفي الثوب ان جاء بازيد بذراع فقال زدني
درهما جاز ويكون بيع ذراع من ثوب يمكن تسليمه بخلاف بيعه منفردا وكذا اذا اتى بالزيادة من حيث الصفة فانه
يجوز عندهم وان جاء بانقص بذراع وزد معه درهما لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رح لانه اقالة فيما لا يعلم حصته لان
الذرع وصف وحصته مجهولة وكذا لو جاء بانقص من حيث الوصف لا يجوز ولو جاء بازيد من حيث الصفة
جاز الكل في الاصل وهذا اذا لم يبين لكل ذراع حصة اما اذا بين يجوز بلا خلاف ومسئلة العبد مذكورة في الجامع
الصغير **الفصل الثاني** فيما يكون بيعا وفيما لا يكون وفي المقبوض على سوم الشراء ومسائل بيع التعاطي والاقالة
وفيه جنس في اتحاد المجلس واختلافه ثم جنس في الفاظ البيع قال رضي الله عنه في المنتقى رجل قال لآخر بعتك عبدي هذا بالف
درهم فان لم تجئ اليوم بالثمن فلا بيع بيني وبينك فقبل ذلك ولم يأته المشتري بالثمن ولقيه من الغد فقال المشتري
قد بعتني عبدك هذا بالف فقال نعم قد اخذته فهذا شراء الساعة لان ذلك الشراء قد انتقض لانه يشبه هذا البيع الفاسد
ولو قال بعتك بالف فان لم تأت بالثمن الى سنة فلا بيع بيني وبينك فهذا فاسد وليس هذا كالخيار وان شرط

الى ثلثة ايام فقال ان لم ياتني بالثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بيني وبينك فهذا فاسد جاز استحسانا ولو قال الى اربعة ايام لا
يجوز ولو جاء به في الثلثة فقال حينئذ لا اريد الى تاخيره فالى لحيز ولو قال ان اديت لي كذا وكذا درهما ثمن هذا الثوب
فهذا بعته منك فادى الثمن في المجلس يكون ذلك بيعا صحيحا استحسانا في السير الكبير وكذا لو قال فرد ختم جن بها
بمن رسد فاعطاه الثمن في المجلس فهذا بيع صحيح استحسانا وعن ابي يوسف لو قال لآخر عبدي هذا لك بالف
ان اعجبك فقال اعجبني فهذا بيع ولو قال ان وافقك او اردت او ان هويت فقال اردت او هويت فهذا كله بيع في الجواب
وفي الابتداء لا يلزمه وفي المنتقى لو قال البايع للمشتري بعت لك بالف بل لك بالفين وقال المشتري قبلت البيع الاول بالالف
الاول لم يجز لان البائع قد رجع عن الكلام الاول فانتقض وليس هكذا في الطلاق والعتاق وان قال قبلت البيعين جميعا بثلثة
الاف فهو مثل قوله قبلت البيع الآخر بثلثة الاف البيع بالفين والالف الباقي زيادة ان شاء قبلها في المجلس وان شاء ردها
وفي الفتاوى لو قال لآخر اشتريت منك هذا الثوب او هذه الدار وهذه البطيخة بعشرة ولم يقل دنانير او دراهم ان كان في بلد يتبايع
الناس بالدراهم والدنانير والفلوس ينعقد البيع في الدار بعشرة دراهم وفي البطيخة بعشرة افلس وهذا بحكم الدلالة وان كان
في بلد لا يتبايع الناس بهذه الجملة ينصرف ذلك الى ما يتبايع الناس بذلك النقد وفي اول صلح الاصل لا حاجة الى بيان
صفة بدل الصلح ويقع على نقد البلد وان اختلف فعلى الاغلب وان استوت لم يجز حتى يبين وفي الفتاوى رجل
قال بعت هذا الثوب بعشرين وقال المشتري اخذته بعشرة فذهب بالثوب فهلك في يده فعليه قيمته ولو قال البائع بعد
ذلك لا انقص من عشرين فذهب به فهلك فعليه عشرون لانه رضي به دلالة رجل قال لغيره بعتك هذا بالف درهم
وقال انا اخذه لم يجز ولو قال انا اخذته جاز وفي باب تتمة المجيب اخر النوازل ان كان الثوب في يد المشتري حين ساومه
بعشرة والبائع يقول عشرون فالبيع بعشرين اذا ذهب به وان كان في يد البائع فدفعه اليه ولم يقل شيئا فالبيع بعشرة وفي
باب النون لو قال البائع بعت بعشرة وقال الآخر اشتريت بتسعة فتقابضا ومضى على ذلك كان تبعا بتسعة وينظر الى اخرهما
كلاما وفي المحيط رجل ساوم الثوب بعشرين فقال المشتري لا اريد ثم رجع واخذ فهو بعشرين ولو استباع ثوبا بتسعة فقال
الآخر بالفارسية بده درم كم نديهم بستدي بدين فقال الآخر رضيت فقال صاحب الثوب لا ابيع لم ذلك رجل قال
لآخر بعت منك عبدي هذا بالف درهم وقال المشتري اشتريته منك بالفي درهم البيع جائز فان قبل الزيادة في المجلس تم
البيع بالفي درهم وان لم يقبل صح بالف ويجعل كانه قال قبلت البيع بالف وزد ذلك الف اخرى صح كالتصرف ولو قال
اشتريت منك هذا العبد بالفين فقال البائع بعت منك بالف جاز البيع بالف كانه قال بعت بالفين وحططت عنك
الفا وفي مجموع النوازل رجل قال لآخر بعت منك هذا العبد بعشرة دراهم ووهبت منك العشرة وقال الآخر اشتريت
لا يصح البيع كما لو باع بدون الثمن وفي النوازل الشراء جائز ولم يجز الهبة وفي التجريد لو باعه وسكت عن الثمن يثبت الملك
اذا اتصل به القبض في قول ابي يوسف ومحمد رح ولو قال بعت بغير ثمن لم يملك المبيع وان قبض لان مطلق البيع يقتضي المعاوضة

فاذا سكت عن الثمن كان غرضه قيمته فيصير كانه قال بعته بالقيمة وكذا جميع البياعات الفاسدة يكون مضمونا بالقيمة بخلاف
ما اذا قال بعت بغير ثمن لانه لا عبرة للمقتضى مع التصريح بخلافه جنس آخر في المجلس واتحاده واختلافه قال رضـ
رجلان يمشيان قال احدهما لآخر بعت منك كذا بكذا وقال الآخر بعد ما مشى خطوة او خطوتين اشتريت صح هكذا ذكر
في مجموع النوازل وقال الصدر الشهيد في الفتاوى في ظاهر الرواية لا يصح ولو كان المشتري في صلوة الفريضة ففرغ
وقيل جاز ولو كان في التطوع فقال البائع بعت منك كذا بكذا فاضاف اليها ركعة اخرى ثم قال جاز ولو كان في يده قدح
ماء فشرب ثم قال قبلت جاز وكذا اللقمة واحدة لا يتبدل المجلس اما اذا اشتغل المشتري بالاكل يتبدل المجلس ولو كانا قائمين فناما مضطجعين
في فرقة وكذا اذا نام اما اذا ناما جالسين لا يكون فرقة في المنتقى وفي الفتاوى رجل قال لآخر بعت منك كذا بكذا فقام
المشتري ثم قبل او قام البائع ثم قبل المشتري او كان البائع ثم خارج الدار والمشتري في الدار فخرج وقال قبلت
لا يصح للاختلاف قال في المحيط هذا هو المذكور في عامة الكتب وذكر شيخ الاسلام في الجامع الكبير انه اذا باع
وهو قاعد ثم قام البائع الا انه لم يذهب عن ذلك المكان حتى قبل المشتري صح قبوله ولو قال بعت من فلان
الغائب فحضر فلان في المجلس وقال اشتريت يصح [illegible] رجل قال لآخر بعت هذا العبد من فلان فبلغه
فبلغه الرسول فقال اشتريت جاز لان قول الرسول كقول المرسل ولم يقل بلغه فبلغه فقال المشتري اشتريت لا يصح
ولو قال بعته منه فبلغه يا فلان فبلغه رجل آخر جاز رجل قال لآخر بعت منك كذا بكذا فقال ذلك الرجل الآخر
قد اشتريت فقال ذلك الرجل اشتريت بنظران قال ذلك الرجل بطريق الرسالة يصح ولو قال بطريق
الوكالة لا يصح لانه باعه منه وقبول الوكيل لا يكون قبوله لانه اصيل في البيع بخلاف الرسول لانه كالمرسل وفي
الخلع لو قالت المرأة لزوجها اشتريت نفسي منك بكذا فقال الزوج لآخر قل بعت فقال بعت صح من غير تفصيل
لانه سفير ومعبر فكان كلامه ككلام الزوج سواء قال بطريق الرسالة او بطريق الوكالة رجل كتب الى رجل
بعت عبدك هذا مني فوصل الكتاب الى رب العبد فكتب اليه رب العبد بعت منك عبدي هذا لم يكن بيعا
ولو كتب اليه اشتريت عبدك هذا فكتب اليه رب العبد بعت منك عبدي هذا كان بيعا لوجود
الركنين جنس آخر في الفاظ البيع وفي مجموع النوازل رجل قال لآخر ان الناس يشترون كرمك هذا بالفي
درهم فقال بعت منك بالف درهم فقال اشتريت بها صح ان لم يكن على طريق الهزل وان اختلفا في الهزل
والجد فالقول قول من يدعي الهزل فان اعطاه شيئا من الثمن لا يسمع دعوى الهزل في المنتقى في كتاب الدعوى
رجل قال كنت بعت منك هذا العبد بالف درهم وقال الآخر لم اشتره منك فسكت البائع حتى قال المشتري
في المجلس او بعد ما افترقا بل قد اشتريته منك بالف جاز وكذا في النكاح وكل شيء يكون لهما جميعا فيه حق
اذا رجع المنكر الى التصديق قبل ان يصدقه الآخر على انكاره فهو جائز وفي كل شيء يكون فيه الحق لواحد مثل

الهبة والصدقة والاقرار بان هذا له لا ينفعه اقراره بعد انكاره وفي الفتاوى لو قال الآخر بعت هذا الثوب منك فقال بعت ثم قال المشتري
لا اريد ملك ذلك وكذا لو قال المشتري رضيت بعشرة وقال البائع بعت ثم قال المشتري لا اريد فليس له ذلك وعلى قياس ما ذكر الامام السرخسي
في قوله خريدي ينبغي ان ينعقد ولو قال الآخر خريدي از من اين چيز را بكذا فقال الآخر اشتريت فلم يقل هو بعت لا يتم البيع ونقل الامام
ظهير الدين عن عمه عن الامام السرخسي انه يتم ولو قال له بعني بكذا فقال بعت ولم يقل هو اشتريت لم يتم والاقالة كالبيع حتى لو قال الآخر
بيع اين بنده بمن باز ده فقال دادم لا يتم الاقالة قال رض هكذا ذكر مطلقا ولكن هذا قول محمد رح وسنبين تمام هذا وههنا ثماني
مسائل منها البيع والاقالة وقد ذكرنا ومنها النكاح والخلع وقد ذكرنا في موضعهما الخامسة الكفالة صورتها نص وقال الآخر ان
لفلان على فلان كذا فاكفل له بنفسه فقال قد فعلت فالطالب غائب فقدم ورضي به جاز السادسة اذا قال المولى لعبده اشتريت
نفسك مني بالف درهم فقال العبد فعلت عتق بالف وان لم يقل المولى قبلت السابعة الهبة اذا قال الرجل الآخر هب لي هذا
العبد فقال قد وهبت تمت الهبة وان لم يقبل الآخر الثامنة من علاء الدين اذا قال لصاحب الدين ابرئني عما لك علي من
الدين فقال قد ابرأتك تمت البراءة وان لم يقبل الآخر الكل في النساوي وفي فوائد شمس الاسلام رجل قال الآخر اين اسب خود را با
اسب تو عوض كردم وقال الآخر انا فعلت ايضا صح وفي الزيادات لو قال الآخر بعت منك هذه الدار او اجرت منك هذه الارض
قبلت يكون جوابا لهما وفي طلاق النوازل لو قال المشتري خريدم ولم يقل خريدم صح وفي الاجناس ابيعك بعشرة لو قال بعت في
شرح الطحاوي لو قال الآخر بعت منك كذا بكذا وقال الآخر اخذت او قبلت تم البيع ولو بدأ المشتري فقال اشتريت وقال البائع
هو لك تم البيع وفي هبة الجامع الصغير لو قال الآخر وهبت منك هذا العبد بالف درهم وقال الآخر قبلت صح
البيع وفي كتاب المكاتب من الجامع الصغير لو قال الآخر جعلت لك عبدي هذا بالف درهم وقال الآخر قبلت كان
ذلك بيعا واختلف المشايخ فيه وفي الفتاوى لو قال الآخر بعت عبدي هذا منك بكذا فقال المشتري قد فعلت او
اخذت صح البيع وان قال نعم لا وذكر بعد هذا في فتاوى اهل سمرقند في باب اليمين انه لو قال الآخر اشتريت عبدك
هذا بالف درهم فقال الآخر نعم او قال هات الثمن صح البيع وهذا اصح من الاول فعلم ان فيه قولين وفي الفتاوى قال لا
نعم لا يصح والمختار ما ذكرنا ولو قال الآخر اشتريت منك طعاما بمائة درهم فتصدق بها عني على هؤلاء المساكين
ففعل ولم يتكلم جاز يعني يفعل في المجلس لانه وجد دلالة القبول فان لم يفعل حتى تفرقا لا يجوز [illegible] وي لو قال الآخر بعت
منك عبدي هذا بالف درهم وقال الآخر هو حر لا يعتق ولو قال فهو حر عتق لانه جواب وعليه الف درهم هذا جواب العيون وذكر شيخ
الاسلام والصدر الشهيد في دعوى الجامع انه يعتق في الوجه الاول ايضا وفي فوائد الامام السرخسي لو قال الآخر بعتك هذا
الثوب بعشرة فاقطعه قميصا فقطعه قميصا ثبت الملك لمروي الفتاوى البيع لا يصح بلفظة الاقالة بان قال اقلتك هذا
العبد بالف درهم وقال الآخر قبلت وقال ابو بكر الاسكاف يكون بيعا لكن بالاول اخذ وفي فتاوى اهل بلخ رجل قال الآخر بكم هذا
الحطب فقال بكذا فقال بشكن اورا لا يكون بيعا ما لم يسلم الحطب وينقد الثمن وقيل لو قال قائل ان هذا بيع لا يبعد وفي مجموع النوازل

المطلوب اذا جاء بشعير بقدر معلوم وقال للطالب خذ هذا بسعر البلد قال ان كان سعر البلد معلوما وهما يعلمان ذلك
يكون بيعا اما اذا لم يكن معلوما او كان معلوما الا انهما لا يعلمان ذلك لا يكون بيعا رجل قال لآخر بعني عبدك
هذا فقال بعت بكذا وقال المشتري اشتريت ولم يسمع البائع قول المشتري ليس للبائع ان ينقض هذا البيع لان النقض عن امتناع
الاسماع في الفتاوى وهذا بناء على ان سماع كل واحد من العاقدين كلام الآخر شرط صحة البيع بالاجماع وفي النكاح للمختار
انه شرط ايضا وفي الخلع كذلك ايضا وفي مجموع النوازل لو سمع اهل المجلس وهو يقول ما سمعت وليس في اذنه وقر لا يصدق قضاء وفي
العيون رجل قال لآخر بعتك هذا العبد بالف درهم وقال الآخر قبلت وقال البائع رجعت وخرج الكلامان منهما معا يعني
قول البائع رجعت مع قول المشتري اشتريت لم يصح البيع وهنا ثماني مسائل قال رضه لخصت على هذا ومما يتصل به المقبوض
على سوم الشراء وفي الفتاوى رجل قبض برما فقال لصاحبه اذهب به ان رضيته اشتريته فضاع في يده قبل ان يقبض شيئا ولو
قال له ان رضيته اخذته بعشرة كان ضامنا رجل رفع قارورة من دكان الزجاجي فقال ارفعها حتى اراها واريها غيري
فسقطت ان بين الثمن وقال ان رضيته اخذته بكذا ضمن وان لم يبين لا وان اخذ على غير النظر اليه فضاع لم يخرجه قوله انظر
اليه عن الضمان وهو على ما اخذه عليه اولا وان اخذه بغير اذنه ضمن في الوجهين وفي شرح الطحاوي رجل اخذ من
رجل ثلثة اثواب واحد بثلثين والآخر بعشرين والآخر بعشرة على ان ياخذ منها ايها شاء بثمنه فضاع الكل معا عنده
لزمه ثلث كل واحد منها ولو ضاع واحد بعد واحد لزمه ثمن الاول وهو في الآخرين وفي المنتقى لو ان رجلا بعث
رسولا الى بزاز ان ابعث الي بثوب كذا فبعث اليه البزاز مع رسوله او مع غيره فضاع الثوب قبل ان يصل الى الآمر
وتصادقوا على ذلك فلا ضمان على الرسول بعد ذلك ان كان الرسول رسول الآمر فالضمان على الآمر وان كان رسول
رب الثوب لا ضمان على الآمر حتى يصل اليه الثوب فهو ضامن الا يرى ان رجلا لو ارسل رسولا الى رجل فقال ابعث الي
بعشرة دراهم قرضا فبعث بها مع رسوله فالآمر ضامن لها اذا اقر بان رسوله قد قبضها وان بعث بها مع غيره لا ضمان على
الآمر حتى يصل اليه والقرض على هذا وكذا لو كان له على رجل دين فبعث اليه رسولا ان ابعث الي بالدين الذي لي عليك
فان بعث اليه مع رسول الآمر فهو من مال الآمر ومما يتصل بهذا مسائل التعاطي وفي المنتقى رجل له على آخر الف درهم فقال
الذي عليه المال للذي له المال اعطيك بمالك دنانير فساومه بالدنانير ولم يقع بيع ثم فارقه فجاءه بالدنانير فدفعها اليه يريد به الذي
كان ساومه عليه ثم فارقه ولم يستانف بيعا جاز الساعة وكذا لو ساوم رجلا بشيء اراد شراءه منه ولم يكن معه وعاء يأخذ
فيه ثم فارقه فجاء بالوعاء بعد ذلك واعطاه الدراهم فكاله فهذا جائز وفي الفتاوى الصغرى لو قال الرجل لآخر بعتك
هذا العبد بالف درهم فقبضه المشتري ولم يقل شيئا ينعقد البيع بينهما وكذا اذا قال كل هذا الطعام بدرهم فاكل كان بيعا ذكره
شيخ الاسلام في باب جناية المبيع وفي الفتاوى لو قال البائع بعشرين وقال لا اريد فذهب ثم جاء واخذ وذهب به وهلك
في يده فهو بعشرين رجل انتهى الى دقاق بطيخ وقال له بكم عشر بطيخات من هذه البطيخ بغير عينها فقال بكذا فاشتراها

ثم عزل البائع عشر بطيخات فقبلها المشتري ومضى على ذلك جاز استحسانا وان كانت البطاطيخ متفاوتة وكذا الرمان وفي
فوائد القاضي الامام ابي علي النسفي اذا اشترى رجل من رجل وسائد وسايد او وجوه الطنافس وهي غير منسوجة بعد ولم يفرغ بالمه
اجل وحتى يصير مسلما لم يجز ولو نسج الوسائد ووجوه الطنافس وسلم الى المشتري لا يصير هذا بيعا بالتعاطي لانهما يسلمان
بحكم ذلك البيع السابق وانه وقع باطلا لكون المبيع معدوما وكذا في كل موضع يكون بعد بيع فاسد او باطل والتعاطي باحد
الجانبين عند البعض منهم ابو الفضل الكرماني مع بيان الثمن بيع يعني تسليم المبيع على وجه البيع والتمليك وبيان الثمن في
الخبز واللحم بيع وفيما سواهما كالصابون ونحوه لا ونقل عن شمس الائمة الحلواني والقاضي الامام علي السغدي ان التعاطي باحد
الجانبين لا يكون بيعا وفي مجموع النوازل رجل اشترى وقرتين بثمانية دراهم ثم قال للبائع ابت بوقر آخر والق هذا الموضع فاتى
بوقر آخر والقى ذلك الموضع فهذا بيع وله ان يطالبه بثمانية دراهم وفي الفتاوى رجل جاء الى القصاب وقال كم تعطي من هذا
اللحم بدرهم فقال منوين فقال له زن منوين فوزن القصاب ودفع الى الرجل واخذ الدرهم ولم يقل القصاب بعت ولا قال
المشتري اشتريت وتفرقا عن ذلك فهو بيع جائز ويتقيد بذلك الوزن فلو وزن اللحم يوما فوجده انقص يرجع عليه بقدر
النقصان الدرهم دون اللحم وفي المحيط والمجرد عن ابي حنيفة اذا قال للحام كيف تبيع اللحم فقال ثلثة ارطال بدرهم فقال اتخذ
منك زن لي ثم بدا للحام ان يزن قبل ذلك وان وزن قبل قبض المشتري فلكل واحد منهما الرجوع وان قبضه المشتري
او جعله البائع في وعاء المشتري بامره تم البيع وعليه درهم وهذا دليل انعقاد البيع بالاعطاء من احد الجانبين
بلدة صلح اهلها على سعر الخبز واللحم وشاع ذلك على وجه لا يتفاوت فتقدم رجل الى خباز وقال اعطني خبزا
بدرهم فاعطاه اقل مما شاع ولم يعلم المشتري ثم علم ان كان المشتري من اهل هذه البلدة له ان يرجع بحصة
النقصان من الثمن وان لم يكن من اهل هذه البلدة في الخبز يرجع وفي اللحم لا لان الاصطلاح والسعر في الخبز متعارف
فيظهر في حق الكل وفي اللحم من الغرائب فلا يظهر في حق غير اهل البلدة رجل دفع درهما الى قصاب واخذ اللحم بعد الوزن هل
يحل للمشتري ان ياكل قبل ان يزنه ثانيا لا اما ان اشترى القصاب اللحم بشرط الوزن او ذبح شاته ان اشترى
موازنة لا يحل للمشتري حتى يزنه ثانيا كما لا يجوز بيعه قبل ان يزنه ثانيا وان ذبح القصاب شاته يحل للمشتري
بدون الوزن ثانيا والسلف يمسكون للوزن في البيوت لهذا الاحتياط واصله في الجامع الصغير خمس اعز في
الاقالة وفي المنتقى رجل اشترى من آخر عبدا وتقابضا ثم قال للبائع اقلني حتى احط من الثمن سنة فقال فعلت
جازت الاقالة دون الحط وكذا لو قال اقلني على ان اضع عنك خمسين فقال فعلت جازت الاقالة دون الحط بدفع
كل الثمن وهذا قول محمد وقال ابو يوسف جازت الاقالة على ما سمى من الاجل والنقصان واصله في الجامع الصغير
سيظهر هناك وفي شرح القدوري الاقالة تثبت بلفظين احدهما يعبر عن الماضي والآخر عن المستقبل كقول الرجل اقلني
فيقول له صاحبه اقلت وقال محمد هو كالبيع لا يصح الا بلفظين يعبر بهما عن الماضي وفي الفتاوى اختار قول محمد وفي

الفتاوى لو قال المشتري تركت البيع وقال البائع رضيت او اجزت يكون اقالة ولو طلب البائع الاقالة من المشتري
فقال المشتري هات الثمن فقبل البائع فهذا بمنزلة قوله اقلتك وفي التجريد قبول الاقالة على المجلس وكما يصح
قبول الاقالة في مجلس الاقالة نصا بالقول يصح قبولها دلالة بالفعل كما اذا قطعه قميصا في مجلس المشتري وفي شرح الطحاوي
انما يصح الاقالة ولو كان كل المبيع او بعضه قائما ولا يشترط قيام الثمن وما يمنع الرد في البيع الفاسد والرد بالعيب
يمنع الاقالة ولو تبايعا عرضا بعرض فهلك احدهما فتقايلا صحت الاقالة لان محل العقد قائم فانفسخ العقد في القائم
ثم ينفسخ في الهالك ضرورة وفي تتمة الفتاوى رجل اشترى ثوبا فقال للبائع قد اقلتك البيع في هذا الثوب فاقطعه قميصا
ففعل قبل ان يفترقا ولم يتكلم صارت اقالة قوم في السفينة وقد اشترى بعضهم من رجل هو معهم في السفينة امتعة فخيف
الغرق ووقع الاتفاق على القاء البعض او بعض الامتعة عن السفينة حتى يخف السفينة فقال بائع الامتعة من طرح منكم المتاع
الذي اشتري مني فقد اقلته البيع فيه فطرحه او من هو مقامه صحت الاقالة استحسانا وفي الفتاوى رجل اشترى حمارا او قبضه ثم مرض
الحمار فجاء به بعد اربعة ايام فلم يقبل البائع مع هذا استعمله اياما ثم امتنع من القبول ورد الثمن له ذلك لانه لما لم يقبل لم ينفسخ البيع
والاستعمال لا يدل على القبول ولو جاء المشتري الى البائع وقال انه قام علي بثمن غال فرد البائع عليه ما قبض من الثمن ولكن لم يقبض ما
باع لا يتم الاقالة والشرط الاعطاء من الجانبين تتمة رجل اشترى عينا بعشرة دنانير ودفع اليه الدراهم عوضا عن الدنانير
ثم تقايلا العقد وقد رخص الدراهم يرجع على البائع بما وقع عليه العقد وهو الدنانير دون ما دفع وكذا لو رد بالعيب وكذا
في الاجارة لو انفسخت يرجع على الآجر بما وقع العقد عليه دون ما دفع ولو اشترى عبدا بالف درهم وتقابضا ثم كسدت
الدراهم ثم تقايلا فانه يرد تلك الدراهم الكاسدة س رجل اشترى صابونا رطبا ثم تقايلا البيع فيه وقد جف ونقص
وزنه لا يجب على المشتري شيء لان كل المبيع باق وفي الفتاوى الصغرى رجل اشترى عقارا ثم جدد العقد ان كان بالثمن الاول
لا ينفسخ العقد وان كان بثمن آخر ينفسخ ق ولو كان البيع الاول بثمن مؤجل والثاني بثمن حال او على القلب ينفسخ وقوله بثمن آخر
يعني الدراهم مع الدنانير وفي المنتقى في كتاب الدعوى كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وكل صلح بعد شراء فالصلح باطل
والشراء بعد الشراء فالشراء الآخر احق والاول باطل وان كان صلحا ثم اشترى بعد ذلك لجزت الشراء الآخر وابطلت الصلح
الاول قال القاضي الامام الاستاد قوله في المنتقى الصلح بعد الصلح باطل المراد الصلح الذي هو اسقاط اما اذا كان الصلح على عوض
ثم اصطلحا على عوض آخر فالثاني هو الجائز وانفسخ الاول كالبيع رجل اشترى ثوبا باثني عشر درهما وحط عنه البائع درهمين ثم
جدد العقد بعشرة لا ينفسخ العقد والحط يلتحق باصل العقد لما لا يلتحق في حق اليمين حتى لو كان حلف لا اشتري هذا العين
باثني عشر يحنث بهذا وفي فوائد شمس الاسلام رجل اشترى من آخر كرما واكل ثمرها سنة ثم تقايلا لا يصح وكذا اذا هلكت الزيادة
المتصلة او المنفصلة او استهلكها الاجنبي رجل اشترى عبدا ولم يقبضه حتى قال للبائع بعه لنفسك هذا على اربعة اوجه الاول
ما ذكرنا ولو باعه جاز وينفسخ البيع الاول والثاني ولو قال بعه لي فانه لا يصح والثالث لو قال بعه ممن شئت ولا يصح في هذين الوجهين

ايضا لانه توكيل هكذا ذكر الصدر الشهيد في الفتاوى في باب العين وذكر في النون رجل اشترى عبدا او باعه من البائع قبل
١٧٢
القبض لا ينفسخ البيع ولو وهب قبل القبض ينفسخ وفي التجريد لو وهبه من البائع او رهن قبل القبض لم يصح فلو قبل البائع
ينفسخ البيع ولو قال للبائع قبل القبض اعتقه فاعتقه جاز العتق عن البائع وينفسخ البيع عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف
العتق باطل وفي الفتاوى الصغرى جحود ما عدا النكاح فسخ العقد الوصي او المتولي اذا باع شيئا باكثر من قيمته ثم اقال لا يصح وسياتي في
فصل بيع الاب وفي مأذون الاصل للامام السرخسي في باب الاقالة اذا اشترى المأذون جارية بالف درهم وقبضها ولم يدفع الثمن حتى
وهب البائع الثمن ثم تقايلا فالاقالة باطلة عند ابي حنيفة ومحمد رح لانها فسخ فيكون ردا بغير عوض وقال ابو يوسف صح فيأخذ
العبد بالالف من البائع ولو كان المشتري حرا الفسخ صحيح ولو اقال بمائة دينار الاقالة عند ابي حنيفة باطلة وعندهما
صحيحة **الفصل الثالث** فيما يجوز بيعه وفيما لا يجوز وفيه جنس في الاشجار والاوراق ثم في الزرع والثمر ثم في الحنطة
والدقيق ثم في المتفرقات وقبيله بيع المريض وفي الفتاوى رجل اشترى من آخر سلعة او ارضا وذكر حدودها ولم يذكر اذرعها
لا طولا ولا عرضا جاز البيع المشتري اذا عرف الحدود ولم يعرف الجيران يجوز ولو لم يذكر الحدود جاز البيع اذا لم يقع بينهما تجاحد وقد
عرفا جميع المبيع رجل قال لآخر بعتك نصيبي من هذه الدار بكذا ان علم المشتري نصيبه ولم يعلم البائع جاز بعد ان يقر البائع
انه كما قال المشتري وان لم يعلم المشتري عند ابي حنيفة ومحمد رح لا يجوز علم البائع او لا وقال ابو يوسف رح يجوز علم البائع او لم يعلم
هذه رواية عصام وفي شفعة الكافي ذكر قول محمد رح مع ابي يوسف رح فلو قبضها وباع صح كالبيع الفاسد وفي الاقضية وفي
الفتاوى رجل قال لآخر ان لك في يدي ارضا خربة لا تساوي شيئا فبعها مني بستة دراهم (اي المشتري) فقال بعتها ولم يرها البائع وهي
تساوي اكثر من ذلك جاز وفي فوايد شمس الاسلام دار بين اثنين باع احدهما نصفه ينصرف الى نصيبه اما لو عين نصف آخر بعت
مثل هذا النصف لا يجوز وفيه رجل مات وترك ثلثة بنين وبنتين فباعت احدى البنتين نصيبها من البنت الاخرى ان كان
نصيبها معلوما لها يجوز وفي شرح الطحاوي ان باعت نصيبها من كل شيء يجوز اما اذا عينت عينا وباعت لا يجوز وفي المحيط في
نوادر بشر عن ابي يوسف رجلان بينهما دار فباع احدهما نصف بيت منها شائعا والبيت معلوم قال ابو حنيفة لا يجوز لان شريكه يتضرر
بذلك عند القسمة ولو كان بين رجلين عشرة من الغنم وعشرة اثواب هروية مما يقسم باع احدهما نصف ثوب بعينه قال ابو حنيفة هذا
جائز وفي الفتاوى سكة غير نافذة اجتمع اهلها وباعوا السكة لا يجوز وكذا لو اقتسموها وفي وقف الفتاوى رجل اشترى قرية
ولم يستثن منها المسجد والمقبرة فسد البيع هذا اذا كان المسجد معمورا فان خرب ما حوله واستغنى الناس عنه لا يفسد
العقد في الباقي ولو ضم الوقف مع الملك وباعهما اجاب شمس الائمة الحلواني انه لا يجوز كالمسجد وقال ركن الاسلام علي
السغدي يجوز في الملك ثم رجع شمس الائمة الى قول ركن الاسلام ذكره في المحيط قال رح واصل هذا في الاصل في رجل اشترى
عبدين صفقة واحدة فاذا احدهما حر البيع في العبد فاسد سمى ثمن كل واحد منهما او لا عند ابي حنيفة رح وعندهما ان لم يسم
فسد وان سمى جاز في القن وكذا لو باع دنين من الخل فاذا احدهما خمر او جمع بين ذبيحتين فاذا احدهما ميتة او متروك التسمية

عامدا وهذا اذا قال بعتهما فان جمع بين عبد وحر وقال بعت احدهما وقبل رجل صح في القن تصحيحا للتصرف بخلاف المسئلة الاولى
لانه جعل قبول العقد في الحر شرطا للعقد في العبد وهذا شرط فاسد فيفسد وكذا في قوله اعتقت احدهما او طلقت
احديهما في منكوحته واجنبية بخلاف قوله احدكما حر لانه اخبار وهذا انشاء. واذا باع عبده وعبد غيره بالف كل واحد منهما
بخمسمائة ولم يجز ذلك الغير جاز في عبده وتمامه في الزيادات واجمعوا انه لو اشترى عبدين فاستحق احدهما او جاريتين فاذا
لاحديهما ام ولد او مدبرة او كانت مكاتبة لا تفسد العقد في القن سواء سمي ثمن كل واحد منهما او لم يسم وتمامه في الزيادات
وفي التجريد لو اشترى مملوكا فباع مع مملوك له قبل ان يقبض ما اشترى جاز البيع في الذي عنده عند اصحابنا الثلثة ولو
اشترى ملكا وفيه طريق العامة لا تفسد البيع وطريق عيب وفي المنتقى الطريق ان كان بين المحدود ولا يعرف فيه فسد
البيع ولو اشترى دارا بطريقها ثم استحق الطريق فان شاء المشتري رد ما بقي وان شاء امسكه
وان كان مميزا منها لزمته الدار بحصتها من الثمن ولم يكن له الخيار باع القرية وفيها مسجد واستثنى المسجد
في بيع القرية هل يشترط ذكر الحدود للمسجد اختلف المشايخ فيه واستثناء الحياض على هذا وفي المقبرة لابد من ذكر الحدود
الا اذا كانت ربوة ولو باع ارضا في مزارعة الغير ان كان البذر من المزارع لا يجوز البيع بدون اجازته وان كان من رب الارض
ثم كان البيع بعد القاء البذر في الارض فكذلك وان كان قبل القاء البذر جاز من غير اجازته وفي الكرم قبل ظهور الثمر يجوز
وفي مزارعة النوازل ان باعها مع نصيبه من الزرع برضا المزارع والبذر من رب الارض ولم ينبت لا شيء للمزارع وان
كان البذر من المزارع ولم ينبت فللمزارع حصة البذر قيمة مبذورا في الارض وفي الكرم والنخل ان لم يخرج منه شيء
فلا شيء للعامل وان باع من نصيب نفسه من الزرع وقد نبت او خرج الثمر واجاز المزارع البيع جاز ونصيب المزارع
فيه قائم واذا لم ينبت الزرع ولم يخرج الثمر والبذر من عند رب الارض لا شيء للمزارع لانه لم يملك شيئا وان باع في هذا كله
بغير اذن المزارع ان كان بعذر كذلك وبغير العذر للمزارع ان يبطل البيع في بيع الاوراق والاشجار وفي
الفتاوى رجل اشترى اشجارا ليقطعها عن وجه الارض فلم يقطعها وان لم يكن بالارض واصل الشجر ضرر بين له ان يقطع
وان كان ضرر يدفع اليه القيمة يعني قيمة شجر قائم قال الصدر الشهيد الصحيح انه يدفع اليه قيمة شجر مقطوع لانه عجز عن التسليم معنى
ولو اشترى الشجر مطلقا له ان يقطع الشجر من الاصل ولو ادعى البائع انه كسر اغصان الاشجار وقال المشتري لم اتعمد
لكن لم يكن منه بد ينظر ان كان مما يمكن الاحتراز عنه ضمن النقصان وان لم يكن لا يضمن. رجل طلب من اخر ان يبيع منه اشجارا
في ارضه للحطب فاتفقا على رجال من اهل البصر لينظروا الى الاشجار بعينها انه كم يجيء فاتفقوا على ان هذه الاشجار خمسة و
عشرون وقرا من الحطب فاشتراها بثمن معلوم فلما قطعها كانت اكثر فهو للمشتري فليس للبائع ان يمنع ذلك عنه كالزيادة
في الثوب رجل اشترى شجرة فقطعها فوجدها لا يصلح الا للحطب يرجع بنقصان العيب الا ان يأخذها البائع مقطوعة
رجل اشترى شجرة بعروقها وقد نبت من عروقها اشجار فان كانت تلك الاشجار بحيث لو قطعت الشجرة يبست صارت

مسبعة بشجرة جوز اصلهما واحد ولها فرعان باع صاحبها احد الفرعين جاز ان بين موضع القطع ولا ضرر في القطع ولو اشترى اوراق
التوت ان اشترى على ان يأخذ في ساعته يجوز ولو اشتراها مطلقا فاخذ في اليوم جاز وان مضى اليوم فسد البيع لان ما يحدث
بعد البيع بمضي الساعات لا يمكن الاحتراز عنها وجعل عفوا وان اشترى على ان يأخذ شيئا فشيئا لا يجوز لانه يزداد فيختلط المبيع
بغير المبيع وكذا لو اشتراها على الشجر والحيلة ان يشتري الشجرة باصلها فيأخذ الاوراق ثم يبيع الشجرة من البائع فلو ذهب وقت الادراك
فاراد الرجوع بالثمن ان اشتراها مع الاغصان وبين موضع القطع لا يرجع وهل للعامل من الاغصان واوراق الشجر حصة بان كان
المزارعة في فتاوى قاضيخان رجل اشترى رطبة من البقول اوقثاء اوشيئا ينمو ساعة فساعة لا يجوز كما لا يجوز بيع الصوف
والوبر على ظهر الغنم والابل الا ان يجزها من ساعته والقياس في بيع قوائم الخلاف كذلك وانما جاز لمكان التعامل فيه ولانه ينمو من
اعلاه لا من اسفله وبيع الكراث جاز وان كان ينمو من اسفله لمكان التعامل واما فيما لا تعامل فيه وهو ينمو ساعة فساعة لا يجوز
جنس في الزرع والثمر في المنتقى لو قال الرجل لآخر بعتك هذه المبطخة فهذا على البطيخ ان كان فيها بطيخ وكذا المبقلة ولو قال
بعتك هذا الكرم او هذا النخيل فهو على الارض فان كان فيه عنب او تمر فان كان ذلك ثمنا للارض والنخيل فهو عليهما وان
كان ثمنا للتمر فهو على التمر وفي الفتاوى مبطخة بين شريكين باع احدهما نصيبه بدون الارض برضى شريكه لا يجوز للضرر
ولو كان لواحد فباع قبل ان يخرج الجدجد بهذا اللفظ اين جا در از از وخنم يجوز والبيع على شجرة البطيخ دون ما يخرج
من الجدجد ما يخرج من الجدجد يخرج على ملكه ولو اراد ان يترك في الارض ويكون له الولاية الشرعية فالحيلة ان يشتري
الحشيش واشجار البطيخ ببعض الثمن من صاحب الارض اياما معلومة وفي الجامع الصغير رجل باع حشيشا في ارضه لا يجوز
وفي الفتاوى ان كان صاحب الارض هو الذي انبته بان سقاها لاجل الحشيش فنبت بتكلفه جاز البيع كذا ذكر في النوازل
وفي القدوري لا يجوز بيع الكلاء والكمأة وان ساق الماء والحقه مؤنة فما ذكر القدوري مخالف لما ذكر في النوازل ولو باع الزرع
ان لم يصر بقلا لا يجوز وان باع وهو بقل على ان يقطعه المشتري او يرسل دابته فتأكل جاز وان باعه على ان يتركه حتى
يدرك لا يجوز وكذا لو اشترى رطبة يقال سبست زار هو على هذا هو المختار ولو كان الزرع مشتركا بين اثنين فباع
احدهما نصيبه بغير اذن شريكه ان بلغ اوان الحصاد جاز والا فلا ولو باع من شريكه جاز مطلقا وكذا لو باع
نصيبه من الشجرة على هذا والرواية لبيع نصف الزرع من شريكه قبل الادراك في صلح الاصل للامام السرخسي
ولو باع من غير شريكه ولم يفسخ حتى ادرك الزرع جاز لزوال المانع كما لو باع الجذع في السقف ولم يفسخ البيع حتى
اخرجه من البناء جاز ولو كان الارض والزرع مشتركا فباع نصف الارض مع نصف الزرع من شريكه او اجنبي بغير
رضا شريكه جاز وقام المشتري مقام البائع في شفعة شيخ الاسلام ثم بيع نصف الزرع بدون الارض انما لا يجوز
في موضع كان لصاحب الزرع حق القرار بان زرع في ملك نفسه اما اذا كان مستعدا باقي الزراعة كالغاصب جاز بيع
النصف وكذا اذا باع نصف البناء بدون الارض ولو كان الكل له فباع الارض مع نصف الزرع لا يجوز في الفتاوى الصغرى

ولو باع نصف الزرع بدون الارض ان باع العامل من رب الارض جاز وعلى العكس لا يجوز وما بقي من الاعمال
من السقي وغيره ينبغي ان لا يسقط من المزارع ما دامت مدة المزارعة باقية اما اذا باع الدهقان من غير العامل
في موضع يجوز ينبغي ان يسقط عن المزارع ما كان من اعمال المزارعة وفي التجريد قال محمد رح في بناء بين رجلين و
الارض لغيرهما فباع احدهما نصيبه من البناء من غير شريكه لم يجز شراء الثمار على رؤس الاشجار بصنفه لا يجوز و
بصنف آخر وبالدراهم بعد الادراك اذا لم يتورد او تورد لكن لم يصلح للاكل وعلف الدواب اختلف المشايخ
فيه قال الامام السرخسي والامام خواهر زاده لا يجوز بيعه وفي شرح القدوري وشرح الطحاوي والايضاح بيع الثمار
بعد الوجود والظهور جائز اذا لم يشترط الترك وان لم يبد صلاحها ولم يصر منتفعا بها هو الصحيح والحيلة في
يجوز عند الكل ان يبيعه مع الشجر او يبيع مع الاوراق اول ما يخرج قال الطحاوي والدليل على الجواز ان محمدا رح
ذكر في كتاب الزكوة في باب العشر لو باع في اول ما يطلع وتركها باذن البائع حتى ادرك فالعشر على المشتري ولو
لم يكن الشراء جائزا ثم طلع لما وجب على المشتري كما لو اشترى ولد جارية مولودا في الحال وكما لو اشترى جروا او كلبا وان
لم يكن منتفعا وفي التجريد مع جميع الثمر والزرع اذا كان موجودا جاز وان كان قبل بدو الصلاح اذا لم يشترط
الترك وقبل بدو الصلاح بكونه منتفعا به ولو شرط في العقد تركها العقد فاسد ولو تناهى عظمها فاشترى
بشرط الترك فالبيع فاسد عندهما وقال محمد رح يجوز استحسانا ولو اشترى مطلقا وتركه فان لم يتناه عظمه
والترك باذن البائع وطاب له الفضل وان كان بغير اذنه تصدق بما زاد من ذاته وان تناهى عظمها لم يتصدق
بشيء ولو اخرجت الشجرة في مدة الترك ثمرة اخرى فهي للبائع فان حلل له البائع جاز وان اختلط الحادث بالموجود
حتى لا يعرف ان كان قبل التخلية فسد البيع وان كان بعد التخلية فهما شريكان فيه والقول قول المشتري في قدر ذلك
ولو اشترى ثمرة بدا صلاح بعضها وصلاح الباقي متقارب بشرط الترك جاز عند محمد رح وان كان يتاخر
ادراك البعض تاخرا كثيرا البيع جائز فيما ادرك ولم يجز في الباقي واما البطيخ والباذنجان جاز بيع ما ظهر دون ما لم
ولو باع الاصول بما فيه من الثمر جاز الكل في التجريد وفي نسخة الامام السرخسي اذا اشترى ثمار الكرم او المبطخة وقد خرج
بعضها دون البعض قال الكرخي لا يجوز وهو ظاهر المذهب وقال الفضلي وجدت رواية عن محمد رح في الرجل يشتري الورد
جملة انه يجوز والورد لا يخرج جملة الا انه يشترط ان يكون الخارج اكثر وبه كان يفتي شمس الائمة الحلواني والامام السرخسي
يميل الى قول الكرخي ولو استاجر الاشجار ليترك عليها الثمر لا يجوز لان الاجارة عقد المنفعة ولو جوزناها يؤدي
الى استيفاء العين لان الثمر يزداد من الشجر بخلاف ما لو اذن له بعد الشراء ان يتركه فتركه حيث يجوز لانه تبرع باعارة
النخيل مع هذا لو استاجر وترك الثمار عليه لا يجب الاجر ويطيب الزيادة للمشتري ولو اشترى القصيل فاستاجر
الارض ليترك القصيل حتى يترك الزرع جاز ولا يطيب له الزيادة ويجب اجر المثل لان اجارة الارض متعارف

ولو بين المدة يصح بخلاف استيجار الشجر لانه غير متعارف فلا يجوز وان بين المدة فيكفي مجرد الاذن فيما يطيب ويحل اجر المثل
وفي اجارات النوازل ينبغي ان يقول المشتري للبائع بعد ما دفع الثمن اخذت منك هذه الشجر معاملة على ان لك جزء من الف
جزء ولي الف جزء الا جزءا واما بيع نصف الثمار مشاعا قبل النضج وبعد الصلاح من شريكه جائز ومن غير شريكه لا يجوز
قال رح وهذا يوافق بيع نصف الزرع من شريكه وافتى ركن الاسلام علي السعدي انه لا يجوز من شريكه ومن غير
شريكه وهو بمنزلة بيع نصف الزرع قال بعضهم ان باع من العامل لا يجوز وان باع من رب الكرم يجوز كالزرع ولو باع
نصف نزل الكرم والعنب قد رج لا يجوز بعد ذلك ان لم يتلفظ بعبارة العنب وصار عنبا ينقلب جائزا لان
امتناع الجواز لاجل القسمة وقد زال المانع اما اذا ذكر المبيع بعبارة العنب لا ينقلب جائزا رجل اشترى العنب كل
وقر بكذا والوقر عندهم معروف ان كان العنب عندهم من جنس واحد يجب ان يجوز في وقر واحد عند ابي حنيفة كما
في بيع الصبرة كل قفيز بدرهم وان كان العنب اجناسا مختلفة لا يجوز البيع اصلا كبيع قطيع الغنم عند ابي حنيفة
رحمه وعندهما يجوز اذا كان جنسا واحدا في كل العنب كل وقر بما قال وكذا اذا كان الجنس مختلفا هكذا اورد الصدر الشهيد في
الفتاوى والفقيه ابو الليث جعل الجواب بالجواز فيما اذا كان العنب من جنس واحد متفقا وان كان من اجناس مختلفة مختلفا
قال النقيب رح والفتوى على قولهما تيسيرا للامر على المسلمين سئل القاضي الامام عمن اشترى نزل الكرم والمبطخة وذكر في احدهما
ما يوجب فساد العقد هل تفسد في الآخر قال نعم لان الصفقة واحدة في الحنطة والدقيق ادنى ما يكون مال
الربا نصف صاع لو باع منا من الحنطة بمن ونصف من يجوز كبيع الحفنة بالحفنتين بيع الحنطة بالحنطة وزنا لا يجوز الا
رواية شاذة عن ابي يوسف وان كانا متماثلين وزنا وكذا بيع الدقيق بالدقيق وزنا لا يجوز لانه كيلي وكذا بيع الحنطة
بالحنطة مجازفة لا يجوز فلو كيل بعد ذلك فكانا متساويين لا يجوز عندنا اذ المعتبر في الجواز العلم بالمساواة وقت العقد
كذا ذكر الامام السرخسي وفي فتاوى اهل سمرقند وان كانا متماثلين وزنا وبيع الفضة بالفضة الكفة بالكفة يجوز وان لم يعلم مقدار
كل واحد منهما الكل في الفتاوى اهل بلدة اعتادوا بيع الكيلي موازنة او بيع الوزني مكايلة فانه لا يبطل التقدير في الاشياء الستة
المنصوص عليها باعتبارهم في تاسيس النظائر وما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كالمنصوص وقال ابو يوسف
ما لم يكن منصوصا المعتبر عرف الناس في زماننا وفي فتاوى الصغرى لو باع صبرة حنطة جملة يجوز ولو باع مائة من منها يجوز
ايضا قال رح وقد ذكرنا في فصل السلم ان الحنطة كيلي ام وزني وفي النسفي رجل اشترى حنطة من آخر والحنطة غير معينة
وغير مشار اليها لكن في ملكه قدر ما باع والطعام بالسواد ان كان يعلم المشتري ذلك الخيار له وان لم يعلم له الخيار وذكر الخيار يدل
على الجواز وان كان لبعض الحنطة في السواد والبعض في المصر لا يجوز ولو كان الكل في المصر لكن في الموضعين يجوز من غير اشارة
هو الاصح ولو كان الثمن دينا على بائع الحنطة فاشترى الحنطة به كالنقد ولو لم يكن في ملكه حنطة او لم يكن قدر ما باع لكن اشترى
بعد البيع وسلم الى المشتري لا يجوز اما اذا لم يكن في ملكه وقت البيع شيء فلا يشكل لانه بيع المعدوم لا بطريق السلم لا يجوز وكذلك

اذا كان في ملكه بعض ذلك لا يجوز البيع اصلا لانه جمع بين الموجود والمعدوم هذا في الفتاوى قال رضه اصله في الجامع الصغير
اشترى بيضا فوجد البعض فاسدا لا يجوز لانه جمع بين الموجود والمعدوم قال رضه وهذا اختيار استادنا وبمثله
لو اشترى جراب هروي على ان فيه عشرين وبين ثمن كل واحد منهما فوجدها تسعة عشر جاز البيع وان كان هذا جمع بين
الموجود والمعدوم ظاهرا لان هذا ليس بجمع حقيقة بل هذا غلط منهما هذا في الفتاوى وفيه لو باع عبد له ولم يضف اليه
ولم يشر اليه ان كان له عبد واحد يجوز وان كان له عبدان او اكثر لا يجوز وفي العبد الواحد انما يجوز اذا اضاف الى نفسه
وقال بعت عبدي منك وفي المحيط اذا قال بعت عبدا لي في مكان كذا وان لم يقل في مكان كذا اختلف المشايخ قال الامام
الحلواني رح في كتاب العتاق هو الصحيح اما اذا قال بعت سالما او اسم عبد له سالم لا يجوز ولو قال بعت الجارية التي اشتريتها من
فلان او الجارية التي في هذا البيت يجوز وبيع الشعر والقطن وما لا يكون متعينا وما كالحنطة ونحوها يجوز البيع بدون الاشارة
والاضافة اليهما ان كان في ملكه رجل له على آخر كذا كر حنطة فباعها منه واخذ بالثمن خطا يقال بالفارسية كندم را بها كرد
لا يجوز البيع لانه بيع الدين بالدين والحيلة ان يبيع الحنطة بثوب ويقبض الثوب ثم يبيع الثوب منه بدراهم ويسلم الثوب اليه
وفي صلح رجل باع الحنطة في سنبلها يجوز وعلى البائع تخليصها بالدوس والتذرية وكذا لو باع حنطة مكائلة ولم حنطة في سنبلها جاز
وبيع الحنطة في سنبلها بالحنطة على الارض لا يجوز وكذا بيع الصوف على ظهر الغنم قيل هذا قول محمد اما على قول ابي يوسف ينبغي ان
يجوز وكذا لو اشترى قوائم الخلاف درخت بيد وكذا لو اشترى تبن تلك الحنطة بعد الدوس قبل التذرية جاز في الفتاوى
وفي الاصل يجوز بيع الدقيق بالدقيق كيلا عندنا وقال الفضلي انما يجوز اذا كانا مكبوسين واستقراضه جائز بالاجماع وفي بيع الدقيق
بالدقيق سواء كان احدهما اخشن او ادق وكذا بيع النخالة بالنخالة واما بيع النخالة بالنخالة الدقيق بالدقيق وزنا لا يجوز
بيع الحنطة بالدقيق وزنا لو كان وزنا لجاز قال رضه وهذا كالحنطة والمقلية روايتان وبيع الحنطة بالدقيق او السويق لا يجوز اصلا
لا متساويا ولا متفاضلا لان المجانسة بينهما ثابتة فلا يجوز الا عند المساواة وانه لا يمكن في الفتاوى في باب البيوع الفاسدة وفي
الاصل بهذه العبارة بيع الحنطة بدقيقها او سويقها لا يجوز عندنا وبيع الدقيق المقلي بغير المقلي لا يجوز الا متماثلا وبيع النخالة بالدقيق
يجوز بطريق الاعتبار عند ابي يوسف بان كانت النخالة الخالصة اكثر من النخالة التي في الدقيق وعند محمد رح لا يجوز الا اذا
تساويا كيلا وبيع الحنطة بالخبز او الخبز بالدقيق يجوز متساويا ومتفاضلا هذا اذا كانا نقدين فان كان احدهما نقدا
والآخر نسيئة ينظر ان كان النقد هو الخبز والحنطة او الدقيق نسيئة يجوز وعلى القلب لا يجوز عند ابي حنيفة رح في السلم في الخبز بيع الحنطة
بالشعير يجوز متفاضلا وان كان في الشعير حبات حنطة لا يضره اذا كان مثل ما يكون في الشعير كلا في الفتاوى بيع الحنطة المقلية
بغير المقلية لا يجوز وفي المقلية يجوز اذا تساويا كيلا وبيع الحنطة المبلولة تجار عندهما وعند محمد لا يجوز وكذا بيع الحنطة المبلولة بالمبلولة
لا يجوز عند محمد قال شمس الائمة الحلواني الرواية محفوظة عن محمد رح ان بيع الحنطة اليابسة بالمبلولة انما لا يجوز اذا انتفخت
اما اذا ابتلت من ساعتها يجوز بيعها اذا تساويا كيلا وبيع الحنطة بالسويق لا يجوز وبيع الدقيق بالسويق لا يجوز متفاضلا ومتساويا

عند ابي حنيفة وعندهما يجوز متساويا وتفاضلا لا بعد ان يكون يدا بيد ولو باع كر حنطة وكر شعير بكري حنطة وكري شعير جاز عند
اصحابنا الثلثة بخلاف ما اذا باع ثوبا وعشرة دراهم بثوب وعشرة دراهم حيث لا يصرف الدراهم الى الثوب وانما يصرف الدراهم
الى الدراهم حتى يشترط التقابض وفي مسئلة الاكرار صرف الجنس الى خلاف الجنس والفرق ان في مسئلة الاكرار صرف الجنس الى خلاف
الجنس تصحيحا للتصرف وثمة العقد صحيح في الحال والحاجة الى البقاء الى بقائه على الصحة بيع الحنطة بالحنطة مجازفة لا يجوز لتوهم الربوا
وكذا كل ما يكال او يوزن لاشتراط التساوي فلو ظهر التساوي في المجلس يجوز وبعد الافتراق من المجلس لا يجوز عند الثلثة لتوهم الزيادة
وباب الربوا مبني على الاحتياط التقابض في بيع الطعام بالطعام ليس بشرط بخلاف الذهب والفضة الكل في الاصل وفي الفتاوى
رجل اشترى قطنا وزنا معلوما بثمن معلوم يحط من الثمن حصة الوزن [ما يتصل به] وفي النوازل رجل دفع الى خباز دراهم وقال
اشتريت منك مائة من الخبز وجعل ياخذ منه كل يوم خمسة امناء البيع فاسد وما اكل مكروه ولو اعطاه دراهم وجعل ياخذ منه كل يوم خمسة
امناء من الخبز ولم يقل في الابتداء اشتريت منك يجوز وهو حلال وان كانت نيته وقت الدفع الشراء فلا عبرة لتلك النية ما لم يتلفظ
الا يرى انه لو اشترى عبدا ليعتقه ولم يتلفظ به جاز ولا يجعل النية كالشرط في البيع كذا هذا قال الفقيه وبه ناخذ وبه جرت العادة بين الناس
وان دفع الحنطة الى الخباز واخذ الخبز متفرقا كما هو المعتاد بين الناس فطريقه ان يبيع خاتما او سكينا مثلا من الخباز بقدر ما وقع
الاتفاق بينهما من الخبز ويجعل الخبز ثمنا ويصف الخبز صفة معلومة حتى يصير دينا في ذمة الخباز ويسلم الخاتم اليه ثم يشتري الخاتم
الذي باعه بالحنطة التي يريد دفعها اليه وياخذ الخاتم ويدفع الحنطة اليه نقل هذا عن شمس الاسلام ولو اشترى الخبز من الخباز
بالدراهم قدر مائة من من الخبز الموجود في دكانه ولم يزنه ولم يعينه قال الشيخ الامام الاستاد ينبغي ان لا يجوز لانه
متفاوت [جنس آخر] في المتفرقات في فتاوى قاضيخان رجل اشترى ستر الكعبة من بعض السدنة لا يجوز لانه مال الامكنة التام
فان نقله الى بلد كان عليه ان يتصدق به على الفقراء وفي نسخة الامام السرخسي الحديد والنحاس والصفر والشبه اجناس لاختلاف
المقاصد والاسم والصورة والهروي مع المروي جنسان مختلفان وكذا المتخذ من الكتان مع المتخذ من القطن وكذا الزندنيجي
مع الوذاري جنسان مختلفان وفي المحيط وفي البيع الاصلح غزل القطن ان يزاد لكن خشن الاستلام [illegible] وغزل القطن مع غزل
الكتان جنسان وكذا غزل الصوف بغزل القطن والالية واللحم جنسان وكذا الالية وشحم البطن والقز مع الابريسم والدقيق مع
الحنطة في التجريد ثمار النخيل كلها جنس واحد وان اختلفت انواعها وكذا ثمرة كل نوع من الشجرة جنس واحد كالعنب والكمثرى
حتى لم يجز بيع نوع من العنب بنوع آخر متفاضلا وكذا التفاح والكمثرى ويجوز بيع التفاح بالكمثرى متفاضلا والخل مع العصير
جنسان وفي الفتاوى البقر والجواميس جنس واحد لا يجوز بيع لحم احدهما بالآخر متفاضلا وكذا الابل عرابها وبخاتيها والغنم ضانها
ومعزها جنس واحد بيع لحم البقر بلحم الغنم متفاضلا جائز بيع لحم الشاة بالشاة يجوز مطلقا الا بطريق الاعتبار عند ابي حنيفة رح
وابي يوسف في الاصل واجمعوا ان بيع الزيت بالزيتون ودهن السمسم بالسمسم لا يجوز الا بطريق الاعتبار ولا يجوز بيع غزل القطن
بالقطن الا متساويا ولا باس بالسمك واحدا بالاثنين لانه لا يوزن وان كان جنس منه يوزن فلا خير فيما يوزن منه الا متساويا

بمثل عن ابي يوسف رح والاخير في الجبن باللبن ولا باس في السمن بالجبن وعن ابي يوسف انه يجوز بيع اللحم الطري باللحم الطري متفاضلا
لانه ليس بوزني في التجريد وفي الفتاوى رجل اشترى لحما فذهب ليجي بالثمن فابطا فخاف البائع ان يفسد فباع من آخر يسع للمشتري
ان يشتري اذا علم بالقصة بعد ذلك ان باع بالزيادة تصدق بها وان باع بالنقصان فمن موضوع وهذا استحسان رواه
الحسن بن زياد فقال رض واصل هذا في الجامع الصغير رجل اشترى عبدا وغاب قبل ايفاء الثمن الى آخره
اشترى كذا قربة من ماء الفرات جاز استحسانا اذا كانت القربة معينة وفي المحيط بيع الماء في الحياض والابار لا يجوز
الا اذا جعله في وعائه رجل باع مجمدة وهو الجمد تكلموا فيه والمختار انه يجوز سواء سلم او لا ثم بلغ او باع او لا ثم سلم في يومين فان سلم
بعد ما مضى اليوم الثالث انتقض البيع فان سلم قبل مضي الثلثة له الخيار اذا راها حين سلمها اليه فان راها بعد ما سلمها
اليه لم يكن له الخيار لان في الفصل الاول النقصان يسير وفي الفتاوى فاحش وهذا اذا وقع التسليم قبل ذلك ينبغي ان يبقى خيار
الرؤية الى تمام ثلثة ايام من وقت العقد واستقراض الجمد وزنا صح فلو استقرض في الصيف وسلم في الشتاء يخرج عن العهدة
والجمد من ذوات القيم في فوائد الشيخ الامام الاستاد بيع الطين الذي يوكل ان كان ينتفع به غير الاكل يجوز وان لم ينتفع به غير الاكل
قال محمد بن مقاتل لا يعجبني بيعه لانه غير منتفع الا منفعة الاكل وهو يضر وفيها بيع الصوف على ظهر الغنم لا يجوز وبيع قوائم
الخلد يجوز وبيع الكرانة فوائد شمس الائمة الحلواني رح قال لا يجوز وفي الفتاوى الصغرى انه يجوز اذا اشترى العلق الذي
يقال له بالفارسية مرغك يجوز هو المختار ولو استاجر انسانا ليرسل عليه العلق جاز بالاتفاق وبيع القرد جائز وكذا جميع
المحرمات سوى الخنزير هو المختار لانه ينتفع بجلدها وفي بيع دود القز الفتاوى على قول محمد رح انه يجوز وفي بذر القز على
قولهما يجوز وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة رح وعليه الفتوى ولو اشترى السباع جاز ولو اشترى لحم السباع لا يجوز يعني ان كانت
ميتة وبيع الفيل جائز وفي المحيط بيع السمك في الماء لا يجوز وقال لو اجتمع في الحظيرة من غير احتيال فسد موضع
دخول الماء حتى لا يمكنها الخروج قال بعضهم يجوز رجل قال لآخر بعتك جميع ما في هذه القرية من الرقيق او البر او الثياب هنا
خمس مسائل احدها هذه الثانية الدار الثالثة البيت الرابعة الصندوق الخامسة الجوالق وكل وجه على وجهين اما ان علم
المشتري بما في هذه المواضع او لم يعلم ان علم جاز في الكل وان لم يعلم في القرية والدار لا يجوز لان الجهالة متفاحشة وفي
البواقي جائز لانها يسيرة رجل دخل الاتراك داره واخذوا ثوبا من داره وذهبوا به وعجز المالك عن استرداده فاستعان
برجل يسترده فقال ذلك الرجل بعه مني فباعه فجاء الرجل وحلف ان هذا ثوبه لا يحنث والبيع جائز في بيع المغصوب ان
كان الغاصب مقرا وله بينة جاز بعقد الملك وفي بيوع الجامع بيع المغصوب من الغاصب وممن غيره يجوز وكذا
لو آجره ولم يذكر هذا التفصيل المسائل في الفتاوى

الفصل الرابع في البيع الفاسد وصوره واحكامه

وفيها جنس في بيع الشيء او بعضه ثم احكام البيوع الفاسدة ثم بيع الوفاء وفي آخر هذا الفصل اشترى بكاملها في حد ازيد او انقص في نظم
الزندويستي البيع الذي لا يجوز انواع ثلثة باطل وموقوف وفاسد اعلم ان البيع نوعان جائز وغير جائز فالجائز ثلثة انواع بيع الدين

بالعين الذي سماه وبيع العين بالدين انه بيع مطلق وغير الجائز انواع ثلثة ايضا اما البيع الباطل فما لا يجوز بحال
وله صور كثيرة منها بيع الدم والخمر والخنزير للمسلم وبيع المدبر والآبق والسمن في اللبن والدهن في السمسم والدقيق في الحنطة
والكرباس قبل النسج وبيع الولد في البطن وبيع المنقول قبل القبض واما الموقوف فخمسة عشر منها بيع مال الغير باع امة رجل بغير امره
ووقع عليها وعلقت منه وولدت فاجاز جاز وليس في الولد قيمة ولا عقر وبيع العبد المحجور والصبي المحجور وتصرفاتهما توقف على
اجازة ابيه ووصيه ومولاه ومنها اذا باع ماله من هو فاسد غير رشيد توقف على اجازة القاضي ومنها بيع المرهون
والمستاجر والذي في مزارعة الغير توقف على اجازة المرتهن والمستاجر والمزارع ولو تفاسخا الاجازة لزمه ان يسلم الى
المشتري وكذا لو قضى الراهن المال او ابراه المرتهن ورد الرهن عليه تم البيع والبائع لو باع البيع من غير المشتري لا ينعقد حتى
لو تفاسخا البيع لا ينفذ البيع الثاني لكن يتوقف على اجازة المشتري ان كان بعد القبض وان كان قبل القبض في المنقول لا وفي العقار
على الخلاف المعروف وبيع المرتد عند ابي حنيفة ومنها اذا باع شيئا برقمه والبائع يعلم والمشتري لا يعلم توقف ان علم المشتري في مجلس
البيع نفذ وان تفرقا قبل العلم بطل وكذا لو باع بما باع فلان والبائع يعلم والمشتري لا يعلم ان علم المشتري في المجلس صح والا بطل
وفي شرح الشافي لو باع بمثل ما يبيع الناس به او بمثل ما اخذ به فلان لا يجوز وفي نسخة الامام السرخسي هذا اذا لم يعلم المشتري
ذلك فان علم المشتري في المجلس عن ابي حنيفة روايتان وفي شرح الشافي لو باع بمثل ما باع به فلان ان كان شيئا لا يتفاوت كالخبز
واللحم قيل يجوز وكذا ايضا لو اشترى بعدل رضي بقيمته او بحكمه لم يجز للجهالة ولو قال المشتري بحكم خويشتن خريدم فهو كالخيار
وهو غير موقت فيفسد العقد والرابع عشر والخامس عشر خيار المجلس وفي بيع المغصوب فقد ذكر محمد رح انه موقوف
ان اقر به الغاصب تم البيع وان جحد وللمغصوب منه بينة فكذلك وان لم يكن له بينة ولم يسلمه حتى هلك ينتقض البيع ومن
مسائل المختصر قال بعض المشتري ثم في البيع الموقوف اذا اخذ الثمن او طلبه يكون اجازة ولو قال احسنت او اصبت او وفقت
فيه روايتان لو قال احسنت اصبت وهبت لك الثمن او تصدقت اجازة ولو قال لا اجيز يكون ردا للبيع بخلاف ما
اذا قال المستاجر لا اجيز مع الاجر ثم اجاز جاز وفي نوادر هشام لو قال اجزت ان باع بمائة درهم فجز ان باع باكثر
ولو باع باقل لا يجوز ولو باع بالف دينار لا يجوز وانما انظر الى النوع الذي وصفه ولو غصب عبدا فباع ثم ابق
العبد من يد المشتري ثم اجاز المالك جاز عند ابي يوسف خلافا لزفر تسليم البيع اجازة وفي النكاح تسليم المهر
اجازة دون بعث الهدية وتسليم النفس من المراة اجازة وفي الفتاوى لو باع ثوب غيره بغير امره فصبغه المشتري
فاجاز رب الثوب البيع جاز ولو قطعه وخاطه ثم اجاز البيع لا يجوز لانه صار شيئا آخر وانما يقبل البيع الموقوف
الاجازة اذا كان البائع والمشتري والمبيع قائما ولو كان الثمن عرضا يشترط قيام الاربعة ثلثة ما ذكرنا والرابع قيام
العرض وفي النكاح لا يشترط قيام المتزوج لان في البيع يصير البائع وكيلا عند الاجازة ولا كذلك النكاح وفي قسمة الاصل
قبيل باب قسمة الحيوان بطريق الاستشهاد قال يشترط قيام صاحب المتاع حتى لو باع متاع غيره فمات صاحب المتاع قبل ان يجيز

البيع فاجاز ولو رضيت الابعين زوجتي في الصح بما دفعت امراة الف درهم وقالت اشتر بهذه الالف هذه الدار لابني الصغير وللابن الف فاشترى
وجاز الاب فالدار للمشتري والاجازة باطلة تاويله اذا اضاف العقد الى نفسه فصار يبيع صاحب الملك خمسة والثمن الفاسد قال في
التجريد ما يفسد البيع انواع منها جهالة المبيع اذا كان يتعذر معها التسليم وان لم يتعذر لم تفسد لجهالة كيل الصبرة بان
باع صبرة معينة ولم يعرف قدر كيلها او باع اثوابا بعينها ولم يعرف عددها ومنها ان يكون المبيع محرما او ثمنه كالبيع بالخمر
ومنها صفقتان في صفقة نحو ان يقول ابيعك هذا على ان تبيعني هذا ومنها ان يشترط شرطا فاسدا ولذلك المسائل في فصل
على حدة تاتي وفي الاصل في اخر باب العيوب باقل مما باع من الذي اشتراه او من وارثه قبل نقد الثمن لنفسه او لغيره بالوكالة في البيع
بحاله لم يرد ولم ينتقص بعيب والثمن الثاني من جنس الثمن الاول وكان باعه بالف نسيئة سنة ثم اشتراه نسيئة سنتين فاسد عندنا ولو
باع بالدراهم فاشترى بالدنانير لم يجز استحسانا واذا انتقل الملك الى اخر ببيع او هبة فاشتراه من ذلك الرجل باقل ولو اشتراه
باكثر من الثمن الاول قبل نقد الثمن او بعده جاز ولو رخص السعر فانتقص من حيث السعر فاشتراه باقل مما باع لم يجز ولا عبرة
للسعر ولو كان وكيلا بالبيع فاشتراه لنفسه لم يجز ولو اشتراه عبده وعليه دين او ولا او مكاتبه باقل لم يجز ولو اشترى والده
او زوجته وجميع من لا يقبل شهادته له لم يجز لان شراءهم كشرائه وهذا عند ابي حنيفة رح خلافا لهما ولو باعه ثم وكل اخر
حتى يشتري له باقل جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو اشترى هذا المبيع مع عين اخر بثمن حصته اقل من الثمن الذي
باعه لم يجز الشراء فيما باع ويجوز في الاخر وفي الاصل ايضا رجل اشترى شيئا لا يجوز له ان يبيعه ولا يوليه احدا ولا ان
يشرك فيه احدا قبل القبض وهذا في المنقول وفي العقار كذلك عند محمد رح وعندهما جائز وفي التجريد كل عوض ملك بعقد
ينفسخ العقد فيه بهلاكه قبل القبض لم يجز التصرف فيه قبل القبض كالمبيع والاجرة اذا كان عينا وشرط تعجيلها وبدل
الصلح ان كان معينا والتصرف في المهر وبدل الصلح عن دم العمد قبل القبض جائز وفي الاصل في باب البيوع الفاسدة وسط
الباب وفي الفتاوى لو اشترى شيئا فلم يقبضه وقضى بهذا المبيع دينا لا يجوز يعني في المنقول ولو تصدق بالمنقول
المشترى قبل القبض وما هو في معنى المشترى كالاجرة وبدل الصلح عن دعوى العين لا يجوز عند ابي يوسف رح وعند محمد رح يجوز
ولو وهبه من رجل وامره بقبضه جاز في العقار والمنقول بخلاف البيع وكذا لو رهنه من رجل وامره بقبضه وفي التجريد لو وهبه او
تصدق او اقرض او رهن من غير بائعه لم يجز عند ابي يوسف رح ولو اجر ما اشترى قبل القبض لا يجوز عقارا كان او منقولا
في اول باب الصبي قال وكذا لو امره بقبضه وقال محمد رح يجوز الرهن والصدقة والقرض لغير البائع وكذا الوصية لغيره ولو رهنه
من البائع او وهبه منه لم يصح بالاتفاق ويصح الاقالة ولو باعه من البائع لا يصح وفي الجامع الصغير لو زوج الجارية المشتراة
قبل القبض يجوز وفي وقف الفتاوى لو وقف ما اشترى قبل القبض وقبل نقد الثمن فالامر موقوف ان ادى الثمن
وقبضه جاز الوقف قيل هذا على قول من لا يوقف صحة الوقف على التسليم الى المتولي ولو مات ولم يترك مالا يباع
الارض ويبطل الوقف وفي بيوع الفتاوى اخر باب السوم لو اعتق العبد المشترى قبل القبض يجوز وكذا لو دبر ليس

للبائع ان يحبسه بالثمن ولو كاتبه قبل القبض فللبائع ان يحبسه بالثمن ولو نقد المشتري الثمن نفذت تلك الكتابة
وفي الفتاوى في اول باب العين لو اعتق المشتري قبل القبض وهو مفلس بعد العتق وليس للبائع حبسه ولا يسعى العبد
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بخلاف عتق العبد المرهون وفي بيوع الجامع رجل اشترى عبدا ولم يقبضه حتى اجازه من البائع او
الاجر لم يجز ولو عمل في الاجارة او في الاعارة فعطب عطب من مال البائع وان سلم من العمل ليس عليه اجر ولو اعاره
المشتري من اجنبي وامره بالقبض فقبض صح وفي الاصل الاجر اذا ابرأ المستاجر من الاجر او وهبها منه او تصدق عليه ان شرط
تعجيل الاجرة واستوفى المنفعة جاز بالاجماع وان لم يوجد كلاهما لم يصح عند ابي يوسف الآخر سواء كانت الاجرة عينا
او دينا والاجارة بحالها وعند ابي حنيفة رح وابي يوسف الاول ان كانت الاجرة دينا جاز قبل المستاجر اولا وان كانت
الاجرة عينا وقبل الهبة بطلت الاجارة وان رد لم تبطل وعادت الاجرة على حالها واذا كانت الاجرة دينا فوهبها
او ابرأه منه وقبل المستاجر ذلك اولم يقبل لا تبطل الاجارة هذا في المنتقى وفي التجريد لو وهب بعض الاجرة او
ابرأ منه جاز بلا خلاف وهو حط والحاصل انه اذا تصرف في الاجرة بعد ما وجبت جاز فيها ما جاز في الثمن وان لم تجب يعتبر
بما مر من الخلاف ولو كانت الاجرة عينا لم يجز التصرف فيها قبل القبض هذا في اجارات التجريد وفي بيوع التجريد يجوز التصرف في الاثمان
قبل القبض والديون استبدالا سوى الصرف والسلم وكذا في الديون الموروثة والموصى به دينا او عينا وكذا لو ملك المنقول
بالوصية او الميراث يجوز بيعه قبل القبض والمقرض في القرض قبل القبض الصحيح انه يجوز وما ذكر الطحاوي سهو وفي المحيط الاقالة
بعد القبض فسخ في حق المتعاقدين حتى لو تقايلا البيع بعد ما تقابضا فلم يقبض البائع المبيع بحكم الاقالة حتى باعه ثانيا من هذا
المشتري صح ولو باعه من اجنبي لا يصح ولو باع المنقول المشتري قبل القبض من بائعه او من اجنبي لا يجوز وفيما اذا فسخ المشتري العقد
بخيار الشرط ولم يرده على البائع حتى اشتراه منه ثانيا صح ولو اشتراه اجنبي صح ايضا والاصل ان في كل موضع انفسخ البيع بين البائع و
المشتري في المنقول بسبب هو فسخ في حق المتعاقدين من كل وجه في حق الناس كافة فباعه البائع قبل ان يقبضه من المشتري يصح باعه
من المشتري او من اجنبي وفي كل موضع انفسخ البيع بينهما بسبب هو فسخ في حق المتعاقدين عقد جديد في حق الثالث لو باعه من المشتري
يصح ولو باعه من اجنبي لا يصح **فصل** في بيع الشيء في الشيء او معه رجل باع صوفا في ظهر شاة فابى البائع فقطعه ان كان في قطعه ضرر
لم يجز وان لم يكن فيه ضرر يجوز فان اختلفا في الفتق على البائع ان يفتق شيئا حتى ينظر اليه المشتري فاذا راه ورضي به اجبر على فتق الباقي
وكذا بيع الجزر في الارض على هذا قال القاضي الامام ان كان في قطعه ضرر البيع فاسد كبيع الجذع في السقف وبيع النواة في التمر فاسد
لانه لم يمكن نزعها الا بضرر ولو باع حب هذا القطن لا يجوز في المنتقى واختار الفقيه ابو الليث انه يجوز ولو باع بذر البطيخ في البطيخ ورضي
البائع بالقطع لا يجوز وان كان البطيخ مكسورا يجوز ولو باع الكرش او المسلوخ في الشاة المذبوحة يجوز واخرجه وسلخه على
البائع والمشتري بالخيار اذا راه وبيع الفص في الخاتم على هذا ان كان فيه ضرر لا يجوز والخاتم امانة في يد المشتري ان دفع
اليه اما لا يجبر على دفعه اليه وان لم يكن فيه ضرر جاز ويجبر على دفعه اليه وعليه ثمن الفص ان هلك الخاتم في يده ولا ضمان عليه في الخاتم

وان كان فيه ضرر لا شئ عليك هلك باع الدجاجة وفي بطنها لؤلؤ ان باعها من اللؤلؤة البيع فاسد ولو لم يذكر اللؤلؤة
فهي للبائع ولو باع اللؤلؤة في بطن دجاجة ميتة يجوز ولو اشترى اللؤلؤة في صدف البيع باطل عند محمد وعليه الفتوى
وعن ابي يوسف رح يجوز وله الخيار اذا راه ولو اشترى الصدف ولم يسم اللؤلؤة لان الصدف اسم للجملة في الفتاوى
يتصل بهذا وفي صلح النوازل سئل ابو بكر الاسكاف عن رجل اشترى طاوسا الى النيروز لا يعرفان النيروز جاز
والاعتقاد فان حمله الى منزله فوجد مريضا فاخبر البائع ودفع اليه فلم يقبل فحمله الى منزله فمات ليس على المشترى شئ من الثمن
لان البيع فاسد لكن غصب شيئا ثم حمله الى المغصوب منه وابى المالك ان يقبله منه فحمله الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن
كذا قال ابو بكر الاسكاف قيل له لم لا يكون حمله الى منزله بمنزلة غصب جديد قال انما يصير بمنزلة غصب جديد لو وضعه عنده
ثم حمله مرة اخرى لما اذا كان في يد الغاصب لم يضعه من يده وابى ان يقبله هذا على الامانة ثم قال ابو بكر كان ابو نصر يقول اذا كان
البيع فاسدا لا اختلاف فيه برئ من الضمان سواء قبل او لم يقبل وان كان فاسدا لم يتفقوا عليه لا يبرأ الا بقبول البائع
او قضى القاضي المسئلة في صلح الفتاوى وفي الفتاوى رجل اشترى عشر بيضات وقبضهن ثم وجد احدها مذرة لا قيمة
لها اصلا فالبيع فاسد في الكل وكذلك لو اشترى عشر بطيخ فاذا بعضها فاسد لا قيمة له ولا العشر لانه جمع بين ما يكون محلا
للبيع وبين ما لا يكون الا ان الواحد في المائة عفو ذكره الامام السرخسي في الاصل جنس آخر في احكام البيوع الفاسدة وفي
الاصل لو اشترى شيئا بثمن مؤجل الى الحصاد او الى الدياس او الى جذاذ النخل او الى قدوم الحاج فسد البيع لانه مجهول يتقدم
ويتأخر فلو باعه مطلقا ثم اجله الى هذه الاوقات جاز روى ابن سماعة عن محمد رح لو كفل الى هذه الاوقات صح ولو ابطل
الاجل في البيع ونقد الثمن انقلب العقد جائزا استحسانا عندنا ولو باع الى هبوب الريح او الى ان تمطر السماء لم يجز وان ابطل
الاجل لا ينقلب جائزا وكذا لو باع وشرط خيار الابد ثم اسقط وكذا الى النيروز والمهرجان الا اذا كان معروفا لا يتقدم ولا
يتأخر وفي المحيط اذا شرط الاجل في المبيع فسد العقد وان شرط الاجل في الثمن والثمن دين ان كان معلوما جاز ولو باع
الى صوم النصارى لا يجوز ولو دخلوا في الصوم فباع الى فطرهم جاز وفي التجريد اذا قبض المشترى بغير اذن البائع وعليه
دين آخر في البيع الفاسد ولا مال غير المبيع المشترى هو احق به من سائر الغرماء كما في الرهن والبيع الجائز عقد الفسخ
ولو مات المشترى فالبائع احق بمالية المبيع من غرماء المشترى فان فضل شئ يصرف الى الغرماء وهذا دليل على ان بموت
البائع لا ينقطع حق الاسترداد وفي الجامع الكبير الثابت للبائع ولوارثه ان يسترد المبيع من المشترى بحكم البيع الفاسد وفي الاصل
الواجب في البيع الفاسد القيمة ان كان المبيع من ذوات القيم والمثل ان كان مثليا وهذا اذا هلك عند المشترى او استهلكه
او كان عبدا فاعتقه المشترى او وهبه وسلمه وينقطع حق الاسترداد للبائع وكذا لو رهن او باع المشترى من آخر فلو افتك الرهن
او رجع في الهبة او عاد المبيع الى المشترى بما يكون فسخا من كل وجه فللبائع ان يسترده ولو عاد بسبب هو عقد جديد في حق
الثالث كالاقالة والرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء لا يكون للبائع حق الاسترداد وهذا اذا لم يقض القاضي بالقيمة فان قضى

ليس له حق الاسترداد فلو كان قائما ولم يتصرف فيه يسترد فلو وصل الى البائع بهبة او عارية او وديعة يكون ردا للمبيع في الاصل
وفي شرح الطحاوي وفي كتاب الاكراه المشتري من المكره اذا تصرف فيه تصرفا يلحقه الفسخ كالبيع والاجارة والكتابة ونحوها الذي
يفسخه بخلاف سائر البياعات الفاسدة لانه لا يفسخ تصرف المشتري فلو ان المشتري من المكره اذا باعه من آخر وباع المشتري
من آخر وتداولته الايدي له ان يفسخ العقود كلها واي عقد اجازه جازت العقود كلها وفي المنتقى لو اشترى حنطة شراء
فاسدا وامر البائع بطحنها فالدقيق للبائع ولو كان عبدا فقال للبائع قبل القبض اعتقه عني فاعتقه عتق على البائع وكذا
لو اشترى شاة شراء فاسدا وامر البائع بذبحها وفي الفتاوى رجل باع جارية بيعا فاسدا وسلمها الى المشتري ثم قال البائع
هي حرة لم يعتق ولو قال بعد ذلك هي حرة لم يعتق ايضا اذا كان الاعتاق الاول بغير محضر من المشتري اما اذا كان بمحضر من المشتري
عتقت بالاعتاق الثاني قال رضه واصل هذا في شرح الطحاوي ان فساد البيع ان كان قويا دخل في صلب العقد وهو البدل
او المبدل فكل واحد منهما يملك فسخه بحضرة صاحبه عندهما وعند ابي يوسف بحضرة صاحبه وبغير حضرته وان كان الفساد ضعيفا
لم يدخل في صلب العقد وانما دخل الفساد لشرط منفعة لاحد العاقدين فكل واحد منهما يملك فسخه قبل القبض واما بعد
القبض فالذي له الشرط يملك فسخه بحضرة صاحبه والآخر لا يملكه وفي التجريد جعل هذا قول محمد اما عندهما لكل واحد من المتعاقدين
الفسخ وفي الجامع الصغير للصدر الشهيد بطريق الاستحسان ولا يشترط قضاء القاضي في فسخ العقد الفاسد لا يبطل حق الفسخ بموت
البائع في البيع الفاسد ولا بموت المشتري قال رضه فتعين بهذا وفي شرح الطحاوي وهذا اذا لم يزدد في يد المشتري ولم ينتقص فان ازداد
لا يخلو اما ان كانت متصلة او منفصلة وكل واحد على وجهين اما ان يكون متصلة متولدة من الاصل كالكبر والحسن
والجمال او غير متولدة كالصبغ في الثوب والسمن في السويق والبناء في الساحة والمنفصلة متولدة من الاصل كالولد والعقر
والارش والثمر والصوف او غير متولدة من الاصل كالكسب والغلة والهبة والصدقة فان كانت الزيادة متصلة متولدة من الاصل
فانها لا تمنع الفسخ والرد كما في الغصب وان كانت متصلة غير متولدة فانه ينقطع حق البائع بحق المشتري حتى لو رضي المشتري بالفسخ وفي
كل موضع انقطع حق البائع تقرر عليه القيمة او المثل وكذا لو كان ثوبا فقطعه وخاطه او كان قطنا فغزله او غزلا فنسجه او حنطة فطحنها
انقطع حق البائع الى القيمة او الى المثل وان كانت الزيادة منفصلة ان كانت متولدة من الاصل كالولد فانها لا تمنع الرد وله
ان يردهما جميعا ولو كانت الولادة نقصتها انجبر النقصان بالحادث ان كان به وفاء عندنا ولو هلكت هذه الزوائد في يد المشتري
لا يضمن كزوائد الغصب ويغرم نقصان الولادة ولو استهلك المشتري هذه الزوائد يضمن ولو هلك المبيع والزيادة قائمة
فللبائع ان يسترد الزيادة ويأخذ من المشتري قيمة المبيع وقت القبض ولو كانت الزيادة منفصلة غير متولدة من الاصل
كالهبة فللبائع ان يسترد المبيع مع هذه الزوائد ولا تطيب له فان هلكت الزيادة في يد المشتري لا يضمن وان استهلكها كذلك
عند ابي حنيفة رح وعندهما يضمن فلو استهلك المبيع والزوائد قائمة في يد المشتري تقرر عليه ضمان المبيع وتثبت الزوائد
المتولدة واما اذا انتقص المبيع في يد المشتري ان كان النقصان بآفة سماوية فللبائع ان يأخذه مع ارش النقصان بفعل المشتري

او بفعل المعقود عليه وان كان بفعل الاجنبي فالبائع بالخيار في الارش ان شاء اخذه من الجاني والجاني لا يرجع على المشتري وان شاء
اتبع المشتري والمشتري يرجع على الجاني كما في الغصب الكلي في شرح الطحاوي رجل باع من آخر غلاما بيعا فاسدا وتقابضا ثم
ابرأ البائع من القيمة ثم مات الغلام يضمن القيمة لانه ابرأ قبل وجوب القيمة ولو قال ابرأتك عن الغلام برئ لانه
جعل الغلام وديعة ولو اشترى غلاما وقبضه ثم تقايلا ثم ابرأ البائع المشتري عن الثمن جاز ولو مات الغلام في يد المشتري
لا شئ عليه لانه كان مضمونا عليه بالثمن وقد ابرأ والاقالة تبطل بموت العبد في المحيط ثم البيع الفاسد ينعقد عندنا والملك
موقوف على وجود القبض واشتراطان يكون القبض باذن المالك والملك وان كان يثبت في البيع الفاسد عند اتصال القبض به عندنا
الا انه مستحق النقض لعدما للفساد ولهذا قلنا يكره للمشتري ان يتصرف فيه بتمليك او انتفاع وليس للبائع بيعا فاسدا حق نقض
تصرفات المشتري فيما سوى الاجارة والنكاح فان هذه التصرفات لا تبطل حق البائع في الاسترداد وللشفيع حق نقض جميع
تصرفات المشتري ولم يذكر محمد في الاصل من فسخ الاجارة وذكر في النوازل ان القاضي هو الذي يفسخ كانه مال الى ان فسخ الاجارة
بحكم العذر مختلف فيه فيعتبر فسخ القاضي فيصير متفقا عليه ويتصل بهذا ما ذكر في الفتاوى النسفي ان حكم بيع الوفا حكم الرهن قال رح
وقال الشيخ الامام الاستاد بيع الوفا بيع فاسد ولو تبايعا ثم قال احدهما لصاحبه چون سيم بتو آرم بيع بمن باز دهي قال
الآخر نعم لا يفسد العقد اما اذا قال لا في البيع شرط كرديم كه چون بها برسد فسخ كنم يفسد العقد ولو كان الشرط يلتحق بالعقد
عند ابي حنيفة ولم يذكر انه في مجلس العقد وفيه مختلف الروايتان آخر كتاب الاقرار في بيع التلجئة ان شرط التلجئة في البيع فالبيع فاسد
ولو تواضعا قبل البيع ثم تبايعا خاليا عن الشرط عند ابي حنيفة رح البيع جائز الا اذا تصادقا انهما تبايعا على تلك المواضعة
اي انتقاء
قال رح وهذا يدل على انهما اذا تواضعا الوفا قبل العقد ثم عقدا خاليا عن شرط الوفا فالعقد جائز ولا عبرة للمواضعة الا اذا
تصادقا انهما تبايعا على تلك المواضعة ولو اختلف المتعاقدان فادعى المشتري ان البيع بات وادعى البائع ان البيع بيع الوفا فالقول
قول البائع هذا في فتاوى النسفي وفي الفتاوى الصغرى لو ادعى احدهما فساد العقد والآخر الصحة فالقول قول من يدعي الصحة ولو اقاما
البينة فبينة مدعي الفساد اولى وقد ذكرنا شيئا من هذا في كتاب النكاح وفي مختلف الرواية قبيل باب السلم من كتاب البيوع
لو اختلف رب السلم مع المسلم اليه قال رب السلم تفرقنا قبل قبض راس المال وقال المسلم اليه لا بل بعد النقد واقام كل واحد البينة
فالبينة للمسلم اليه قال رح فهذا يخالف ما قال في الفتاوى الصغرى لانه جعل البينة بينة مدعي الصحة ولم يذكر في الكتاب انه
اذا لم يكن لهما بينة ماذا حكمه وعن ابي يوسف ان القول قول من كان راس المال في يده **الفصل الخامس** في البيع
اذا كان فيه شرط فيه اربعة انواع نوع منه في تعليق البيع بشرط ثم جنس في الخراج ثم جنس في الخراج فيما اذا اشترى مكايلة
او موازنة وفي الاصل رجل اشترى عبدا على ان لا يبيع او لا يهب او لا يتصدق فالبيع فاسد ثم الشرط على وجوه اما ان
اي الشرط
كان مما يقتضيه العقد ومعناه انه يجب بالعقد من غير شرط تسليم المبيع او الثمن وانه لا يوجب فساد العقد وان كان
لا يقتضيه العقد على التفسير الذي قلنا ولكن يلائم العقد يعني يؤكد موجب العقد وهو ان يعطي المشتري كفيلا بالثمن

والكفيل معلوم حاضر فقبل او غائب فحضر قبل ان يتفرقا او كفل جاز البيع استحسانا وكذا لو شرط الرهن والرهن معلوم بالاشارة
او بالتسمية لانهما موكدان موجب العقد وفي المنتقى لو امتنع عن تسليم الرهن بعد قبض المبيع لم يجبر ولكن يقال اما ان تدفعه او تفسخ
البيع او تعجل الثمن وهو قول محمد وان كان الشرط لا يلائم العقد الا ان الشرع قد ورد بجوازه لكنه متعارف كما اذا اشترى نعلا
وشراكا على ان يحذو البائع جاز وعن محمد رح اذا اشترى نعلا على ان يحذو البائع ان البيع فاسد وان لم يرد الشرع
به نصوص ولا هو متعارف ولكن فيه منفعة فانه لا يخلو اما ان يكون فيه منفعة البائع او المشتري او المعقود عليه فان كان في
الشرط منفعة المعقود عليه وهو من اهل ان يستحق حقا على الغير بان اشترى عبدا على ان لا يبيعه او على ان تعتقه او
اشترى جارية على ان يتخذها ام ولد او يدبرها لا يجوز العقد ولو شرط في البهائم ان لا يبيع ولا يهب لا تفسد وفي شرط
العقد لو اعتقه يجب الثمن عند ابي حنيفة دون العقد القيمة وعندهما يجب القيمة الا انه لا ينقلب جائزا وعن ابي حنيفة رح مثل
قولهما وعن ابي حنيفة رح لو اعتقه المشتري قبل القبض لا ينفذ عتقه ولو قبضه ثم اعتقه ينقلب العقد جائزا استحسانا
لو كان في الشرط منفعة لاحد العاقدين بان شرط البائع ان يقرض المشتري او على القلب تفسد العقد وفي الفتاوى
الصغرى لو اشترى جارية على ان البائع لم يكن وطئها فاذا ظهر انه وطئها لا يرد ولو باع جارية على انها ما ولدت فظهر انها كانت
ولدت كان له ان يردها وفي مختلف الرواية لو اشترى جارية على ان لا يطأها المشتري البيع باطل وهو الاصح ولو اشترى
على ان يطأها المشتري جاز البيع وبطل الشرط عند ابي يوسف رح وعن ابي حنيفة رح البيع باطل في الموضعين وهكذا في الفتاوى
ان البيع باطل ولم يذكر الخلاف وفي التجريد لو شرط شرطا ليس فيه منفعة لا تفسد العقد كذا روي عن ابي حنيفة و محمد رح وعن
ابي يوسف البيع فاسد ولو شرط شرطا فيه ضرر نحو ان شرط ان يقرض البائع اجنبيا الف درهم لا تفسد العقد وذكر القدوري
انه تفسد لو اشترى ثوبا على ان لا يبيعه ابدا ذكر في المزارعة ما يدل على انه لا تفسد العقد وكذا لو شرط ان يبيع الثوب بهذا
الثوب هذا في الفتاوى ولو شرط شرطا ليس فيه منفعة ولا مضرة نحو ان يشتري طعاما بشرط ان يأكله او ثوبا بشرط ان
يلبسه جاز عن ابي يوسف اشترى طعاما بشرط ان لا يطعمه فاسد وفيه لو اشترى عبدا على ان يبيعه جاز ولو اشترى
على ان يبيعه من فلان لا يجوز لان له طالبا ولو اشترى سلحة على ان يبني فيها مسجدا البيع فاسد وكذا لو باع منه
طعاما على ان يتصدق لو اشترى شيئا ليبيعه من البائع الشرا فاسد ولو اشترى ثمرا فاسدا لا يحجز البائع او
يقرض البائع المشتري الفا فاسدا وفي مختصر القدوري لو شرط في العقد ان يقرض المشتري البائع درهما فسد العقد وفي
المنتقى قال محمد رح كل شرط يشترط على البائع وهو يفسد العقد فاذا شرط على الاجنبي فهو باطل ومن ذلك اذا اشترى
دابة على ان يهب هو له عشرين درهما فهو باطل وكذا لو قال على ان يهب لي فلان عشرين درهما وكل شرط يشترط على البائع لا يفسد
العقد فاذا شرط على الاجنبي فهو جائز وهو بالخيار وفي الاصل لو الحقا بالبيع شرطا فاسدا يلتحق عند ابي حنيفة رح
وان كان الالحاق بعد الافتراق عن المجلس وفي التجريد في كتاب الصرف في باب المرابحة في الصرف وصورته لو باع

فضة بفضة فتقابضا وتفرقا ثم زاد احدهما صاحبه شيئا او حط عنه فقبل الآخر فالبيع فاسد عند ابي حنيفة وعند
ابي يوسف البيع صحيح وبطل الزيادة والحط وقال محمد رحمه الله الزيادة باطلة والحط جائز بمنزلة الهبة المستقبلة ولو
كان الشرط في العقد فابطلاه بعد ذلك ان كان المفسد في صلب العقد صح الحذف في المجلس ولا يصح فيما وراء المجلس
وكذا بيع الجذع في السقف اذا سلم في المجلس صح وكذا لو اشترى ثوبا كل ذراع بكذا ولا يعلم عدد ذرعانه فالبيع فاسد
عند ابي حنيفة رح فلو علم في المجلس جاز وكذا لو باع برقمه او باع بما باع فلان اما لو ابطلا التاجيل الى الحصاد لا يقتصر
على المجلس ونذكر هذا في الفصل المتقدم والصلح عن مال كالبيع وفي كالة شرح الطحاوي وتعليق الاطلاقات بالخطر جائز
كالتوكيل واذن العبد في التجارة والطلاق والعتاق وتعليق التمليكات بالخطر لا يجوز كالبيع والهبة والصدقة والابراء عن
الدين وعزل الوكيل وفي شرح الطحاوي اول البيوع العقود ثلثة عقد يتعلق بالجائز من الشرط وهو ذكر البدل لا يصح هذا العقد
الا بالبدل المنطوق وينبغي ان يكون معلوما حلالا لانها يجري فيه التمليك والتملك والفاسد من الشرط يفسده كالبيع
والشراء والاجارة والقسمة والصلح عن مال وعقد لا يتعلق بالجائز من الشرط والفاسد من الشرط لا يبطله كالنكاح والخلع
والصلح عن دم العمد والعتق على مال فهذه العقود يصح بغير ذكر البدل ويجوز بالبدل المجهول والمعلوم والحلال والحرام
وعقد يتعلق بالجائز من الشرط والفاسد من الشرط على نوعين نوع منه يفسده ونوع منه لا يفسده وهو عقد
الكتابة فانه يتعلق بالجائز من الشرط من حيث انه لا ينعقد الا بالبدل المذكور في العقد فان كان الفساد قويا
دخل في صلب العقد كالبدل والمبدل افسده نحو ان يكاتب على بدل حرام او مجهول وذكر هذه المسائل في الزيادات بعبارة
اخرى فالعقود التي يتعلق تمامها بالقبول اقسام ثلثة قسم يبطله الشرط الفاسد وجهالة البدل وهي مبادلة المال بالمال كالبيع
والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال وقسم لا يبطله الشرط الفاسد ولا جهالة البدل وهو معاوضة المال بما ليس بمال
كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد وقسم له شبه بالبيع والنكاح وهو الكتابة يبطلها جهالة البدل ولا يبطلها الشرط
الفاسد واذا جمع بين الشيئين فقبل العقد في احدهما ففي القسم الاول لا يجوز سمى لكل واحد منهما بدلا او لم يسم وفي القسم
الثاني لا يجوز على كل حال وفي القسم الثالث ان سمى لكل واحد منهما بدلا جاز والا فلا والدليل في الزيادات اوضح من
هذا في زيادات القاضي الامام فخر الدين وفي الجامع الصغير في كتاب المكاتب في باب ما يجوز للمكاتب ان يفعل مكاتب
اشترط عليه ان لا يخرج من الكوفة الا باذنه فالكتابة جائزة والشرط باطل وله ان يخرج كما لو كاتبه على ان لا يكتسب
وفي الجامع الكبير بعد كتاب الوصايا في باب ما يحتمل النقض اذا كاتب رجل جارية وهي حامل على ان الولد لا يدخل
في الكتابة فهي فاسدة قال لان الكتابة يبطل بالشرط الفاسد وفي طلاق الاصل تعليق الرجعة بالشرط باطل وكذا
اضافتها الى وقت في المستقبل كالنكاح حتى ما اذا قال اذا جاء غد فقد راجعتك وانما يحتمل التعليق بالشرط ما يجوز
ان يحلف به ولا يحلف بالرجعة وعزل الوكيل لا يحتمل التعليق بالشرط هذا في نسخة الامام السرخسي وفي فتاوى الصغرى

تعليق العزل بالشرط صحيح وفي النوازل الطلاق على مال وبغير المال سواء والعتق على مال كالعتق بدون المال وفي اخر حج الاصل
رجل قال لاهل السوق اذنت لهذا الصبي في التجارة ولا اخبر بلا يعلم الاب ان كان على ما قال وبطل الشرط وكذا لو قال للعبد
ذلك وفي كفالة الاصل واصلح عن دم العمد والجراحة التي فيها القصاص حالا او موجلا لا يبطل بالشرط الفاسد وكذا
جناية الغصب وخيانة الوديعة والعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها حوالة او كفالة لا يبطل بالشروط وفي التتادي تعليق الوقف
بالشرط لا يصح في رواية وتعليق الهبة بالشرط ان كان ملائما بان قال وهبتك على ان تعوضني كذا صحت الهبة والشرط وان كان
مخالفا صحت الهبة وبطل الشرط وفي شركة الاصل للامام السرخسي الشركة لا يبطل بالشروط الفاسدة وفي مضاربة الاصل
المضاربة اذا كان فيها شرط يبطل الشرط والمضاربة صحيحة تعليق الكفالة بالشرط ان كان متعارفا صحت الكفالة
والشرط نحو ان يقول اذا قدم المطلوب فانا به كفيل وان استحق المبيع فانا به كفيل وان كان شرطا محضا كقوله
ان دخل فلان الدار او ان هبت الريح او ان جاء المطر لم يصح والكفالة الى هبوب الريح الكفالة جائزة والشرط
باطل وفي شرح القدوري وقال فيه ما جاز ان يتعلق بالشرط لا يبطله الشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق والحوالة
كالكفالة وفي فتاوى النسفي نصا ان الشرط اذا لم يكن متعارفا فانه يبطل الشرط دون الكفالة وقال في شرح الشافي الكفالة
كالنكاح في انه يبطل الشرط دون الكفالة وفي نسخة الامام السرخسي رح الكفالة لا يبطل بالشروط الفاسدة كالنكاح
ويبطل الشرط وفي الفتاوى الصغرى تعليق القضاء والامارة بالشرط نحو ان قال ان قدم فلان فانت امير هذه
البلدة او قاضيها صحيح وتعليق التحكيم من اثنين لانسان بالخطر او مضافا الى وقت في المستقبل صحيح عند
محمد وعند ابي يوسف لا يصح وعليه الفتوى وفي صوم الاصل تعليق ايجاب الاعتكاف بالشرط لا يصح ولا يلزمه
وفي الفتاوى تعليق تسليم الشفعة بالشرط صحيح نحو ان قال ان اشتريت لنفسك فقد سلمت الشفعة
فان اشتراها للغير فهو على شفعته وفي كفالة الاصل في الباب الاخير تعليق القرض بالشرط حرام لا باس بلا لزوم
بان يقرض على ان يكتب الى بلد كذا حتى يوفيه دينه لانه عسى يكون قيمة تلك المال في تلك البلدة اكثر وان لم يكن
الشرط لازما لان يطالبه بما ادى في اي موضع شاء وللمسئلة صورة اخرى وهي ما اذا اوصى بان تقرض فلانا
على ان يكفل فلان والثاني ما مر وفي رهن الاصل الرهن لا يبطل بالشرط الفاسد وفي صلح الاصل الاقالة
لا يبطل بالشرط الفاسد وابطال الاجل يبطل بالشرط الفاسد ولو قال كلما دخل نجم ولم تود فالمال حال صح
والمال يصير حالا في الحيل لشمس الائمة الحلواني وفي بيوع المنتقى تعليق الاجازة بالشرط باطل بان قال ان
زدتني الثمن فقد اجزت ولو باع محدودا او مزروعا فقال المزارع اجزت البيع ان كان دهقانا يعني ان ابيضت
المزارعة هذا باطل وفي دعوى الاصل تعليق دعوة الولد في الجارية بالشرط صحيح بان قال ان كانت جاريتي
حاملا فهو مني ثبت النسب وفي اقرار الاصل في باب الاستثناء تعليق الاقرار بالشرط باطل بان قال لفلان على الف

ان امطرت السماء او هبت الريح ولو قال له علي الف ان مت لزمه الالف عاش او مات لان الموت كائن فلم يكن هذا تعليقا
وفي المزارعة الاصل المزارعة تبطل بالشرط الفاسد وفي المنتقى تعليق الرد بالعيب بالشرط وتعليق الرد بخيار الشرط بالشرط بان قال
ان لم ارد هذا الثوب المعيب اليوم عليك فقد رضيت بالعيب وفي خيار الشرط لو قال ابطلت خياري اذا جاء غد او غدا
اما في الرد بالعيب باطل ولم ارد بالعيب وفي خيار الشرط صح ما شرط وفي الزيادات في ابواب السير عقد الذمة لا يبطل
بالشروط الفاسدة صورتها الامام اذا صالح على مال معلوم على ان يأخذ ذلك من رؤوسهم ومن الاراضي خاصة لا يصح الشرط
وفي المنتقى البيع في بالشرط اذا بلغ بكلمة على فعلى ما ذكرنا اما اذا قال بعت ان كان كذا البيع باطل سواء كان الشرط نافعا او ضارا
الا في صورة وهو ما اذا قال بعت ان كان كذا البيع باطل [illegible] رضي به فلان قال الحاكم الشهيد وابو الفضل اذا وقت ثلثة ايام يعني
الخيار جملة ان التي تبطل بالشروط الفاسدة ولا يصح تعليقها بالشرط ثلثة عشر البيع والقسمة والاجارة والاجازة والرجعة
والصلح عن مال والابراء عن الدين وعزل الوكيل في رواية شرح الطحاوي وتعليق ايجاب الاعتكاف بالشرط والمزارعة والمعاملة والاقرار
والوقف في رواية وما لا يبطل بالشروط الفاسدة ستة وعشرون الطلاق والخلع بمال او بغير مال والعتق بمال او بغير مال والرهن والقرض
والهبة والصدقة والوصاية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والتحكيم من اثنين عند محمد خلافا لابي يوسف والكفالة والحوالة
والوكالة والاقالة والنسب والكتابة واذن العبد في التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحة التي فيها القصاص حالا
او موجلا وجناية الغصب والوديعة والعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها حوالة او كفالة وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب بالشرط
وتعليق الرد بخيار الشرط بالشرط وعزل القاضي والنكاح لا يصح تعليقه ولا اضافته ولكن لا يبطل بالشرط ويبطل الشرط وكذا الحجر على
الماذون ولا يبطل الحجر ويبطل الشرط وكذا الهبة والصدقة والكفالة بالشرط المتعارف يصح كلاهما وبغير المتعارف يبطل الشرط
دون الكفالة هكذا ذكر الامام السغدي في مسئلة وهي ما اذا كفل لفلان من فلان على ان يكفل له فلان بطل الشرط وصحت الكفالة
نوع منه وفي فتاوى النسفي رجل باع زمينا وقال بان شرطي [illegible] يعني لا ترجع علي عند الاستحقاق البيع فاسد
ولا رجوع في الوجهين وفي الفتاوى لو باع ارضا وشرط ان لا حد للمشتري فيها احدثا واستحقت والبائع ضامن للمشتري البيع فاسد
لانه شرط شرطا لا يقتضيه العقد لان البائع لا يضمن الحقوق وما شاكل ذلك ولو باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلا او دارا على انها
الف ذراع فوجدها المشتري ناقصة البيع وله الخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك لانه لا حصة للنخيل من الثمن لان الشجر
يدخل في بيع الارض تبعا فلا يكون له قسط من الثمن ولو باع ارضا على ان فيها كذا نخلة مثمرة باعها كلها بثمرها او فيها نخلة غير مثمرة
البيع فاسد لان الثمر له حصة من الثمن فيكون البيع في حق الموجود بيعا بالحصة ابتداء ولو باع دارا على ان فيها كذا بيتا فوجدها ناقصة
جاز وله الخيار ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك ولو باع حانوتا على ان غلتها عشرون فاذا هي خمسة عشر ان اراد به انها كانت تغل
فيما مضى كذلك لا يفسد العقد لان هذا شرط لا ينتفع به احد وان اراد به انها تغل في المستقبل وجعل ذلك شرطا في البيع فاسد البيع
وان اطلق ولم يرد شيئا فسد العقد ايضا وهو محمول على المستقبل رجل قال لآخر بعتك الدار الخارجة على ان تجعل طريقا لي الى داري

هذه الداخلة البيع فاسد ولو قال بعتك الدار الخارجة الا طريقا الى داري هذه الداخلة جاز لانه باع واستثنى شيئا وطريقه عرض
باب الدار الحاجة ولو اشترى بيتا على ان لا طريق له في الدار او على ان بابه في الدهليز يجوز البيع ولو زعم ان له طريقا فظهر ان لا طريق له
يرد في المتناصرية اشترى بيتا بجميع حقوقه قيل الطريق ولم يقل الطريق له ولو ان يرد اذا قال ظننت ان له مفتحا الى
الطريق وكذا اذا اشترى ارضا ونخلا ليس لها شرب ولم يعلم له الخيار وفي المنتقى والمحيط اشترى دارا واشترط
مع الدار البناء ذكر في الواقعات ان البيع فاسد وفي المنتقى اشترى دارا وكتب بحقوقها وبنائها قال ابو حنيفة رح العقد
فاسد قال محمد رحمه الله واظنه قول ابي يوسف رح ان البيع جائز وليس هذا على معنى وقد علم الناس ان البناء لا يبيعه الرجل
من داره وفي الفتاوى لو باع دارا على ان لا بناء فيها فاذا فيها بناء البيع فاسد لانه لا يحتاج الى نقض البناء وفي مختلف
الرواية لو قال لآخر ابيعك داري هذه بكذا على ان لي هذا البيت البيع فاسد بخلاف شراء الدار بطريقها
وقال ابو يوسف البيع جائز في الوجهين وفي النوازل اشترى دارا على انه ان رضي جيرانها اخذها ان سمى الجيران
فقال ان رضي فلان وفلان الى ثلثة ايام جاز وان لم يبين الوقت ولم يسم الجيران البيع فاسد وفي الفتاوى
لو باع دارا على ان لا بناء فيها فاذا فيها بناء البيع فاسد لانه يحتاج الى نقض البناء ولو باع دارا على ان بناءها من آجر
فاذا هو لبن ذكر في التجريد ان البيع فاسد وكذا في الفتاوى ولو باع على ان فيها بناء فاذا لا بناء فيها ولو اشترى بشجرها
وليس فيها شجرها جاز وله الخيار وكذا لو باع بعلوها وسفلها فاذا لا علو لها وكذا لو اشترى باجذاعها نوع منه
وفي مختلف الرواية اشترى ثوبا على انه هروي فاذا هو بلخي البيع فاسد عند اصحابنا الثلثة خلافا لزفر وفي الزيادات
لم يذكر خلاف زفر ولو اشترى ثوبا على انه نيسابوري فاذا هو بخاري او عمامة على انها شارستاني فاذا هو سمرقند
او اشترى على انه خوي فاذا هو اسدي البيع فاسد على قياس ما تقدم وفي المحيط قال ابو يوسف لو اراد رده.
وقال اشتريته على انه هروي فاذا هو ليس بهروي وقال البائع لم اشترط شيئا فالقول قول البائع وكذا لو قال اشتريته على
انه عشرة اذرع وقال البائع لم اشترط شيئا وقال بعته على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم يتحالفان وفي المنتقى اشترى
جارية على انها مولدة الكوفة فاذا هي مولدة البصرة يردها لان مولدة الكوفة افضل ولو اشترى غلاما تركيا فاذا
هو هندي يرده او جارية تركية او على انها تركية فاذا هي هندية يردها وان تعذر يرجع بالنقصان وان كانت هالكة
لا يرجع بشيء عند ابي حنيفة رح وفي الفتاوى رجل قال بكم هذا الثوب الهروي قال بكذا فباعه فاذا هو غير هروي لا يرد ولو باع
ثوبا من آخر على انه مصبوغ بالزعفران فاذا هو مصبوغ بالعصفر البيع فاسد ولو باعه على انه مصبوغ بعصفر فاذا هو
ابيض جاز وله الخيار قال في المحيط بخلاف ما اذا باعه ابيض فاذا هو مصبوغ حيث لا يجوز اشترى عبدا على انه فحل فاذا هو خصي فله
ان يرده وان اشترى على انه خصي فاذا هو فحل روي عن ابي حنيفة رح انه لا خيار له وكان ابو حنيفة يقول الخصاء
في العبد عيب فاذا اشترط فانما تبرأ عن العيب وقال ابو يوسف الخصي ثمنه افضل من الفحل لرغبة الناس في ثمنه نوع منه

وفي الفتاوى رجل باع شيئاً في الارض نابتاً مثل البصل وغيره وقلع شيئاً في موضع وقال اسعل في كل مكان مثل هذا فانه
البيع فاسد رجل باع بذر القيلق على انها مروزية والمشتري لا يعلم ذلك فلما خرجت الدودة فاذا هو غير مروزي او بين
المروزي وغير المروزي تفاوت فاحش فسد البيع وكان على البائع رد الثمن ان كان قبض وعلى المشتري رد مثل
ما قبض رجل اشترى قباء او قلنسوة على ان حشوها قطن فاذا هو صوف جاز البيع ويرجع بنقصان العيب ولو
اشترى ثوبا على انه خز فاذا لحمته خز وسداه قطن جاز لان اللحمة اصل ولو اشترى ثوبا على ان يقطعه البائع قميصاً ويخيطه
لا يجوز ولو اشترى ثوبا من خلقاني وبه خرق على ان يخيط ويجعل عليه الرقعة جاز وكذا لو اشترى ثوبا خفا وبه خرق
على ان يخرزه البائع جاز ولو اشترى قميصاً على انه متخذ من عشرة اذرع من الكرباس فاذا هو متخذ من تسعة و
المشتري ينظر اليه لا خيار له ولو اشترى كتابا على انه كتاب النكاح فاذا هو كتاب الطلاق او الطب او قال من تاليف
محمد فاذا هو من تاليف الشافعي جاز البيع وله الخيار لان الكتاب اذا ذكر يفهم منه المكتوب بالسواد على البياض وذلك جنس
واحد وانما يختلف انواعه واختلاف النوع لا يمنع الجواز ولو اشترى ليسا على ان يحمله الى منزل المشتري لا يجوز ولو باع بالفارسية
جاز لان في العربية تفرق بين الحمل والايفاء وفي الفارسية لا يفرق فيكون شرط الحمل بمنزلة شرط الايفاء ولو حمله
فرآه المشتري ليس له خيار لانه بمنزلة عيب حادث كذا اختاره الفقيه ابو الليث ره الكل في الفتاوى نوع منه وفي الاصل
لو باع شيئاً من الحيوان واستثنى ما في بطنها البيع فاسد كاستثناء بعض الاطراف لان الجنين لا يجوز افراده بالعقد
فلا يصح استثناؤه ولو باع اغناماً او عدل بز واستثنى واحداً غير عين فالبيع فاسد ولو استثنى معيناً جاز ولو اشترى
شاة او ناقة على انها حامل البيع فاسد في ظاهر الرواية وروى الحسن انه يجوز ولو اشترى بقرة على انها حلوب او لبون قال
الطحاوي لا يجوز البيع وبه كان يفتي الشيخ الامام الاستاد وقال الكرخي يجوز البيع لانه يذكر على سبيل الوصف لا على سبيل الشرط
فصار كما اذا اشترى فرسا على انه هملاج او كلبا على انه صيود وبه اخذ الفقيه ابو الليث ره والامام السرخسي وبه كان يفتي الصدر
الشهيد وعليه الفتوى وكذا لو باع على انها ذات لبن المسائل في نسخة الامام السرخسي وفي الفتاوى لو اشترى شاة على انها تحلب
كذا لا يجوز البيع بلا خلاف ولو اشترى جارية على انها ذات لبن اختلف المشايخ فيه وهذا وما لو اشترى على انها لبون سواء قال
الفقيه ابو جعفر الشراء جائز كما لو اشترى على انها خبازة وبالفارسية دايكي را قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى رجل باع
جارية وتبرأ من الحبل يعني باع على انها حبلى يجوز سواء كان بها حبل او لا قال الفقيه ابو جعفر قد يكون الحبل زيادة بان يكون
للظئورة فينظر الى اللفظ فان باع على انها حامل لا يجوز لانه ذكر على سبيل الزيادة وان باع على انها بريء من الحبل يجوز قال هشام
عن محمد ره البيع جائز الا ان يظهر المشتري انه يشتريها للظئورة فحينئذ لا يجوز وهذا اذا شرط البائع ذلك فان
شرط المشتري ذلك البيع فاسد ولو اشترى جارية على انها مغنية او نائحة البيع فاسد ولو اشترى جارية
عند ابي حنيفة وكذا روي عن محمد ره ولو باع على انها مغنية على وجه التبري يجوز وعلى هذا لو اشترى قمريا او غيره

وشرط ان يصيح او طيرا معلما بشرط ان يجي من المواضع البعيدة او كبشا نطاحا او ديكا مقاتلا فالبيع فاسد
ولو اشترى فهدا او كلبا على انه صيود فعن محمد روايتان الكل في شرح القدوري وفي الفتاوى لو اشترى
عبدا على ان يطعم جاز ولو اشترى على ان يطعم خبيصا لا يجوز لان هذا شرط لا يقتضيه العقد وللمعقود عليه
منفعة وهو من اهل الاستحقاق وفي المنتقى لو اشترى فرسا على انه هملاج فاذا هو غير ذلك يرده ولو اشترى
بعيرا على انه خراسي فاذا هو غير خراسي يرد ولو اشترى جارية على انها تحيض فاذا هي لا تحيض وتصادقا على انها لا
تحيض بلا اياس له الرد ولو اشترى جارية على انها خبازة او كاتبة جاز ولو اشتراها على انها تخبز كل يوم كذا او
يكتب كل يوم كذا لا يجوز ولو اشتريها على انها تخبز كل يوم كذا او يكتب كل يوم كذا لا يجوز ولو اشترى على انها خبازة
وقبضها وهلكت ثم اقر البائع انها لم تكن خبازة لا يرجع بالنقصان ذلك عند ابي حنيفة رح لكن ان كانت قائمة ردها
قال رض هذا جواب الجامع وفي الزيادات لو ماتت او تعيبت حتى تعذر الرد تقوم وهي خبازة او كاتبة و
تقوم وهي غير ذلك فيرجع بالفضل وانما تقوم كاتبة ادنى ما ينطلق عليه هذا الاسم وان قال المشتري لم اجده خبازا
او كاتبا وقال البائع سلمته خبازا لكنه نسي عندك وقد كان ينسى في مثل تلك المدة فالقول قول المشتري وكذا لو
قال البائع هو الساعة كما شرطت لك وقال العبد انا كذلك الا اني لا افعل فالقول قول المشتري وعن ابي يوسف ذلك
الى العبد فان قال لست بخباز رده به وان اشترى جارية من غير شرط وهي تحسن ذلك فنسيته في يد البائع ردها
ولو اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع فوجد ثمانية اذرع فاراد ان يرده فله ذلك على هذا وعلى هذا لو اشترى جارية على انها
بكر فاذا هي غير ذلك عرف ذلك باقرار البائع كان للمشتري الخيار فان تعذر الرد رجع المشتري على البائع بحصة
البكارة فيقوم وهي بكر وغير بكر ولو اشترى الثيابة فوجدها بكرا لا خيار له فاذا كان الاختلاف بعد قبض الثمن
فلو قال المشتري لم اجدها بكرا وقال البائع قد بعتها وسلمتها وهي بكر فذهبت البكارة عندك فالقول قول
البائع مع اليمين بالله لقد بعتها وسلمتها وهي بكر ولم يذكر انه يريها النساء لان البائع مقر بالزوال لكنهما
اختلفا في وقت الزوال وذكر في كتاب الاستحسان انه يريها النساء لان وضع المسئلة هناك ان البائع يدعي انها
بكر في الحال فيريها النساء ان قلن انها بكر يلزم المشتري من غير يمين البائع وان قلن ثيب يحلف
البائع ان حلف لزم المشتري ايضا وان نكل ردت عليه وكذا لو اختلفا قبل القبض قال البائع هي بكر والمشتري يقول
هي ثيب يريها النساء والامتحان ببيض الحمامة او الديك هل يسع ام لا قال وسمعت من ثقة ان الامتحان ببيض
الحمامة المقشر فان كان القاضي ليس بحضرته من النساء من يثق بها لزمت الجارية المشتري من غير يمين البائع حتى
يحضر من النساء من يثق بها الكل في الجامع الكبير وفي الاصل لو اشترى شيئا على ان يرهن به رهنا او يعطي كفيلا ان كان
مجهولا فسد البيع وان كان الكفيل معلوما لكنه غائب لم يجز البيع سواء قبله حين علم او لم يقبل وكذا لو كان حاضرا

فلم يقبل فان كان حاضرا او قبل او ارهن معلوم يجوز استحسانا فان سلم الرهن مضى الامر وان لم يسلم لم يجبر والبائع
بالخيار في فسخ العقد والحوالة كالكفالة ولو اشترى سمسما على ان فيه كذا دهنا او حنطة على ان فيها كذا دقيقا فاسد
لانه غرر **جنس آخر** فيما يتعلق بالثمن رجل باع شيئا على انه بالنقد بكذا او بالنسيئة بكذا والى شهر بكذا والى شهرين بكذا
لم يجز وفي الفتاوى الصغرى اشترى ثوبا بعشرة على ان البائع ان رد الثمن الى المشتري الى ثلاثة ايام لا بيع بينهما صح
البيع استحسانا كما اذا اشترى على انه لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام لا بيع بينهما وفي النوازل لو قال لآخر بعت منك هذا على
ان اهب لك كذا لا يجوز ولو قال على ان احط من ثمنه كذا جاز ولو قال ان حططت او على ان وهبت لك جاز لان الهبة
قبل القبض لا يكون هبة فيكون حطا ويكون البيع بما وراء المحطوط وفي الفتاوى الصغرى لو قال لآخر بعتك هذا العبد على
الف درهم وعلى ان تقرضني عشرة دراهم جاز البيع ولا يصير هذا شرطا في البيع بحكم الواو ولو باع شيئا على ان يدفع المبيع اليه
قبل ان يدفع هو الثمن فالبيع فاسد وفي الفتاوى القاضي الامام واختلفوا في العلة قال ابو يوسف لان العقد لا يوجب تسليم
المبيع قبل نقد الثمن اذا لم يكن الثمن مؤجلا واذا شرط ما لا يقتضيه العقد فسد البيع وقال محمد انما لا يجوز البيع لانه تضمن اجلا
مجهولا حتى لو سمى الوقت الذي يسلم فيه المبيع جاز البيع رجل باع عبدا على ان يؤدي اليه الثمن في بلد آخر فسد البيع لانه شرط
اجلا مجهولا هذا اذا كان الثمن حالا فان باع بالف الى شهر على ان يؤدي اليه الثمن في بلد آخر جاز البيع بالف الى شهر ويبطل
شرط الايفاء في بلد آخر لانه باع بالف الى اجل معلوم وانما ذكر الايفاء في بلد آخر لانه باع بالف الى اجل معلوم وانما ذكر الايفاء في بلد آخر
لتعيين مكان الايفاء فيما لا حمل ولا مؤنة له وذلك لا يصح وان كان شيئا له حمل ومؤنة يصح تعيين مكان الايفاء ويجوز البيع
ولو باع ولم يذكر الثمن او باع بغير الثمن فقد ذكرناه في فصل الفاظ البيع وفي فتاوى النسفي رجل باع من آخر شيئا ببغداد على ان يوفي الثمن
الى البائع وقد ذكرنا في فصل الفاظ البيع وفي فتاوى النسفي بسمرقند لا يجوز وفي التجريد لو شرط اجلا معلوما وشرط ان يوفيه
بالبصرة فهو جائز فاذا حل الاجل فما ليس له حمل ومؤنة له ان يطالبه اين شاء في كتاب الاجارات والصرف وعليها اشار اليه
في بيوع الاصل وهو رواية الطحاوي عن اصحابنا لا يطالبه الا في مكان الايفاء وما له حمل ومؤنة لم يطالبه الا بالبصرة باتفاق
الروايات وان لم يذكر في الثمن اجلا فسد العقد عند محمد وهو احد الروايتين عن ابي يوسف وعن ابي يوسف ان القياس
ان يجوز العقد قال الكرخي استحسن فيما له حمل ومؤنة ان تفسد العقد وما ليس له حمل ومؤنة ان لا تفسد ويطالبه حيث شاء
وفي الفتاوى لو اشترى مصحفا على ان يضع النقوش ثم يعطي ثمنه او عبدا على ان يبيعه ويعطي الثمن البيع فاسد
وفي المنتقى لو باع عبدا على ان يؤدي ثمنه يوم القيامة فقال المشتري اودي في الحال جاز وفي الفتاوى الصغرى
لو اشترى شيئا بما عليه من الدين وهما يعلمان ان لا دين عليه لا يصح لانه سمى ما لم يتصور ان يكون ثمنا فصار كالبيع
على ان لا ثمن له **جنس آخر** في الخراج وفي الفتاوى رجل اشترى ارضا على ان خراجها على البائع البيع فاسد ولو شرط البعض
على البائع ان شرط عليه شيئا من خراج الاصل لذلك وان شرط عليه زائدا على خراج الاصل جاز لانه شرط في البيع ان

لا يجب على المشتري تحمل الظلم هذا في باب البيوع رجل اشترى ارضا على ان خراجها ثلثة دراهم ثم ظهر انه اربعة او قال اربعة ثم ظهر انه ثلثة
البيع فاسد لانه باع بشرط ان لا يجب على المشتري خراج ارض اخرى سوى وفي باب البا. هذا اذا علم ذلك فان لم يعلم جاز البيع
والمشتري بالخيار ان شاء فسخ وان شاء اخذها بخراجها كله وان شاء ترك ولو اشترى الارض الخراجية بغير الخراج او ارضا بغير خراج مع الخراج
بان كان للبائع ارض خراجية وضع خراجها على هذه الارض وباعها ولم المشتري البيع فاسد هذا اذا كانت الارض خراجية
في الاصل اما اذا لم يكن خراجية في الاصل ثم وضع عليه الخراج ظلما فالبيع جائز ولو اشترى ارضا على انها حرة من النوائب الديوانية
وهي ليست بحرة قال الشيخ الامام الاستاد البيع فاسد كالخراج وقال القاضي الامام لا يفسد البيع لكن يتخير بين الرد والامضاء
وعلى هذا لو اشترى على ان قانونه كذا فاذا هو اكثر قال يرد ولو اشترى بشرط انكه همسايكان باركشند البيع فاسد وكذا لو باع بشرط
ان لا يوخذ منه الجباية ق ولو اشترى على ان الجباية الاولى ليس على البائع واتفقا على ذلك جاز البيع لانه على باع على
ان المؤنة على البائع نوع منه وفي الفتاوى رجل باع ارضا خراجية ان كانت فارغة وبقيت من السنة قدر ثلثة اشهر
الخراج على المشتري قال الصدر الشهيد الفتوى على هذا وان كان فيه اقادير اخر وان كان فيها زرع لم يبلغ ولم ينعقد
الحب فالخراج على المشتري بكل حال وان بلغ وانعقد الحب فهي كالارض الفارغة ولو باعها من رجل وهو باعها المشتري
من آخر ومكث عند كل واحد منهم شهر حتى مضى الحول لا خراج على واحد منهم قال الصدر الشهيد والصواب ان الخراج على من كانت
في يده وبقي اتمام السنة على ثلثة اشهر هكذا ذكره في ركن الفتاوى وفي النوادر يعتبر ثلثة اشهر في وقت تحصيل الغلة ولا يعتبر في الشتاء
وهذا اذا كان المشتري بحال يتمكن من الزراعة اما اذا لم يقبضها او قبضها لكن منعه انسان من الزراعة لا يجب عليه الخراج. السلطان
اذا اخذ الخراج من الاكار او المستاجر يرجع على الدهقان والآجر قال رضه هذا في مجموع النوازل وفي المزارعة الصغيرة من الاصل
وسط الكتاب في باب الخراج على من يكون اذا استاجر الرجل ارضا لزرعها فالخراج على رب الارض فلو اشترط على المستاجر فهو فاسد
فلو ظلم السلطان فاخذ الخراج منه من غير ان يامره رب الارض فليس له على رب الارض شيء ولو قال له رب الارض ادّ عني من الاجرة
فادى جاز من الاجر والعشر كالخراج ارض خراج مات مالكها فالسلطان يواجرها وياخذ الخراج من اجرتها في سير واقعات الناطفي
وفي باب السلم لو اراد السلطان ان يشتريها لنفسه يامر غيره بان يبيعها ثم يشتريها منه لنفسه جاز جنس آخر فيما اذا اشترى شيئا
على انه كذا مكايلة او موازنة فوجده اقل او اكثر وفي الاصل رجل باع عدل زطي او جراب هروي على ان فيه خمسين ثوبا بكذا فاذا فيه
احد وخمسون او تسعة واربعون ان لم يسم كل ثمن ثوب الجميع فاسد في الوجهين واما اذا سمى ثمن كل ثوب ان وجد ازيد البيع فاسد
وان وجده انقص جاز البيع وهو قول الكل كذا قال الامام السرخسي في نسخة ويخير المشتري ان شاء اخذ وان شاء ترك بخلاف ما اذا
علم المشتري حيث يفسد العقد في الكل في الوجهين عند البعض على ما ذكرنا في فصل جواز البيع وفساده وكذا في كل عددي متفاوت
كما اذا اشترى قطيعا من الغنم على انها كذا فاذا هي اقل او اكثر ولو اشترى صبرة حنطة على انها خمسون قفيزا فوجدها ازيد او انقص البيع
جائز سواء سمى ثمن كل واحد من القفزان او لم يسم وكذا الوزنيات والعدديات المتقاربة كالجوز والبيض والزيادة للبائع وهذا اذا لم يبين

في تبعيضه ضرر الكل للمشتري والذي في تبعيضه ضرر كالطست ونحوه وهذا اذا اشترى بغير جنسه فان اشترى بجنسه نحو ما اذا اشترى نقرة
فضة بكذا الدراهم فاذا هي اكثر جاز بيع ذلك القدر الذي عنوان ما ذكر مائة فاذا هي مائتان جاز البيع في النصف بمائة درهم وان كان
في تبعيضه ضرر عنوان اشترى ابريق فضة على ان وزنه كذا فاذا هو اكثر ان علم قبل التفرق فهو بالخيار ان شاء زاد في الثمن حتى يبلغ ذلك
القدر واخذ الكل وان شاء نقض البيع وان علم بعد الافتراق البيع باطل وفي الفتاوى رجل اشترى جرابا على ان فيه عشرين ثوبا فاذا فيه
احد وعشرون وغاب البائع يعزل المشتري من ذلك ثوبا ويستعمل البقية لانها ملكه رجل اشترى برا من الحنطة
فاذا هي اقل فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك ولو اشترى بيتا من الحنطة جزافا فوجد فيها دكانا
فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك وفرق بين المسئلتين وبينما اذا اشترى جبا من الحنطة فاذا هي
نصف الجب فانه يأخذ ذلك النصف بنصف الثمن مما كان فصار المبيع مقدرا فيأخذ بقدره من الثمن اما البيت
والبر لا يكال بهما ولم يكن مقدرا الا انه وجد اقل مما اطمعه البائع فيتخير هكذا روى ابراهيم عن محمد قال في المحيط وبعد اكل شيء
من البر للمشتري ان يرد الباقي ومثل ما اكل ويرجع بجميع الثمن وهكذا روى هشام عن ابي يوسف ولو اشترى ثوب كرباس على ان
سداه الف فاذا هو الف ومائة الثوب كله له بذلك الثمن لانه زيادة وصف لا زيادة عين رجل اشترى سمكة على انها عشرة ارطال
ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك لان الوزن تبع فان شواها قبل ان يعلم بذلك وتعذر الرد تقوم عشرة ارطال وتقوم سبعة ارطال
فيرجع بحصة ما بينهما فان وجد في بطنها طينا او ما اشبه ذلك مما يأكل السمكة لزمه البيع والخيار له الكل في الفتاوى في باب
الخيار وفي المحيط عن محمد رح اشترى طستا على انه عشرة امنا فهو بالخيار ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك وهذا
بمنزلة العيب فان حدث به عيب عند المشتري وابى البائع قبوله لاجل العيب فانه ينظر الى قيمة الطست فان كانت قيمة
الطست على عشرة امنا عشرين وعلى خمسة امنا عشرة والعيب ينقص قيمته درهما فانه يرجع على البائع بنصف الثمن
لنقصان الوزن ويرجع ايضا بعشر الثمن لنقصان الوزن ويرجع ايضا لاجل العيب وذلك درهم **الفصل السادس** في
العيوب مشتمل على اربعة اجناس الاول فيما يكون عيبا وفيما لا يكون الثاني في البراءة عن العيب الثالث فيما يمنع الرد بالعيب وفيما
لا يمنع الرابع في الرد بالعيب وترتيبها اما الاول قال رض وفي الاصل الزوج للامة والزوجة للعبد عيب رجل اشترى
عبدا فوجده سارقا او مخنثا او كافرا يرده كان القاضي ابو علي النسفي يحكي عن استاده هذا اذا كان مخنثا في الردي
من افعاله اما اذا كان نوع رعونة وتخنث للين في صوته وتكسر في مشيته فان كان يسيرا لا يكون عيبا وان كان فاحشا
يكون عيبا ولو وجده زانيا او ولد الزنا قيل هذا اذا ابتلي به مرة او مرتين اما اذا كثر ذلك يرد وفي التجريد بعد العبد
فالا ان كان مدمنا على ذلك يرد والزنا في الجارية عيب دون الغلام وهل يشترط المعاودة عند المشتري لا ذكر لها في
الكتب المشهورة وذكر في كتاب الاحكام انه يشترط المعاودة في يد المشتري في جميع العيوب الا في الزنا قال وهذه رواية محمد رح
وفي الامالي قال ابو يوسف وكذا الجنون وقال ان الزنا في الجارية عيب فكذلك كونها ولد الزنا عيب وفي المحيط في البقالي

ل البقال لو كان ابوها او جدها يعتبر رشده فهو عيب وعن محمد رحمه الله انه عيب عندي في الجواري التي يتخذن امهات الاولاد
اما ان غير ذلك فليس بعيب الا ان يكون عيبا عند النخاسين والثؤلول عيب وكذا الخال ولكن اذا كان
في موضع يستقبح فلو لم يكن كذلك لا يكون عيبا والخال يكون تحت الابط والركبة واما على الانف عيب والصهوبة في الشعر
وفي راس سينه نوري والسمط عيب وهو ان يكون بعض شعر الراس او اللحية ابيض والبعض اسود والبخر عيب في الجواري وهو
سوء ريح الفم لانه يمنع الاستمتاع وسوء ريح الابط والانف عيب ايضا والبخر في العبد ليس بعيب الا ان يكون امردا ولا صح ان
الامرد وغيره سواء وهذا اذا كان فاحشا لا يكون للناس مثله فان لم يكن كذلك لا يكون عيبا في الجارية ايضا وفي الجرابة
وسوء ريح الابط والاذن ايضا كالبخر قال كذا سمعت من القاضي الامام وفي الفتاوى الصغرى لو اشترى غلاما امرد فوجده
محلوق اللحية برد وشرب الخمر في الجارية والغلام ان كان ينقص الثمن عيب والادر عيب ماخوذ من الادرة وهو قطر سائل
الارنبة دائما والادرة في الغلام والعفلة في الجارية عيب وهي ورم في الفرج والعشي عيب وهو ان لا يبصر بالليل والسن
الساقطة والسوداء والخضراء ضرسا او غيره عيب وفي الصفراء اختلفت الروايات واليسر وهو ان يعمل بيساره عيب الا اذا
عمل بهما والظفر الاسود اذا انقص القيمة والفتق وهو ان لا يستمسك البول الكل عيب وفي الدابة الجرون وهو ان
تقف ولا ينقاد والجموح ان لا يقف عند الالجام وخلع الراس وهو ان يخلع اللجام والعذار من الراس وبل المخلاة
اذا كان ينقص الثمن وهو الذي ينزع المخلاة من راسه وقيل ان يبل المخلاة من ما في فمه والانتشار وهو انتفاخ
العصب عند الاتعاب والشتر وهو انقلاب الجفن الاسفل من العين قبل ان يضع جحفله على الخد الكل عيب والحبل في
الجواري عيب دون البهائم وتمامه ياتي في الجنس الرابع مع ارتفاع الحيض والاستحاضة ناخنه عيب والسبل
عيب والسعال القديم عيب والدين في العبد والامة عيب الا ان يقضي البائع او يبرئ الغرماء واحرام الامة
وعدتها ليس بعيب وهذا في الطلاق البائن اما العدة في الطلاق الرجعي عيب الكل في الاصل الاباق فما دون
السفر وسرقة ما دون النصاب عيب اذا سرق قدر درهم من الفضة سواء سرق من المولى او من غيره وتكلموا فيما
دون السفر هل يشترط الخروج من البلد وقيل ما دون للولي نحو فلس او فلسين وما اشبهه ليس بعيب اما سرقة
الماكولات للاكل لا يسمى سرقة اذا كانت من المولى اما اذا سرق من غير المولى تعد عيبا ولو سرق لاجل البيع عيب من المولى
وغيره كسرقة الدراهم واما في الحنطة اذا سرق كثيرا بحيث يحتاج الى بيعه عيب سواء كان من المولى او من غيره رجل غصب عبدا
فابق عنده ان رجع الى مولاه ليس بعيب وان لم يرجع حكم انه لم يعرف منزل مولاه ولا يقوى على الرجوع فكذلك وان
عرف ويقوى على الرجوع ولو ابق ممن في يده باجارة او عارية او وديعة فهو عيب ولو ابق من الغاصب الى المولى ليس بعيب
وان لم يرجع لا الى الغاصب ولا الى المولى ويقوى على الرجوع فهو عيب رجل اشترى جارية تركية لا تحسن التركية
فهو عيب وكذا الهندية التي لا تعرف الهندية اذا عدها اهل البصر عيبا قيل في الجليب عيب وفي المولد لا فلو علم المشتري

انها لا تحسن التركية الا انه لا يعلم ان هذا عيب في الجارية عند التجار فقبضها ثم علم انه عيب ثم ظهر ان كان عيبا بينا لا يخفى
على الناس كالعور ونحوه لم يكن له ان يردها وان كان يخفى له ان يرد لانه لم يرض بالعيب ويعلم من هذا اكثر من المسائل رجل
اشترى غلاما به كية ورم فقال البائع انه ورم حديث اصابه ضرب فاورم فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه قديم ليس له ان
يرد ولو اشترى على انه حديث فاذا هو قديم لا يفسد البيع ولا يرد وان كان قديما الكل في بيوع الفتاوى وذكر القاضي
الامام فخر الدين في مسئلة الورم هذا اذا لم يبين السبب اما اذا بين السبب ثم ظهر انه كان السبب اخر غير السبب الذي
بين كان له ان يرد كما لو اشترى عبدا هو محموم فقال البائع هو حمى غب فاذا هو غير ذلك فله ان يرد لان العيب يختلف
باختلاف السبب وفي صلح النوازل رجل اشترى جارية وبها قرحة فنظر اليها ولم يعلم ان ذلك عيب وقبضها
على ذلك ثم ظهر ان ذلك عيب له ان يردها بذلك قال في المحيط وهذه المسئلة تفارق مسئلة الورم والصحيح من
الجواب في مسئلة القرحة انه اذا كان هذا عيبا بينا لا يكون له الرد وان لم يكن بينا له الرد ولو اشترى عبدا على عنقه
كي فقال البائع ليس هذا اثر الخنزير فاشتراه فمات الغلام فظهر انه كان اثر الخنزير صارت واقعة وينبغي ان يرجع
على البائع بالنقصان على قياس مسئلة القرحة ولا يسترد كل الثمن في الجامع للقاضي الامام وكذا الجواب على رجل الفرس
دريما فقال البائع مج خورده است واشتراه فاذا هو خام يرد ونقل عن الشيخ الامام ظهير الدين خلافه لا يرد وفاقا
على مسئلة الورم وفي المنتقى اكل الطين وخضاب الشعر وآثار جلد السياط عيب رجل اشترى جارية وقبضها ثم ظهر انها
ولدت عند البائع لا من البائع وهو لم يعلم في رواية المضاربة عيب مطلقا وفي رواية ان نقصتها الولادة عيب وفي البهائم
ليس بعيب ولو اشترى جارية على انها صغيرة فاذا هي بالغة لا يرد اشترى امة حبلى ولم يعلم فولدت عند المشتري بعد
البيع بيوم ليس له ان يخاصم البائع في هذا الحبل هذا عيب قد ذهب كبياض عين قد ذهب وهذا قول ابي حنيفة
وابي يوسف في المنتقى فلو ماتت الجارية في الولادة في يد المشتري ولم يعلم انها حبلى ان ماتت في يد المشتري في نفاسها يرجع
بالنقصان ولا يسترد كل الثمن في الجامع الصغير للقاضي الامام ان لم يعلم انها حبلى على قياس قول ابي حنيفة يصير البائع مستردا
الجارية بالولادة كما في الغصب لو غصب جارية وردها على المالك والعنة والخصي عيب في المنتقى وفي الفتاوى اشترى
غلاما فاذا هو غير مختون في المولد عيب ان كان بالغا وفي المجلوب لا وكذا الجارية وفي الاجناس اشترى جارية فوجدها لا
تحسن الطبخ والخبز اصلا ليس بعيب وكذا في العبد ان لم يشترط فان كانا يحسنان في يد البائع فللمشتري الرد اشترى غلاما
ليس لاحدى اذنيه ثقب الى الدماغ عيب وثقب الاذن لاجل القرط ان كان واسعا في الهند ليس بعيب وفي التركية عيب
ان عدو عيبا اشترى جارية فوجدها سوداء باصل الخلقة لا يرد اما اذا اشترى على انها جميلة فوجدها قبيحة
يرد وكذا لو اشترى الحناء ادعى على ان الكل اشتر الجاشني وليس من جنس ما راه اول مرة يرد وفي الحنطة المعينة ان كانت
رديئة لا يرد اما اذا كانت مسوسة او عفنة يرد رجع الفرس مرة بعد مرة عيب ان كان قديما فان ازداد في يده يرد كما في مسئلة البرص

وهذا في المنتقى اذا كانت الدابة **مما يتصل بهذا** وفي النوازل رجل اشترى بقرة فوجدها لا تحلب ان كان مثلها
تشترى للحلب له ان يرد وان كان مثلها تشترى للحم لا ولو كانت تاخذ بعض عمارة وتمص جميع لبنها هذا عيب لانها تمنعه ملك
على المشترى ولو اشترى دابة فوجدها قليل الاكل بالفارسية ناخور است فهو عيب ولو كانت بطى السير يعنى كاهل ليس بعيب
الا اذا اشتراها بشرط انها عجول في فوايد شمس الاسلام ولو كانت الدابة اكولا خارج العادة ليس بعيب وفي الجارية عيب
لانها تفسد الفراش قال رض سمعت من ثقة كذا في نظم الزندويسي والمحيط والجامع المحبوب **نوع منه** وفي الفتاوى
رجل اشترى ارضا فنزت عند المشترى وقد كانت كذلك عند البائع له ان يرد الا اذا ارتفع المشترى وجه الارض
وعلم ان النز من رفع التراب وفي الفتاوى الصغرى يرد ان كان سبب النز واحدا على هذا لو اشترى عبدا فاصابه
حمى في يده وقد اصابه عند البائع ان كان الحمى الذى في يد المشترى اصابه في وقته الذى في يد البائع له ان يرد لانه عيب
وان كانت لغيره فهذا ليس له ان يرد ولو اشترى كرما فظهر ان شربها من ناوق وضع على ظهر نهر او موضع آخر له ان يرد لانه عيب
فاحش والعيب اليسير ما يدخل تحت تقويم المقومين وتفسيره ان يقوم مقوم صحيحا بالف ومع هذا العيب باقل ويقوم آخر يقومه
هذا العيب بالف والفاحش ما اتفقوا على تقويمه صحيحا بالف ومع العيب باقل رجل اشترى بيتا فاذا سورابخ كلي ان على جدار
الغير عيب وكذا لو وجد على جداره تشققا يعد ونه عيبا ان كان كبيرا او سوت التمل ان كان فاحشا في الكرم عيب وكذا
لو وجد في الكرم ممر الغير او فيها مسيل ماء الغير ولو وجدها مرتفعة لا يصل الماء اليها الا بالسكر عيب وفي الفتاوى
الصغرى لو وجدها بابه ليس بعيب وفي الفتاوى رجل اشترى ضيعة مع غلاتها ثم وجدها عيب فاراد ان يرد
ردها من ساعته وان جمع الغلات امتنع الرد وان تركها كذلك لانه تضيع فيزداد العيب ولو اشترى سكنى حانوت
في حانوت رجل مركبا واجره ولخبث البائع ان اجره الحانوت كذا فاذا هو كذا ليس له ان يرده لان العيب في غير المشترى
ولو اشترى اشجارا فوجد بعضها معيبا ليس له ان يرد المعيب خاصة ولو وجد حائطا واحدا مشتركا فهو عيب
الحائط رهصا ان كانوا يعدونه عيبا فهو عيب وفي المحيط اشترى ارضا ونخلا وليس لها شرب وهو لم يعلم به
فله الخيار في المنتقى اشترى ارضا بشربها فاذا الا شرب لها فاراد المشترى ان ياخذ الارض بحصتها فرجع على البائع بحصة
الشرب من الثمن له ذلك اشترى ارضا بحقوقها او بشربها وللبائع ارض مثلها فانه تفصل الشرب بينهم ما يخص فان لم يكن
هذه الارض بعينها فللمشترى الخيار ان شاء رد وان شاء اخذ **نوع منه** وفي الاصل رجل قال لآخر اشتر هذا الشئ
فانه لا عيب به فلم يجده ولم يشتره ثم وجد هو به عيبا له ان يرده على بائعه وفي مثله لو قال له اشتر هذا العبد فانه
ليس بآبق والمسئلة بحالها له ان يرد بعيب الاباق وفي الفتاوى الصغرى بهذه العبارة ولو قال المشترى ليس به عيب
لا يكون اقرارا بانتفاء العيوب ولو عين فقال ليس بآبق فهو اقرار بانتفاء الاباق وفي الجامع الكبير رجل قال لآخر عبدى
هذا آبق فاشتراه منى فاشتراه وباعه من غيره فوجد الثانى آبقا فاراد ان يرده محتجا باقراره انه قال له البائع اشتر

فانه لو لم يقبل هذا منه لان من حجته ان يقول هكذا قال لكن انا ما اصدقه وقوله غير ملزم في حقي وبشراي لا يكون تصديقا
لان الشراء جواب لقوله بعت لا لقوله ابق لان ذلك الكلام ليس من العقد ولو قال له البائع عند البيع بعت منك على انه ابق
هنا يرد وكذا لو قال البائع بعت منك على اني برئ من اباقه يكون اقرارا ولو قال على اني برئ من الاباق لم يكن اقرارا ولو قال على اني برئ
من الاباق لم يكن اقرارا لعدم الاضافة وفي المحيط لو قال بعتك هذه الدراهم واراها اياه ثم وجدها زيوفا قال يستبدلها
الا ان يقول هي زيوف او برئ عن عيبها نوع منه وفي الفتاوى الصغرى رجل اشترى بذر البطيخ وزرع فاذا هو بذر
القثاء يرد على بايعه مثله ويأخذ الثمن وفي فوائد شمس الاسلام لو اشترى بذر البصل وبذر في الارض فلم ينبت قال
ان نبت كرپو سير بوده است يرجع بالثمن وفي الفتاوى رجل اشترى حزمة بقل فاذا في جوفها حشيش
ان كان لا يعدوا هذا عيبا لا يكون عيبا رجل اشترى خمسمائة قفيز حنطة فوجد فيها ترابا ان كان مثل
ما يكون في الحنطة لا يرد ولا يرجع بالنقصان وان كان بحال لا يكون في الحنطة مثل ذلك ويعده الناس
عيبا له ان يرد الحنطة كلها ولو اراد ان يميز التراب او المعيب ويرد على البائع ويحبس الحنطة ليس له
ذلك فان ترفع مع هذا فوجد ترابا كثيرا يعده الناس عيبا ان امكنه ان يردها كلها على البائع بذلك الكيل
لو خلط البعض بالبعض له ان يرد لانه امكنه الرد كما قبض وان لم يمكنه الرد بذلك الكيل لو خلطها بان نقص
ليس له الرد ولكن يرجع بنقصان العيب وهو نقصان الحنطة الا ان يرضى البائع ان يأخذها ناقصة
فله ذلك والسمسم ونحوه على هذا ولو اشترى مسكا فوجد فيها رصاصا يميز الرصاص ويرد على البائع بحصته
من الثمن قال ولكن يخالف الحنطة لان في الحنطة يسامح في القليل من التراب ولا يميز الكثير لان فيه ضررا
بالبائع ولو اشترى الشحم القديم فوجد فيه ملحا كثيرا فهو كالحنطة ولو اشترى دهنا فوجد فيها الا هي فهو
بمنزلة التراب في الحنطة حتى لا يرد الا ما وجد ويرد الدهن بهذا العيب اذا كان خارجا من العادة
ولو اشترى روين فوجد فيه ترابا يرد من غير تفصيل بين القليل والكثير ولو اشترى جبة فوجد فيها فارة
ميتة فهو عيب وان تعذر الرد يرجع بالنقصان وتعذر الرد باللبس على وجه ينقصها وتأويل المسألة
اذا كان اخراجها ينقصها في الجبة فان كان لا يحتاج الى الخرق لا يكون عيبا ولو اشترى سمكا ذاببا
فاكله ثم اقر البائع ان الفارة وقعت فيه وماتت له ان يرجع بنقصان العيب على البائع عند ابي يوسف
ومحمد وعليه الفتوى بخلاف ما لو اشترى طعاما فاكله ثم وجد به عيبا يرجع بنقصان العيب رجل
اشترى ثوبا فوجد فيه دما ان كان الثوب بحال لو غسل نقص فهو عيب والا فلا رجل اشترى للميت
كفنا ثم وجد به عيبا لا يرد ولا يرجع بنقصان العيب اما عدم الرد فلقيام حق الميت واما عدم الرجوع بالنقصان
لان الرد ممكن في الجملة بان ياكل السبع الميت فيعود الكفن الى ملك المشتري فيرد ان لم يحدث له عيب اخر وان حدث

الا ان يرجع بنقصان العيب هذا في الفتاوى وفي التجريد هذا اذا تبرع اجنبي بنحو الميت فان كان المشتري وارث
١٨٦
الميت وقد اشترى من التركة يرجع بنقصان العيب وكذا لو اشترى ارضا وجعلها مسجدا ثم وجد بها عيبا لا يرجع
بالنقصان على قول من يقول بانه يعود الى ملك المشتري اذا صار خرابا ولانا ناخذ به رجل اشترى ثوبا فاذا هو صغير فاراد
رده فقال البائع اره الخياط ففعل فلم يقطعه له ان يرده وعنه لو قال له ان يرده ومثله لو قال له بعه ان اتفق البيع والا رد
على ففعل ثم اراد ان يرد ليس له ذلك الكل في الفتاوى لان الاول ليس برضا والثاني رضا جنس آخر في البراءة عن العيوب
وفي الاصل رجل باع عبدا او امة بشرط البراءة من كل عيب جاز وان لم يسم العيوب ويدخل في هذه البراءة كل عيب وكذا
البراءة من الحقوق المجهولة خلافا للشافعي ويدخل تحت هذه البراءة العيب الحادث بعد العقد قبل القبض عند ابي يوسف
وعند محمد لا يدخل ويرده وهذا بناء على انه اذا باع بشرط البراءة عن كل عيب يحدث بعد البيع قبل القبض صح عند ابي يوسف
خلافا لمحمد ولو شرط انه بري من كل عيب لم ينصرف الى الحادث في قولهم جميعا وفي الفتاوى لو قال المشتري هذه الجارية برئت
اليك من كل عيب بعينها فاذا هي عوراء لا يبرأ وكذا لو قال برئت اليك من كل عيب بيدها فاذا هي مقطوعة اليد لا يبرأ
لان هذا ليس بعيب بل هذا عدم المحل وان كان اصبع واحد مقطوعة برئ لانه عيب في اليد ولو قال انا بريء من كل عيب بعين
الجارية برئ عن العور وغيره ولو قال برئت اليك من عيب به يدخل تحته عيب واحد وان وجد عيبين يرد رجل باع عبدا
او جارية وقال انا بريء من كل داء ولم يقل من كل عيب فانه ابرأ من العيوب لان الداء يدخل في العيوب اما العيب
لا يدخل في الداء جنس آخر ما يمنع الرد بالعيب وما لا يمنع وفي الاصل ان المشتري بعد العلم بالعيب بطل حقه في الرد
وفيه رجل اشترى جارية ولم يتبرأ من عيوبها فوطئها ثم وجد بها عيبا لا يملك ردها سواء كانت بكرا او ثيبا
نقصها الوطي او لا بخلاف الاستخدام وكذا لو قبلها بشهوة او لمسها بشهوة ويرجع بالنقصان الا ان يقول
البائع انا اقبلها وكذلك اذا جعلت الجارية اجرة فوطئها الاجير ثم اطلع على عيب بها هذا في التجريد ولو كان
لها زوج فوطئها الزوج ان كانت ثيبا يردها وان كانت بكرا لا يرد وسواء كان زوجها وطئها عند البائع او لم يطأها
لكن ابتداء وطئها عند المشتري هو الصحيح وان اختلف المشايخ فيه ولو وطئها غير المشتري وغير الزوج لم يرد
ويرجع بالنقصان الا ان يرضى البائع ان ياخذها كذلك وفي التجريد لو كان النقصان بفعل اجنبي او وطئها فوجب العقر
لم يكن له ان يردها ويرجع بالنقصان ولو زوجها المشتري ثم وجد بها عيبا لا يردها سواء دخل بها زوجها او لم يدخل
وكذا لو جنى عليها غيره يجب الارش ويمنع الرد ويرجع بالنقصان ولو وطئها الزوج فقال البائع انا اقبلها كذلك من وطئه
ليس له ذلك وكذا لو وطئت بشبهة حتى وجب العقر بخلاف ما اذا وطئها المشتري فقال البائع انا اقبلها كذلك
حيث له ذلك لما ذكرنا انه وجب المهر في وطي الزوج وفي وطي المشتري لا يجب ولو وطئها المشتري ثم وطئها ثانيا ان
علقت بالاول يرجع بالنقصان وان لم تعلق فلا لان له ان يقبلها مع انه وطئها اما اذا علقت فلا وفي الزيادات

المشتري ٢/٢ للبائع ٢/٢

في باب الكسب والغلة لو ان المشتري وطي الجارية في يد البائع صار قابضا لها وللبائع ان يستردها ويمنعها الى ان يقبض
لها الثمن فان سلمها البائع ثم نقد المشتري الثمن وقبضها ووجد بها عيبا وقد كان وطيها [illegible]
ان يردها بالعيب من غير رضا البائع وفي هذا الباب ايضا لو اتلف كسب العبد بعد ما علم بالعيب لا يكون
رضا بالعيب ولا يسقط شي من الثمن وكذا لو كان الكسب جارية فوطيها او اعتقها بخلاف ولد المبيع فانه
لو اعتقه يكون رضا اذا كان بعد العلم بالعيب ويبطل حق الرد بالعيب بالعرض على البيع واجارة المشتري
ورهنه وكتابته ولبس الثوب وركوب الدابة وسكنى الدار قال الامام السرخسي في نسخة الاستخدام بعد العلم
بالعيب مرة ليس برضا استحسانا والصحيح ان في المرة الثانية دليل الرضا حتى بسط الثوب وانزاله من
السطح ورفعه او بارها بان يغرز بجلة بعد ان لا يكون عن شهوة او بقطع يسير اي اذا جاوز عن حد الاستخدام
يجعل منه رضا قال وذكر السكنى مطلقا وفسره في كتاب العسمد فقال الابتداء السكنى رضا لا دوامه وكذا سقي
الارض وزرعها وتلقيح النخل وكسح الكرم رضا وفي الركوب مطلقا غير في الجامع الصغير ولو ركب ليردها
او ليسقيها او ليعلفها لا يكون رضا استحسانا لان المسألة فيما اذا لم يمكنه الرد والسقي والاعلاف الا بالركوب
بان كان العلف في وعاء واحد فان كان في وعائين فركب فهو رضا ذكره في السير الكبير وفي الركوب للرد بعضهم
قالوا هذا اذا كانت لا تنقاد له بدون الركوب اما اذا كانت تنقاد فركوبه رضا وفي الرواية لم يفصل ولو ركبها لينظر
الى سيرها او لبس لينظر الى قدره فهو رضا ولو حمل علف دابة اخرى وركبها او لم يركبها فهو رضا ولو اشترى
جارية وبها قرح فداواها فهو رضا وفي الفتاوى لو اشترى جارية وقبضها ثم اعتقها او دبرها او استولدها
ثم علم ان بها عيبا لا يردها لكن يرجع بالنقصان بخلاف ما لو باع او وهب حيث لا يرجع بالنقصان وان كان العلم بالعيب
بعد البيع والهبة ولو اعتقه على مال لم يرجع بالنقصان ايضا ولو امر البائع اعتقه حتى عتق عليه ثم وجد به عيبا يرجع
بالنقصان ولو باع بعضه او وهب بعضه لا يرد الباقي لانه تعيب بعيب الشركة ولا يرجع بالنقصان لا بحصته الزايد والحصة الباقي
عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقول محمد يأتي بعد هذا ولو قتلها ثم علم بالعيب لا يرجع بالنقصان كما لو قتلها غيره ولو كان ثوبا فاستهلكه
غيره او طعاما فاكله غيره لم يرجع بالنقصان لانه صار لغيره بالضمان وعن ابي يوسف ومحمد انه يرجع ولو كان ثوبا فخرقه ثم علم
بالعيب لا يرجع بالنقصان ولو تخرق بلبسه او كان طعاما فاكل ثم علم بالعيب لا يرجع بالنقصان وعندهما يرجع وفي نظم الزندوستي
ولو وهب او تصدق او استاجر به او تزوج به او صالح بالمبيع عن مال ثم علم بعيب لا يرجع بالنقصان وفي الاصل رجل باع عبدا من آخر
وباعه المشتري من آخر وباعه المشتري من آخر فمات العبد في يد المشتري الثاني ثم اطلع المشتري الثاني على عيب به رجع على بائعه بالنقصان
وبائعه لا يرجع على بائعه عند ابي حنيفة رح خلافا لهما فلو صالح المشتري الاول مع بائعه لا يصح الصلح عند ابي حنيفة لانه لا حق له هذا في
شرح عصام وفي الاصل لو كانت جارية فوطيها المشتري ثم علم ان بها عيبا وهو يعلم بالعيب لا يكون له الرجوع بالنقصان وان لم يعلم